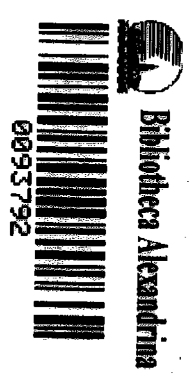
التشريع الإسلامي

مناهجه ومقاصده

المجلد الثاني

آية الله السيد محمد تقي المدرسي



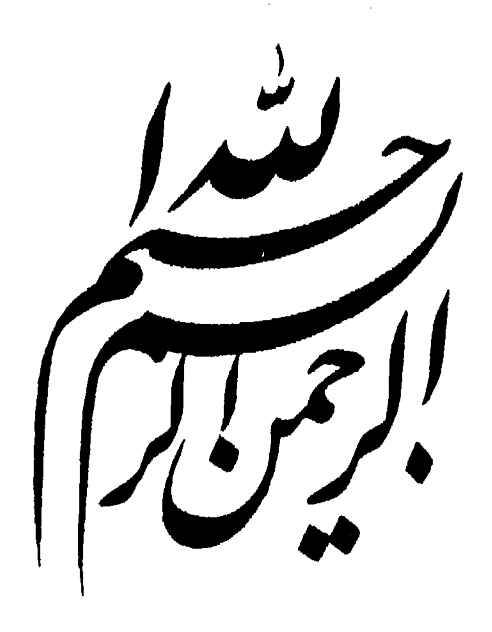


التشريع الإسلامي

مناهجه ومقاصده

المجلد الثاني

عنوان الكتاب : التشريع الاسلامي الجزء الثاني
تأليف : آية الله السيد محمدتقي المدرسي
نشر: انتشارات المدرسي
عدد النسخ : ٣٠٠٠
الطبعة : الاولى
السعر: (٢٢٠ ريال)


بسم الله الرحمن الرحیم



* المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي المصطفى ، محمد واله الهداة الميامين .

منذ قرن مضى تعيش امتنا الاسلامية افاق التحدي ، ومع الصحوة الاسلامية المتنامية ، ازداد هذا التحدي عمقا واتساعا .

فلا تزال آلة الحضارة الغربية الضخمة والمتعاظمة ، تواصل ضغوطها الثقافية والاقتصادية والسياسية وحتى العسكرية ضد الامة ، ومحاولاتها الجادة للعودة الى الذات . وبناء حضارتها السامية على اساس مجدها التليد .

وفي هذا الجو المحموم ، تتصدرالقضايا الاساسية قائمة الاولويات ، ومن ابرزها البحث عن العلاقة بين الاصالة والانفتاح .

والغرب بهجماته المستمرة والمتصاعدة ضد الاصالة ، يشجع المسلمين على الأنطواء . ذلك لانهم يخشون ان تذهب تلك الهجمات بشخصيتهم المتميزة ، وتذوبهم في مصهرة الحضارة الحديثة العملاقة .

وفي ظروف مشابهة ، حيث تعرض المسلمون للهجمات الصليبية ، ثم للأعصار التتري ، انغلقوا على انفسهم وقاوموا اي تطور بل وجمدوا حركتهم الحضارية حفاظا على شخصيتهم .

فهل يمكنهم ان يفعلوا اليوم مثل ذلك ، كما يحلو لبعضهم حيث يبالغ في تكريم السلف الى حد التقديس ، ويتشبث بتقاليد الماضي الى حد الجمود ؟ وهل يمكن ذلك في هذا العصر المجنون في تطوره ، والعملاق في قوته التقنية والعلمية ، والنافذ في اغراءه وارهابه ؟

ولو فعلنا مثل مافعل اباؤنا قبل سبعة قرون ، فادخلوا العالم الاسلامي في نفق الجمود المظلم ، افلانساهم في تقليص دور الامة الاسلامية العالمي ووقف نموه الحضاري مما يهدد وجودها بخطر عظيم .

كلا ، ان علينا ان نختار نهجا وسطا : فنزداد تمسكا بالقيم الاصيلة ، ونطور في اطارها ما يتصل بعوامل التغيير الحضارية .

الا ان تحقيق هذا الهدف ليس هينا ، لاسباب ترجع الى عاملين رئيسيين

الاول : حساسية الموضوع لانه يمس ما يعتقد البعض انه من المقدسات .

الثاني : تعقيد الموضوع ، وارتباطه من جهة بالعصر ، الحديث وفلسفته ، واتصاله من جهة اخرى بالرسالات الالهية ، وتراث الامة ومكوناتها .

وازداد هذا الموضوع تعقيدا بسبب معالجته من قبل غير ذوي الاختصاص ، وهم الفقهاء وفلاسفة القانون .

ومنذ عقدين من الزمان كانت تلازمني هذه الامنية ، ان اوفق لمعرفة ثم تعريف الاسلام الحق . بعيدا عما لصقت به من تقاليد العصور السالفة ، ومن افكار الفلسفة اليونانية والهندية الغابرة . ومن افكار العصر وفلسفاته الدخيلة .

وقد وفقني الله سبحانه لدراسة الحكمة الاسلامية في كتاب اسميته بـ : الفكر الاسلامي مواجهة حضارية ، ثم دراسة المنطق الاسلامي المقارن ، الذي واسميته بـ (المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه) وكانت دراستي الأخيرة فيما يتصل بهذا الموضوع حول العرفان حيث حاولت تمييز المفاهيم الدخيلة على الاسلام من خلال بيان بصائر القرآن وكان عنوانها : (العرفان الاسلامي بين حقائق الوحي

وتصورات البشر) .

وها انا اليوم اقدم للجزء الثاني من دراسة ، في التشريع الاسلامي ارجو ان تكون خطوة في طريق معالجة الموضوع من زاوية اخرى . هـي التفريـق بين القيـم الثابتة التي تتطور الاحكام ضمنها وبين التشريعات الدستوريـة التـي تقتضيها الظروف المتغيرة .

وقد قسمت الكتاب الى فصول :

١/ عن ضرورات التطوير .

٢/ مناقشة الادلة المعارضة .

٣/ نظام التطوير .

وفي البدء قدمنا تمهيدا اقتبسناه ـ فـي الاكثر ـ مـن مقدمة كتابي المنطق . . .

وفي الجزء الثالث الذي ارجو التوفيق لتأليفه ، سوف اتناول انشاء الله مقاصد الشريعة ومنهجية الاستفادة منها في حكم الحوادث المتغيرة اومايسمى بـ (المسائل الحديثة) .

وفي الختام اشكر كل الاخوة الذين ساهموا فـي اخراج هذا الجزء والجزء الاول وبالذات الاخـوة الكرام فـي مكتبـي بطهـران .

والله اسأل ان ينفعني بهذا الكتاب في يوم لاينفع مال ولابنون الا مـن اتى الله بقلب سليم .

والله المستعـان في كل الامور

مشهد المقدسة . ١٤١١ /١٢/١٧



* تمهيد :

من اي محطة ينطلق قطار التقدم نحو المستقبل الافضل ؟

من اي افق تشرق شمس النهضة الشاملة ، فتعم العالم ضياء ودفئا واملا ؟

ومتى تشهد بلادنا مواسم الغيث والخصب والرفاه ، وتنعم شعوبنـا بالعيش الرغد والسعادة الهنيئة ؟

اما آن لشفاه اطفالنا ان تستقبل بسمات الامل ؟ الم يأن ميعاد رحيـل الفقر والقلق والتخلف عن بلاد الشرق الاسلامي ؟

الى متى تسمر عيوننا على درب الحياة ، تنتظر السلام والرخاء والعزة ؟ نقطة البداية العقل ، ألـيس نور العقل هو اول ماخلق الله ، اوليـس اصل الانسان عقله ؟ اوليست ميزته على الخليقة عقله ؟

وكيف يتسنى للعقل ان يقود سفينة البشر الى شاطيء السعادة ؟ انمـا ينفع العقل من يؤمن به ، ويثـق بهـداه ، ويستنير بضيـاءه ، امـا الذيـن يتبعون اهواءهـم ، ويستسلمون لرياح الظروف المتقلبة ، او يتبعـون التقاليد من دون تمحيص او يتبعون الامـم الغالبة من دون تفكـر فيمـا يصلـح لهـم او لايصلح ، فانهم لايكسبون تقدما ولا يبنون تمدنا ولايتمتعون بحضارة .

لكل ارض خريطة . ومن يحمل خريطة ارض لارض آخرى لايهتدي طريقا . كذلـك الذين حملوا افكار وانظمة وعادات ومتاع الامم المتقدمة الى بلادهم لـم يفلحوا

وروح التقليد واحدة ، سواء عند الذين قلدوا الاخرين او قلدوا أباءهم . فكلا الفريقين حرموا انفسهم نعمة العقل ، ولم يعيشوا واقعهم الخاص بهم فضلوا في متاهات الجهل .

وهل يختلف الذي لايستخدم بصره عن الاعمى الذي لا بصر له ؟ كلا لانهما معا يضلان السبيل . كذلك الذين منعهم تقليد الغابرين او تقليد الاخرين عن فهم متغيرات عصرهم وميزات واقعهم وخصائص حياتهم فلم يخططوا لها انهم لم يستضيئوا بنور عقولهم فلم تنفعهم شيئا كثيرا .

وتتقارن ـ عادة ـ هذه الحالة مع ضياع شخصية الامة ، اوليست شخصية مجتمع او طائفة تتحدد بميزاتها التي تحدده وبالخصائص التي تتمتع بها ، فماذا يبقى من شخصية من يتبع غيره ؟

بلى ان هؤلاء يفقدون الثقة بعقولهم وعواطفهم وقيمهم وقومهم ولغتهم وسائر ما يتصل بهم .

وماهو الاول وما هو الثاني ؟ فهل يفقد المجتمع شخصيته فيتبع الاخرين ام يقلدهم فيفقد بذلك شخصيته ؟ بالرغم من ان العلاقة بين الامرين جدلية ، اذ يؤثر كل واحد منهما في الثاني تأثيرا متقابلا ، الا ان البداية هي فقدان الشخصية . فمتى ما ضعفت ثقة الانسان بنفسه احس بفراغ كبير فراح يفتش عما يسده واخذ يقلد اباءه حيناً ، ونظراءه احيانا .

وهكذا لابد ان تبدء المعالجة من هذه النقطة فمن دون الثقة بالذات .

لاتبدء مسيرة الانسان الحضارية .

والثقة بالذات تبدء هي الاخرى باكتشاف العقل ذاته لان اعظم مافي الانسان عقله ، فمن لم يكتشف هذه الموهبة الالهية العظيمة ، ولم يعرف انه قادر على معرفة واقعه ، والتخطيط له ، انى له البحث عما ينفعه وما يضره ، وانى له الانتفاع بسائر نعم الله عليه من ثروة او قوة او فرصة ، وانى له الثقة بذاته .

بلى بعد ان يبتعث العقل من سباته ، وينفض عن نفسه غبار الجمود والانطواء واحباطات الهزائم والنكسات .

يؤمئذ يخطو الانسان على درب الحضارة ، اذ يحدد الهدف ومن خلاله يحدد

الاستراتيجية ، وتنتظم خطته؟ عبر قنوات الاستراتيجية لينـدفع نحو تحقيق الاستراتيجية .

ويومئذ يعي بصائر الوحي بصورة امثل ، ويميز بها ما ينفعنا مـن جـديـد العصر عما يضره ، وما ينفعه من تراث الاولين عما يضره .

ذلك لان ممارسات المسلمين في التاريخ ـ كممارسات المسلمين اليـوم ـ ليست كل احتمالات الحضارة الاسلامية بل ان بعضها كان ولايـزال غطـاء يخفـي اشـراق الاسلام الحقيقي .

ان الاسلام الحق .

. يمكن ان يعطي الانسانية حضارة روحية مادية ، عظيمة المنفعة والروعة .

كمـا ان الحضـارة الغربيـة ليست الشوط الاخير في تقدم الانسان ، ولا النمـوذج الاسمى لحياته .

وعلينا ان نستخرج من (كنوز الاسلام) حضارة اسمى .

ولكن من الذي يجب ان يفعل لنا ذلك ؟

هناك طائفتان ـ هما علماء الدين وعلماء العصر ـ مـن المسلميـن حين يردمون الفجوة بينهمـا ولنا مع كـل واحـد منهمـا كلمة .

* علماء الدين :

الاسلام دين العلم ، والمعاهد الدينية (الحوزات) هي التي خرجت كبار علماء المسلمين في مختلف الاختصاصات .

فلماذا انكفئت هذه المعاهد اليوم على ذاتها ، وزعمت ان مسؤوليتها تنحصر فـي اعـادة صياغة افكارها دون اي انفتاح على افكار العالم من حولها .

لماذا لم تطعم الحوزات الدينية مناهجها بالجديد الجيد مـن مناهـج العلوم الحديثة او لااقل لماذالم تطور هي مناهجها بما يتناسب مع تقدم العصر ؟

---

(١) هذه النظرات انقلها بتغيير بسيط من مقدمة كتبه على كتابي : (المنطق الاسلامي اصوله ومناهجه — ص ٧ / ١٨ .

* الحدود الغامضة بين الاصالة والتقليد :

بلى العملية هذه ليست بسيطة ، اذ التطوير أيا كـــان يرتبـــط ارتباطا وثيقا بالحدود الغامضة والدقيقة التي تفصل بين الاصالة والتقليد ، بين مايجب ان يبقى ومايجب ان يطّور .

وبالتالي ، بين القضايا المتعلقة بالقيم الثابتـــة التـــي لايجوز التنازل عنها تحت اي ضغط ، وبين التقاليد التي لصقت بها في غفلة مـــن الوعي ، او القضايا التي كانت صالحة في يوم ، ثم اصبحت مـــن مخلفـــات العصور الاولى .

وليس من حق كل من هب ودب ، ان يعين هذه الحدود الدقيقة ، لان تعيينها بحاجة الى معرفة شاملة بالعصرومتغيراته من جهة ، وبالدين ـ القيـم الثابتـة منه ، والمواضيع المتغيرة ـ من جهة اخرى .

ثم لحساسية هذه القضايا يختلف فيها الناس اختلافا كبيـرا ، فالامـر الذي هو ـ في راي احد المفكرين ـ من صميم الـدين فـاذا تغيـر اطبقـت السماوات على الارض ، انه بالذات ، تقليد اعمى ـ في راي جماعة اخرى ـ ويخالف الدين ، والدين بريء منه . مثلا محل المراة ، هل هو البيت فقط ، ام رحاب الحياة كلها ؟ . .

فريق من الناس لايكفون عن الصراخ بان الله ، والرسول ، والمسلمون ، يقولون ان المراة يجب الا تخرج من حدود البيت . .

بينما فريق آخر ، يقولون بكل ثقة وقناعة : ان الاسلام يفرض علـى المراة الاحتشام ثم يوجب عليها ان تساهم في بناءالحياة ابتـداء مـــن البيت وانتهاء بالاصلاح السياسي .

وهؤلاء واولئك ، يقدمون معـا شواهد وادلة عديدة ، وجذر المشكلـة ان الدين اختلط عندنا بالتقاليد ، والقرآن (حمال ذو وجوه) يفســـر تفسيرات شتى ، وفي هذا الجو ، قد يتطـرف الذيـــن يريـــدون التطويـر فيتجاوزون حدود الاصالة ويتمردون على الماضي بخيره وشـــره ، بقيمـه الصالحة وتقاليده الباليـــة ويكفـــرون ـ بالتالي ـ حتى بالشخصية المتميزة للامة .

ولكن بالرغم من ذلك لابد ان نقتحم هذا الميـــدان الخطـــر ونتجاوز العقبات ونعطي للامر الاولوية ، عوضا عن القضايا الجانبية . ونصـرف من اجله الطاقات الهائلة (المادية والمعنوية) التي تصرف في اعـادة صياغة الافكار الماضية بقوالب جديدة ،

وحتى اعـــادة طباعتهـا بذات الاساليب .

* الغلو في الدين حرام :

ويـــزعم فريق ان الطريق الصحيح للمحافظة على الدين هو : اضافة اشياء الى الدين (احتياطا) عليه ، فمثلا انهم يقولون : لنحافظ على التقاليد التي كانت قديمة وبالية ، لكي لايجرؤ احد على نقد القيم الصحيحة .

ولكن يجب على هؤلاء ان يتنبهوا الـى ان الزيادة في الدين حرام كما الانتقاص منه لانها نوع من الغلو الحرام شرعا ، ثم ان الغلو فـي الديـن هوالمسؤول المباشر عن تمرد طائفة كبيرة من الناس عليه ، اذ انهم يرون ـ بالعقل والتجربة ـ فساد مجموعة من الاحكام والتقاليـد التي الصقهـا الجاهلون بالدين ،فيزعمون ان الدين كله هكذا . ويقولون الافضل ان نكفر بالمجمـوع حتى لايفرض علينا احكام وتقاليد بالية او مضرة ، اولا اقـل غير نافعة .

فمثلا ، حين يحرم ادعياء الدين دراسة العلم الحديث بكل جوانبـه وفـــي ذات الوقت يحرم تقليد الغرب .

فـان طائفة من الناس يجدون ان قبولهم بالدين يحرمهم من نعم العلـــم ـ فيفضلون الاخذ بتقاليد الغرب ـ لكي يتسنى لهم الاخذ بعلمه .

وفي العالم المسيحي كان الغلو في الدين هـــو السبـــب المباشر لتحول الناس الى الالحاد .

وحين تراجعت الكنيسة — تحت ضغط الظروف — عن اضافاتهـــا اللامعقولـــة الى الديـن عاد العالم الغربي الى المسيحية ، من هنا لم يرضى الله عـن طائفة من الناس لانهم حّرموا ما احل الله لهم ، وقال :

﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هـــي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصـــل الايـــات لقـومٍ يعلمون قـــل انمـا حـــرم ربـي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغـي بغيـــر الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على اللـه مالا تعلمون ﴾ [٢] .

(٢) الاعراف / ٣٢ — ٣٣ .

وقال عن المشركين الذين حّرموا على انفسهم ماحل الله لهم ، قال :

﴿ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ [٣] .

ان التحريم بحاجة الى نص كما الايجاب ، ولايجوز ان نضيف الى الدين اشياء زائدة لتكون درعا واقية للدين الصحيح ، فلرب زيادة نقيصة .

* الاسلام دين التطور :

وانما لم يبين الله سبحانه في القرآن الكريم الا احكاما قليلة . وركز - في بقية آياته - على منظومة من القيم التي اراد ترسيخها في وعي الامة بشكل كامل .

انما فعل ذلك ليفتح امام الامة ابواب التطور . .

والنبي محمد (ص) لم يكتب لنا اسفارا مطولة في التشريع انما بين اصول العلم والحكمة ورسخ قيم القرآن بتشريعاته الرشيدة ثم وجه الامة الى خلفاءه المعصومين فقال : (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا) .

وخلفاء الرسول (ص) لم يؤلفوا كتبا مطولة في الاحكام الفقهية . انما قالوا علينا بالاصول ، وعليكم بالفروع ،ووجهوا الامة من بعدهم الى الفقهاء وقالوا :(واما (الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا) .

ولكن السؤال : هل نحن طورنا - حسب مسؤوليتنا الدينية - الاحكام وفق متغيرات العصر .. ؟ .

ام تمسكنا بالجانب الثابت من الشريعة وضخمناه واعدنا صياغته من جيل الى جيل . . اما المتغيرات فتركناها لاجتهادات الناس . . ؟ .

ماهو الاقتصاد الاسلامي ؟ وكيف ينبغي ان يتم توزيع الثروة ؟

كيف يجب ان ننمي ثروة بلادنا ؟

ماهي القوانين التي تنظم علاقة العامل برب العمل ؟ وهل يجب ان يشارك العمال في الارباح ؟ وكم ولماذا ؟ وهل للعمال ضمان اجتماعي ؟ .

---

(٣) الانعام / ١٤٠ .

ماهو حكم الدين في الاراضي ؟ فهل يجوز تقسيمها على الفلاحين اذا اقتضت الضرورة ، لاستقلال بلادنا الاقتصادي ومتى تكون حالة الضرورة ؟ . . وهل نحن الان في تلك الحالة ؟ .

ماهي انظمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ماهي الوسائل السليمة التي يجب اتباعها اليوم ؟ هل يجوز الاصلاح السياسي المسلح ؟ ام يجب ان يكون مجرد عمل صامت ؟ ام عصيان مدني ؟ .

كيف يجب مقاومة الاحتلال ؟ ماهي عناصرالنجاح فيها ؟

كيف يجب ان يبنى المجتمع ؟ وكيف نوجد فيه الديناميكية ؟ كيف نجعله مجتمعا متقدما ؟ . كيف نحافظ على القيم التي تسود عليه ؟ .

ماهي تفاصيل البرنامج الاخلاقي التي يجب ان يتقيد به الانسان المؤمن ؟ هل هي المرونةاو التصلب ؟ ومتى المرونة ومتى التصلب ؟ وهل هي الانعزال ؟ ام الانفتاح ؟ ومتى هذا ومتى ذاك ؟ .

ان مئات الاسئلة العريضة حائرة اليوم وتتطلب اجوبة صحيحة وواقعية وواضحة ، فأنى لنا بذلك .

لو لم تصبح القضايا اليومية الملحة هي محور الدراسة ، ولم نعالجها بشجاعة وحكمة ، والتضحية بكثيرمن التقاليد التي اصبحت عند البعض من المقدسات ، فان حسابنا سيكون عسيرا امام اللـه ثم امام التاريخ ، وان مسؤوليتنا ليست في اعادة الكتابة،لمشاكل من قبلنا واعادة الحل لها .

ليس من الصحيح بيان الافتراضات اذا كان هكذا فهكذا ، وان كان كذلك . فهذا ، علينا ان نعطي رايا ثابتا ، وواضحا ومحددا . . ونقول :

لان الامر هكذا ، فالحكم هكذا وكفى ، وهذا ـ بالطبع ـ بحاجة الى علم واسع لابالكتب بل بالحياة بكل تفاصيلها ، ان هذه وليست غيرها هي مسؤولية الفقيه .

والا . . فكان يكفينا ان نعيد طباعة كتاب فقهي قديم مرة كل عام ونطبقه ، اننا لانحتاج الى نسخ اخرى للكتب الفقهية بل الى دراسة فقهية لمشاكل العصر ثم حلهاعلى ضوء الفقه الاسلامي الغني ان المغالاة في التحذر قد يسبب في اخراج الناس من الدين راسا ، ولذلك يصبح في بعض الاوقات اشد ضررا من اللامبالاة في الدين ،

ولذلك كره الله ، عمل المارقين المغضوب عليهم كما لـم يـرض عـن القاسطين ، الضالين .

اننا بحاجة الى من يعرف السياسة ، ويعرف الدين ، ويعطينـا رؤية دينية تجاه مشاكلنا السياسية .

وبحاجة الى من يعرف الاقتصاد ، ويعرف بصائرالدين فيه ، ووفق تلـك البصائر يحل لنا قضايانا ومشاكلنا الاقتصادية .

وبحاجة الى من يعرف الثقافـة الحديثة وتياراتها في التربية وعلم النفس ـ بفروعه العديدة ـ والادب والفن ثم يعطينا نتيجة بحوثـه . . آنئذ طالبونا بتطبيق الاسلام .

(فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) سورة البقره/ ١٨١ .

وبالطبع لو لم تتغير مناهج الدراسة واهتمامات الدارسين ومحـاور حلقات المناقشة في المجاميع الدينية ـ لايستطيع علماءالدين القيام بهذه المهام الجسام .

ولكن من يغير مناهج الدراسة . . ؟ نحن بانتظار ذلك الرجل الشجاع الحكيم . . .

*** مسؤولية رجال العلم :**

وانتم يارجال العلم ! لماذا لاتستوحون من الدين روحه وبصائـره ومن الواقع علمه وخبرته ، وتقدمون للناس برامج واقعية اصيلة .

صحيح ان دراستكم كانت في الجامعات الاجنبية او في جامعات تتبـع مناهجها وهي لاتؤهلكم ـ بالطبع ـ للكتابة عــن ثقافـة الامـة الاصيلة .

وصحيح انكـم حين تعزمون على دراسة موضوع معين ستجعــل المكتبـة الاجنبية امامكم كل ماتحتاجون اليها من دراسات ووثائق ومراجــع و . . .

بينما لاتوفر المكتبة الاسلامية لكم الا قليلا مــن الافكــار المبثوثة في مراجع قديمة ، ذات طباعة رديئة ، ولغة صعبة الفهم . الا ان رجل العلم ينبغي ان يكون مبدعا ، ويخرج من الارض العذراء زرعا بجهوده التي لاتعرف الكلل .

وصحيح انكم سوف تتعرضون لهجوم من ادعياء الدين الذيـن يمارسـون الارهـاب الفكـري ، ولكن يجــب مقاومة هذا الارهاب فان الاستسلام للارهاب جريمة لاتغتفر ، لانه يشجع على المزيد منه ، ان اللــه لم يجعل لانبيائه العظام ، حــق

جبرالناس على الدين ، وقال للرسول الاعظم ـ محمد صلى الله عليه وآله :

﴿ ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ﴾ [٤] .

﴿ ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [٥] .

﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها والله سميع عليم ﴾ [٦] .

فكيف يأتي رجل لايعرف من الدين شيئا كثيرا لينصب نفسه حاكما على الدين ، ويشهر من الدين سلاحا ضد كل من خالف اراءه او حتى لو خالف مصالحه الشخصيةالتي سرعان مايجعلها دينا .

ان هذا السلاح هو الذي كان عقبة في طريق تقدم المسلمين والذي استشهد به ـ خيرة ابناء الامة . . منذ عهد الامام الحسين (ع) سبط رسول الله (ص) والى اليوم .

وعلى رجال العلم ان يقاوموا هذا السلاح في بلادنا كما حاربوه في اوربا وقد فقد هو ايضا دوره في عصرالفضاء . . .

يبقى سلاح التشهيربهم لان هناك طائفة من المتأثرين بالغرب ، سيرفعون اصواتهم ضد رجال العلم الذين يدافعون عن الدين ، ويتهمونهم بألف تهمة وتهمة .

طبعا ليس ضمن تلك التهم تهمة التقليد للغرب ، وتسريب ثقافاته الدخليةالى الامة . . .

ولكن يجب ان نقول لهؤلاء . .

الذين لايعجبهم عودة زميل لهم الى اصالته الدينية ، نقول لهم كلمة واحدة :

---

(٤) سورة آل عمران / ١٢٨ .

(٥) سورة يونس / ٩٩ .

(٦) سورة البقرة / ٢٥٦ .

* هل العقل في اجازة ؟

بالرغم من ان العلم الحديث علم واقعي قبل ان يكون نظري ، ولذلك فهو يراعي الاختلافات الواسعةالتي توجد في طبيعة الناس .

فان هذه الطبقة من رجال العلم عندنا لايكفون عن تقليد العالـــم الغربي او العالم الشرقي ـ كل حسب دراسته ـ دون تفكير بالاختلافات الواسعةالتي تجعل منا غير الغرب وغيرالشرق .

فمثلا انهـــم يتحدثون لنا عن مشاكل الصناعة ، او عن طريقة منع استغلال اصحاب المصانع للعمال . . بينما لاتوجد لدينا صناعة بمعنـى الكلمة . . .

ويتحدثون لنا عن مشكلة الانسان ذو البعد الواحد فـــي العالـــم الصناعي .

في الوقت الذي نعيش التطرف في التشتت حيث نحتاج الى لملمة جوانبنا في اطارات محدودة، فبينما في الغرب ترى العامل في المصنع يتحول شيئا فشيئاالى جزء من المصنع حيث يتحول المصنع عنده كبقرةالهنود الى الهة تعبد وبذلك تتحجم كل طاقاته ضمن هذا المصنع الصغير . . ويطلع عليـه (هربـرت ماركوز) بكتابه الانسان ذو البعد الواحد ينبهه الى هـــذه الحالة المزرية التي انتهى اليها ، ويأمره بعدم الافراط في التركيز .

نجد الامر مختلفا عندنا فنحن نعيش عالم التشتت المطلق حيث لامصنع لدينـــا ، ولاتنظيم دقيـــق ولاهم يحزنون . . فمن المضحك ان يأتي كاتب وينصحنا بعدم التركيز . . .

اننا نترجم ـ من حيث نشعر او لانشعر ـ ثقافـة الغرب في عبـارات عربية دون ان نحكم عقولنا فيما تنفع وماتضر كأن العقل في اجازة . . .

إن اخطرحالة تصيب الانسان ، هي حالة فقدان الثقة بالذات ، ورجال العلم اصيبوا بهذه الحالة مع الاسف . انهم انبهروا كليـــا بمظاهـر ، الحضارة الغربية ، وتركوا وراء ظهورهم كنوزا لاتنفذ من امكاناتهم الذاتية .

ان الحل الوحيد لهؤلاء هو العودة ـ من جهة ـ الى التراث حيث يجدون فيه مايعيد اليهم ثقتهم بانفسهم .

ثم ـ من جهة اخرى ـ دراسة الواقع والتعامل معه مباشرة ، وليس وراء حجب الكتب والدراسات .

* من اجل شخصيتنا الضائعة :

ان على رجال العلم ان يعملوا لاحياء شخصيتنا الضائعة . بين تقليد المتزمتين ، للماضي ، وتقليد المتمردين ، للاجنبي . . .

عليهم ان يؤسسوا لناحياة جديدة . . تكون حياتنا نحن لاهي حياة من مضى من ابائنا ، ولاهي حياة الغرباء عنا .

ولاتكون كذلك الااذا راعينا في مقياسنا ثلاثة اموراساسية :

١/ اصالة القيم . . ونعني بها، ترسيخ الايمان ، والحق ، والحرية ، والعدالة الاجتماعية .

وكل القيم التي اجمعت عليها نصوص ديننا وتجارب امتنا ، وتهـدي اليها عقولنا .

ان القيم ذاتها مقبولة ، اما طريقة تجسيد هـذه القيم تاريخيا فهي غير ضرورية .

فمثلا : ان الحريـة ذاتها قيمة اساسية يجب الاهتمام بها . اما الاساليب التي امنت لنا الحرية ، فهي قد لاتكون نافعة اليوم . . او قد تكون ضارة ، اذ ان البشرية ابتدعت اساليب افضل منها . . .

٢/ واقعية التشريع . .

والتشريع يجب ان يستلهم من الواقع الراهن ، بما فيه من اختلاف وتفاوت ، شريطة ان تكون القيم الاصيلة هي المحتوى الحقيقي لهذه الواقعية . . .

عليناان نتوخى تطبيق (العدل) ، ولكن كيف ؟ : بالتشريع الذي يؤمن ـ ضمن كل واقعة بالذات ـ اكبر نسبة ممكنة من قيمة (العدل) .

ان دراسة الواقع ،ومتغيراته ، وحاجاته ، هو اهم ، من دراسة القيم ذاتها . . اذ القيم واضحة ، والتعرف عليها ميسور ، انما متغيـرات الواقع غامضة وكثيرة .

* مغزى التجارب الحديثة :

العلم الحديث ، خلاصة تجارب . . وعلينا ان ننفتح عليها ، ولكن قبـل ذلك علينا ان نميز بين قشـور التجـارب ولبـابها ، بين المغـزى الحقيقـي للتجربة ، وبين الاطار الذي وضع فيه هذا المغزى .

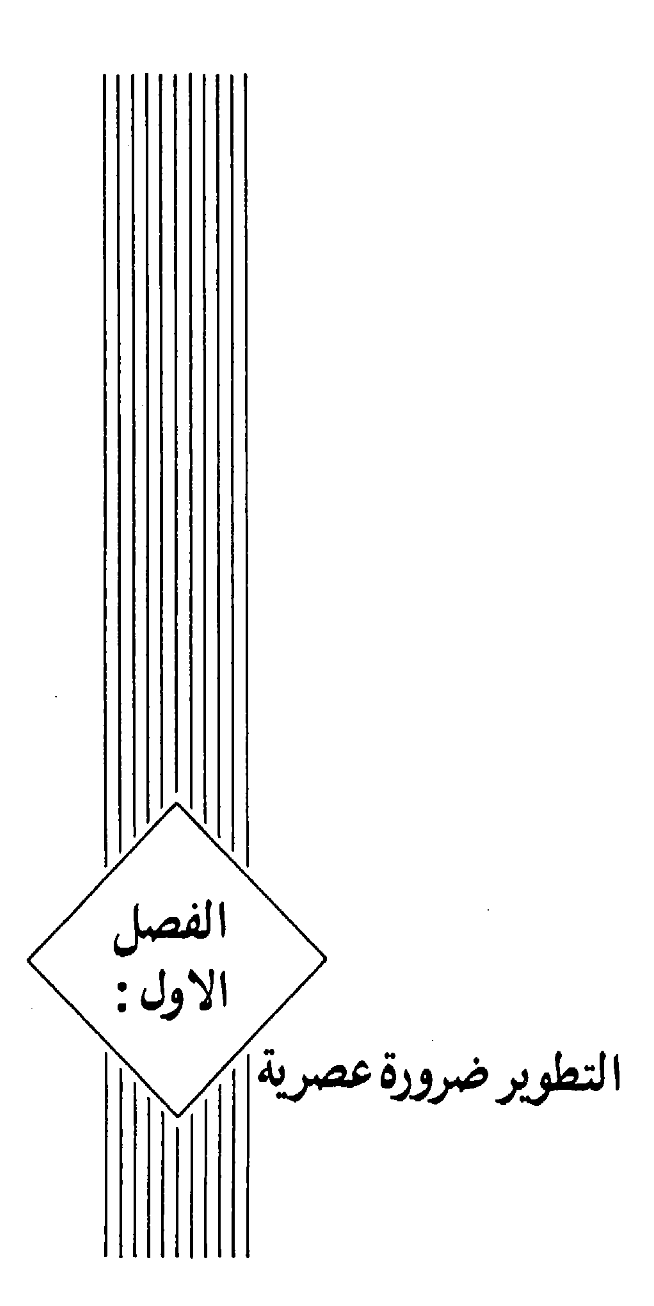
ان هذه العملية الشاقة ـ ذات الابعاد الثلاثة ـ هـي المسؤوليـة الملقاة على كاهل رجال العلم اليوم .



الباب الاول :

التطوير بين العلم والدين





الفصل الاول : التطوير ضرورة عصرية



التطوير بين الوسيلة والهدف :

كان ـ في العادة ـ يمتطي ظهر جواده ، ويطوف بالبلاد ويدعو فيهـا الى الله وتطـور الزمـن . واخترعـت الوسائل النقلية الجديدة ، السيـارة والطيارة ، ولكنه اعتبر جواده جزءمن مهمته الاسلامية . ماذا كانت النتيجة ؟ تراجعـت قدرته على الدعوة ، بل واصبحت معدومة .

لا احـد منا يوافق هذا السلوك المتزمت ، ولا احد منا يرى صحة موقف هذا الداعيةالسلبي من وسيلة النقل الجديدة ، ولا يرى اية صلة بين جواد يمتطيه وبين منبر يرتقيه .

ولكن الكثير منا لايزال يراها مقدسة تلك الوسائل التي اتخذها اباؤنـا لتحقيق اهـداف الدين . يرى اعواد المنبر اقرب الى الله والى الدعوةاليه من اعمدة الصحيفة ، بل يرى الاذاعة والسينما ، والمسرح وسائل غير لائقـة بنشر التعاليم الاسلامية ، والنتيجة الطبيعية لمثل هذا التفكير هـــي ذات النتيجة السابقة ، تراجع الدعوة . فبينما الاعداء يستخدمون الوسائل الاكثر تطورا . يخيم الجمود على اجواء اوضاعنا ﴿ وخلـق اللـه السموات والارض بالحق ﴾ وليـس من الانصاف ان نحمل الاقدار مشكلة تخلفنا وجمودنا ، اليس كذلك ؟

بهذا المثل البسيط نعرف ان الوسيله ليست في اهميتها بمستوى الهدف ، بل هي في احسن الفروض تكون ذات درجة من الاهمية دون مستوى الهدف ، وفـي الاغلب انما تكتسب شرعيتها واهميتها من الهدف ذاته .

امـا اذا اعطيناهـا اهميـة تعـادل او تفوق اهمية الهدف فان النتيجة الطبيعية هي الحكم باعدام الهدف اليس من التزم مع نفسه بالا يأكـل الا مما يزرع بالوسائل القديمة ، والايلبس الا مايحاك باليد ، والا يستخـدم الا السفن الشراعية ، اليس يعيش مثل هذا الرجل في غربة مـن عصـره سجيـن افكاره لايستطيع صرفا ولا عدلا .

كذلك المجتمع الذي يرفض ان يطور وسائـل انتاجه ، او سبل مواصلاته ، او قوانينه او اسلحته الدفاعية ، فانه يحكم على نفسه بالموت التدريجي . او تعرف اين تكمن مشكلة هذا المجتمع الحقيقية ؟ تكمن فـي استهانتـه بالاهداف ، وتقديسه للوسائل وعدم قدرته على التضحية بها لاجل اهدافه .

فأنـت مضطـر الـى اختيار احـد امريـن اما تجديد سلاحك ، واما القبول بالهزيمة بما فيها من نتائج منكرة . فأحد الامريـن - عنـد التعـارض - ينبغي ان تهتم به ، اما النصر واما السلاح القديم ، فاذا قدسـت السلاح القديم فلابد ان تختار معه الهزيمة .

الاهداف السامية لاتتطور مع الزمن ، لانها جزء من نـاموس الخليقـة . ولكن الوسائل هي التي تتطور ، ولا احـد ينكـر فضيلة العـدل والاحسـان ، او يخالـف ضرورة الطعام والشراب ، والجنس ، ولكن الاختلاف بين الامم يكون عادة في الوسائل. كيف نحقق العدل ، ونمارس الاحسـان ، ونـوفـر الطعـام والشراب ونشبع غريزة الجنس ؟

وكما بـين الامم كذلك بين العصور يكون الاختلاف عادة في هذه السبل .

وكلمـا ازداد اهتمامنا بالوسائل دون الاهداف كلما تضاءلت فـرص تحقيـق الاهـداف . فليس سواء من يبلغ - مثلا - عبر المنبر ومن يدعو الناس الى الله عبر الاذاعة . وهكذا توصلت - شخصيا - الـى قناعة استوحيتها من حقائق تاريخية واخرى اجتماعية واخرى من ملاحظاتي لحياة العظماء ، تؤكد جميعا على ان الـذين طـوروا حياتهم هـم الاشـد اخلاصا لاهدافهم ، الم تركيف تطورت الصناعة فـي الحروب قبل ان تتطور في السلم . لان النصر اعظم هدف عنـد الشعـوب ، واخلاصهم لهذا الهدف يبعثهم لتطوير وسائل تحقيقه .

كذلك كانت حركة التطوير في علم الطب اسرع مـن اي فـرع اخر لاهتمام

الانسان بما يحفظ حياته اكثر من اي شيء اخر .

والذين سعوا في سبيل تجديد الدين وطوروا اساليب الدعوة اليه ، وغيروا سبل تحقيق اهدافه وقيمه كانوا اكثر اخلاصا له عمن تزمت في عرضه او في تطبيق احكامه .

واولئك الذين عارضوا الانبياء واستهزؤا بهم وقاوموا رسالاتهم وقتلوهم باسم الدين ومقدساته كانوا ابعد الناس عن الدين واهدافه ، لانهم عارضوا لباب الدين باسم طقوسه وقشوره ، وعارضوا اهداف الدين وقيمه ، باسم بعض الوسائل التي زعموا دفاعهم عنها . وجعلوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ورسوله وجاهد في سبيل الله سواء .

كمثل كفارقريش او اليهود الذين قاوموا رسل الله من بعد موسى عليه السلام ، وقتلو النبيين والربانيين واتهموهم بالخروج عن الدين لانهم غيروا - باذن الله وحفاظا على القيم الحق - بعض الاحكام المختصة بالازمنه الغابرة .

واليوم من المسؤول عن تخلف المسلمين اوليس تشبثهم بالقشور وتكاسلهم عن المبادرة الى المعارف . والمسارعة في الخيرات ؟

فلو بادروا الى تطوير وسائل الانتاج ، وسبل الدفاع وغيروا عاداتهم بما يتلاءم وتلك السبل والوسائل ، وقننوا اساليبهم في الدعوة ، فهل كانوا اليوم اضعف الناس امة واكثرهم تخلفا ؟

كذلك رسالات الله ، تناسخت ليس في قيمها التي هي تعبير صادق عن سنن الله الحق في الخليقة ، وانما في سبل تحقيق تلك القيم بالنظر الى الظروف الموضوعية والذاتية للذين ارسلت اليهم ، وجاءت رسالة الله المهيمنة (الاسلام) تحمل من قيم التشريع ومناهج التطوير مايجعلها قادرة على احتواء اي ظرف جديد ، واي تطور في حياة الامم .

ونحن اذا لم ناخذ بتلك المناهج ، التي رسمت لنا طريقة التطوير على الاسس الثابتة ، فمعنى ذلك اما عدم تطبيق الشريعة او تخلف الذين يطبقونها عن ركب الحضارة وكلاهما مأساة. وقدارتكب فريق منا الاول وفريق الثاني وابتلينا بكلتا المأساتين .

وكلمة الخلاصة : كما انك تبدل ثيابك وفقا لفصول السنة ولا احد يناقشك في ذلك ، لان الثوب وسيلة للحفاظ على الجسم واذا تخلفت الوسيلة عن تحقيق هدفها غيّرت بما يلائمه ، كذلك لو تخلف اسلوب الدعوة غيرنا الاسلوب وحافظنا على الهدف (الدعوة) .

ونحن نكرر كل يوم ذكر (سبحان الله) لنؤكد ان اسمى الغايات رضوان الله ، وكل غاية دونه لاتكسب قدسية ولا احتراما الا بها ، كذلك فان كل الغايات هي في الحقيقة وسائل متدرجة لما هو اعظم منها حتى تتصل سلسلة الغايات الى رضوان الله غاية الغايات ﴿ وان الى ربك المنتهى ﴾ .

وهذا يعني ان لاشيء يبقى مقدسا اذا عارض قيمة اسمى ، مما يفتح لنا افقا واسعا في فهم فقه الاولويات (الاهم والمهم) .

التطوير ضرورة حضارية :

من لم يطرق ابواب المستقبل بحزم ، اقتحم المستقبل داره بقوة . وسواء اعددنا انفسنا لاستقبال التطورات العصرية التي لم يسبق لها مثيل ام انطوينا على انفسنا ، وعشنا في كهوف الاماني والذكريات ، فان هذه التطورات سوف تلف حياتنا لانها اصبحت اليوم عالمية .

قبل قرون كانت اوربا تتطور ، وكانت بقية شعوب الارض ونحن منهم في معزل عن ذلك . ولكن التطور اصبح اليوم سمة عالمية ، لقد انتشر في كل مكان ودخل في كل قطر ، بل في كل بيت ، بل واصبح هوى في كل قلب ، وتطلعا اساسيا لكل انسان .

لقد استطاع الانسان الذي سخر له الله سبحانه مافي الارض جميعا ، ان يهيمن على الطبيعة ، يغور في اعماق المحيطات ويمور في افاق الفضاء ، ويفلق الذرة ، ويسخر الرياح ، ويلين الحديد ، ويستخدم الالكترون في تدبير حياته .

والى جانب ذلك امسى الانسان اقدر على تدمير حياته بيده . ان وسائل التدمير الحديثة ، اصبحت قادرة على افناء الحياة من وجه الكرة الارضية عدة مرات .

وكل شعب يرى انه لو تطور فان افاق الرفاه تنتظره ، ولو تخلف فان وسائل الدمار تفنيه ، ولذلك تراه يندفع باقصى سرعته في سبيل التطوير تسوقه الرغبة في

المكاسب ، والرهبة من الدمار الشامل ! [١] .

وتتوسع الفجوة بين الشعوب المتقدمة ، والمتخلفة ، فبينما يمتلك شعب فائضا من القمح يحرقه للحفاظ على استقرار الاسعار بزعمه ، ترى شعبا آخر يهدده الموت جوعا . وبينما يصرف شعب الوف الملايين في العطور والكماليات ترى شعبا آخر يبحث عن دولار واحد لكل رضيع ليلقحه ضد فيروس يفتك بحياته عاجلا ام اجلا .

لقد ازداد انتاج البشر خلال هذا القرن حتى فاض عن حاجته ، ويقدر ما انتجه الانسان خلال قرن واحد باضعاف ماانتجه عبر تاريخه كله ، ولكن هذا الانتاج يتكدس في دول معينة ، ويحرم عنه اكثر الشعوب .

وبسبب الدعاية للمنتوجات التي اسالت لعاب الفقراء ، لم يعد ممكنا توصيتهم بالزهد في نعم الله ، بل اصبحت الحاجات الكمالية التي كانت خاصة بالمبذرين في السابق اصبحت من ضرورات حياة الناس اليوم ، انك لاتقدر اقناع ابناءك بان يعيشوا كما كنت تعيش ، كما انك لم تكتف بالعيش مثل والديك فلاريب ان وسائل الحياة التي تستخدمها اكثر مما كانت عند اباءك ، كذلك ابناؤك يتطلعون لوسائل ابتدعت او تطورت .

قديما كان يعيش اغلب الناس في القرى المتباعدة ، وكانوا لايتاثرون ببعضهم الا قليلا ، بينما تجد اليوم اكثر من ثلثي العالم يعيشون في المدن وحتى الذين لايزالون في القرى يتصلون بسائر الناس عبر السفر . كما ان الوسائل الاعلامية اختصرت المسافات ، بل اعدمتها في بعض الجوانب ، حتى اصبح الناس متقاربين وكأنهم يعيشون جميعا في قرية واحدة او حتى في بيت واحد ، تتماوج افكارهم وعواطفهم ، وتتواصل تجاربهم واخبارهم .

وبسبب هذا الدمج المركز ، اصبحت القوى السياسية اقدر على مصادرة حرية الناس ، والتحكم بشؤونهم .

اكثر الانظمة ديكتاتورية في السابق لم تكن قادره على ضبط سلوك الناس ، كما تفعل اكثر الانظمة حرية اليوم . صحيح ان الاساليب تغيرت ولكنها بالتالي تفقدك حريتك

---

(١) للمزيد تستطيع ان تقرء (سيرين ادوين بلك) في مقالته المترجمة الى الفارسية تحت عنوان (تغيير شرط اساسي زندكي نو) والمقال جزء من كتاب تحت عنوان (نوسازي جامعة) .

في التصرف ، ان حجم كتب القانون في الدول الحرة اصبح اليوم اضعاف ما ابتدعته البشرية عبر تاريخها المديد . .

اما اساليب فرضها ، فانها هي الاخرى تنوعت ، ابتداء مـن الدعايـة لها ، وانتهاء بالقوة الرادعة .

وباختصار : التطور الذي نعيشه اليوم لايشبه مامرت به البشرية سابقـا ، فكيف نتحداه ؟ هل للاسلام ـ هذه الرسالة الالهية التي لايخلقها الزمـن ـ اجابات شافية عن الاسألة التي تطرحها تحديات العصر ؟

مـن الناس من ينكر خلود الاسلام ، او يزعم ان الاسلام محدود بالشـؤون الشخصيـة .. وهكذا لايكلف هؤلاء كما اولئك انفسهم عنـاء الاجابـة عـن هذه الاسئلة ، ويقولـون دعـوا العقـل البشري يعـالج مشاكل المسلمين ولاتحملواالدين اكثر مما يحتمل .

ولكننا نعتقد ونبرهن على ما نعتقد ان الاسلام رسالة التحديات المضاعفة ، انه شاطيءالخلاص لمن تعصف به امواج الفتن . واذا لم ينفع الاسلام البشر وبالذات المؤمنين به من خطر هذه الامواج العاتية فمن اي خطر يعصمهـم او ينجيهم .

القرآن هدى من الضلال ، واي ضلال اكبر من مشاكل البشرية اليوم . القرآن نور الله في ظلمات الارض ، اولسنا نحن المسلمين تلفنا الظلمات المتراكمة ؟

الذين هجروا القرآن في مثل هذه الايام ، قد خسروا طريق النجاة وضيعوا خشبة الخلاص ، الا ان ذلك لهو الخسران المبين .

ولكن كيف ؟

هل يمكن ان نستفيد مـن كتاب ربنا هدى لواقعنا المظلم من دون ان نطور اساليب فهمنا ومناهج استنباطنا منه ، ونحاول ان نستوحي منه بصائر جـديده واحكاما للوقائع الحادثة .

واول واعرض سؤال يرتسم أمامنا : كيف نتحدى تقدم العصر ونلتحـق بركب الحضاره المتسارع ؟

أي ثقافة نستوحي بصائرها من كتاب ربنا ، ونحدد معالمها ونجعلها محـور مناهجنا التربوية والاعلامية والتبليغية .

أيات الجهاد تعالج مشاكلنا وتخلفنا وامراضنا النفسية والاجتماعيـة . ام ايات السعي والكدح ، ام ايات تسخير الارض للانسان وكرامة الانســان عند ربه ؟

وكيف نؤول هذه الايات على الواقع الخاص بنا ، حتى تصبح بصيرة التحدي ، ورؤية التسابق والتنافس ؟

واي تشريعات متناسبة مع هذه الحاله يجب ان يؤكد عليها فقهاء الاسلام بعـــد اطلاعهم على واقعنا المتردي .

فاذا ثبت عندهم يقينا ان الصراع الذي دشنته الحضارة الحدثية ضد كـل الامم الراقدة في سبات التخلف ، ان هذا الصراع يوجب علينا جهادا كبيرا ، نعبىء له كل طاقاتنا فان عليهم ان يدخلوا رحاب فقه الضرورات ، ويستنبطوا الاحكام المناسبة حسب الاولويات الشرعية التي يبصرونها من الوحي .

واذا ايقنـوا ان ذلك لايتم من دون تخطيط مركزي صـــارم ، فلابــد ان يستخدموا صلاحياتهم كولاة للامر فيعطوا الفتاوى المناسبة .

واذا وجدوا ان التخلف الذي يعني الفقر ، والتبعية ، واعلاء كلمة الكفر ، وضياع احكام الله ، هنالك يضعون ـ انطلاقا من مسؤولياتهم الدينية ـ مناهج لتحدي التخلف وقد يفرض عليهم ذلك اعطاء فتـــوى بضـرورة تحديد النسل ، او تشجيـــع النساء على العمل ، او فرض التعليم على كل الشبيبة ، او تقليص الاستهلاك ، وزيادة الانتاج او ماشبه . .

وحين يجدون دعايات الاعداء تغزوا بلادهم عبر الافلام والمسرحيـات ، والصحف المثيرة ، وان نمط حياة الغرب اخذ ينتشر لانـه اسهـــل او اكثـر جمالا ، فانهم سوف يفرضون تجديد اساليب الاعلام ، وتأسيس مراكـز لانتاج الافلام الجيده والموجهة ، او محطات للتلفزة او دور للصحافة وماشبه .

وهنـاك يطرحون أسألة جديدة على انفسهم حول القيم الاصيلة التي ينبغي ان يتمحور حولها الاعلام . وان الخلاعة والموسيقى ليستا فقط وجه الفساد في افلام الغرب ، بل الافكار الشركية التي تحتوي عليها اشد حرمة واعـرض فسادا .

ومادامت الانظمة السياسية اليوم تزداد تأثيرا علـى حيـاة النـاس ، فـلابد ان نخطط لتوجيهها ضمن القيم الالهية ، وفي ذات الوقت نعرف كيــف تحافظ الــدول

الصغيرة على استقلالها امام الدول الاكبر وامام المؤسسات الدولية التي تزداد نفوذا في العالم .

لايمكن ان تعيش دولة بلا حدود جغرافية ، وبلا موازنة اقتصادية ، وبلا مكوك وقوانين تنظم الاستيراد والتصدير . . حتى ولو كانت دولة عظمى كأمريكا ، او ذات اقتصاد عملاق كاليابان ، فكيف اذا كانت دولة فقيرة مثل بنغلادش او صغيرة مثل البحرين ، والسؤال : مادامت هذه القوانين ضرورية فكيف تسن حتى تحقق اكبر قدر من الفائدة بأقل قدر من الضرر ؟ بتغبير اخر كيف تشرع ضمن اطار القيم الاسلامية العامة ، مثل حق الفرد المتوازن مع حق المجتمع ، والمحافظة على كرامة الانسان ضمن تحقيق امن الدولة ، والاهتمام بحرية المواطن ؟ وهناك تحد صارخ لايخفى على احد ، انه التحدي العسكري ، ومن لم يستجيب لهذا التحدي لابد ان يستسلم لكل الويلات . والسؤال : كيف نطبق كلمةالله الحازمة ؟ ﴿ **واعدوا لهم ماإستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم** ﴾ . وكيف نعمل اذا اعترضت طريقنا بعض الاحكام الشرعية ؟ مثلا في بعض الدول تزيد نسبة النساء على الرجال بأضعاف . فاذا كان عدوهم المباشر اكثر عددا فهل نفرض الجهاد على النساء وهو ساقط شرعا عنهن ام نلغي ذلك وننتظر قدرنا في الهزيمة .

وبكلمة موجزة :

لقد عصفت بالبشرية ثورتان عارمتان الاولى عندما اكتشفت الزراعة ، والثانية باختراع الصناعة الحديثة . واليوم تتراكم ارهاصات ثورة ثالثة تسمى بالثورة الالكترونية (٢) .

وكل ثورة غيّرت مناهج الحياة رأسا على عقب . واخشى ان نفيق في لحظة لنرى انفسنا طافحين فوق امواج سيل هادر من التطورات .

التطوير في الثقافة والفقه :

ولايمكن ان يقتصر التطوير على القوانين ، بل لابد ان يغور الى عمق التوجيه

---

(٢) لقد الف الوين تافلر كتابا في هذا الموضوع سماه بـ (الثورة الثالثة) ترجم الى الفارسية تحت عنوان (موج سوم) يشرح ابعاد هذه الثورة العاصفة وابعاد التطورات المحتملة بعدها .

الثقافي ، فكثير من الافكار والقيم الخلقية يجب ان تتطور وفق المتغيرات في الناس او في ظروفهم القاهرة .

فاذا انكفأت روحية الناس ، وانطووا على انفسهم ، واخذوا يتشبثون بنصوص الزهد في الدنيا ، لترك مسؤولياتهم الحياتية ، والتقاعس عن الكدح وعن الوفاء بواجبات عمارة الارض ، هنالك يجب على اولي البصائر والذكر ان يقراوا عليهم آيات السعي والجهاد ،واعمار الارض واصلاحها ، ويركزوا على القيم الاجتماعية التي تتنافى وروح العزلة والانطواء .

واذا توغلوا في الدنيا ، وتركوا الاخرة لها ، يجب ترغيبهم في ثواب الله ، وتزهيدهم في درجات الدنيا .

واذا تواكلوا زاعمين ان الله ينصرهم على اعدائهم بمجرد التمني ، يجب بيان شروط التوكل على الله حتى يرزقهم النصر ، واذا اعتمدوا على قوتهم واغتروا بها يجب التركيز على العامل الغيبي في الحياة .

وهكذا مع اختلاف روح المجتمع . يختلف التوجيه الثقافي كما اذا اختلفت الظروف القاهرة لابد ان تختلف حسبها الثقافة ، فقد يبتلي الناس باحتلال اجنبي او ديكتاتورية قمعية ، او تحد اقتصادي كبير ، وقد يعيشون لهب الثورة المسلحة ، وتهور العمليات الانتحارية ،وقد تظللهم بركات الله فيعيشون الترف وتنتشر بينهم امراضه . .

في كل وضع لابد ان يختار فقهاء الاسلام ، العلماء ، ببصائر الوحي ، منهجا معينا لتوجيههم ، فقد يعبئون الناس ضد الاجنبي ، وقد يأمرونهم بالتقاة من كيد الطاغوت ، وقد يفرضون عليهم الكدح المضاعف لمواجهة التحديات الاقتصادية ، وقد يرغبونهم في التروي واختيار الاساليب الهادئة ، وهكذا . .

ان الحكمة تقتضي اختيار الفكرة المناسبة ، . للوضع المناسب . فقد يكون الكذب صدقا عند الله (كما في الاصلاح)وقد يكون الصدق كذبا عند الله (كما في النميمة) وقد تكون الخدعة عبادة (كما في الحرب) وقد يصبح التكبر محبوبا (كما التكبر امام المتكبر) .

وبكلمة : ان تطوير المناهج ضمن دائرة القيم الشرعية ، ضرورة تقتضيها الحكمة التي أمرنا بها حيث قال ربنا سبحانه : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عــن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ [٣] .

* لماذا لم يتطور الفقه ؟

لماذا لم يتطور الفقه كثيرا ؟ لماذا اغلق البعض باب الاجتهاد ؟وحتـى الذين لم يقفلوه نظريا لماذا تراهم لم يتوغلوا فيه بعيدا ؟

للامة ـ اية امة ـ روح عامة ، فاذا كانت عالية تعيش عنفوان الانطلاق انعكست على سائر ابعاد حياتها ، ففي السياسة تتطلع الى الفتوحات ، وفي الاقتصاد الى التقدم والابداع ، وفي الاجتماع الى التعاون والوحـدة ، وفي التشريع الى سن القوانين المناسبة لكل تلك الابعاد .

واذا تـراجعت روح الامــة انعكست علــى انشطتهـا ودخلت في نفق الجمود والتخلف . .

وحين كانت الامــة الاسلاميــة فـي عنفـوان شبابها ، تقدمـت فـي كل الاتجاهات ، ولكنها انكفأت على نفسها عندما دخلت خريف عمرهـا . واحاطت بها سلبيات الشيخوخه المبكرة .

واذا عادت اليوم الى فصل الربيع وتجددت حياتهــا وانبعـث فيهــا روح التحدي ، فان المؤمَّل ان تتقدم ـ مـرة اخرى ـ في كل الاتجاهات .

ومنها بالطبع حقل التشريع . . وقد ذكر العلامة اقبال اللاهوري خمسـة اسباب لجمود التشريع عند المسلمين والتي سوف اسردها بأختصار بالرغم من أنهـا ـ حسب مايبدو لي ـ ليست اسبابا حقيقية ، بل هي مظاهر للسبب الذي سبق الحديث عنه .

اولا : تقديس اراء الشيوخ السابقين وعدم الشجاعة في نقدهم .

ثانيا : تأثر الثقافة الاسلامية بالتصوف الاجنبي الداعي الى الرهبنة والتي تخالف روح الاسلام .

ثالثا : محاولة العلماء المحافظة على ماتبقى من الاسلام كما هو ،بغير تغيير ، وذلك بعد عاصفة التتار التي كادت تقتلع جذور الاسلام .

---

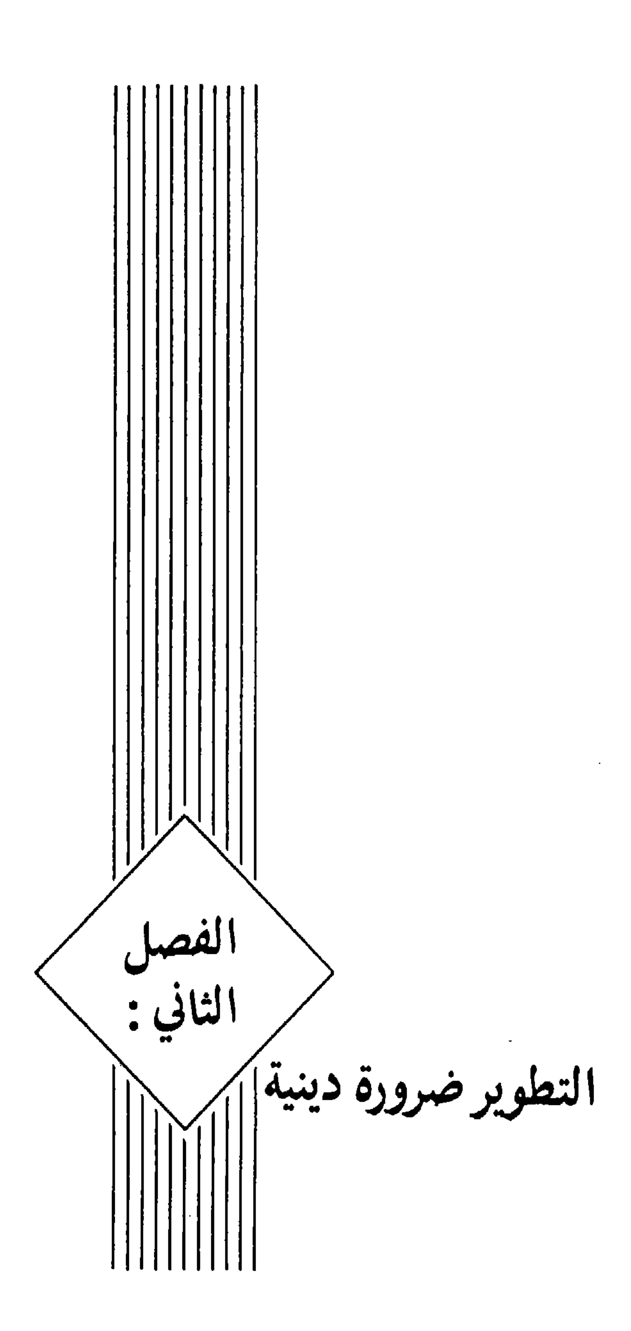
(٣) النحل / ١٢٥ .

رابعا : اختلاف المذاهب الاسلامية ، مما دعا كل مذهب الى التعصب لافكاره والجمود عليها . .

خامسا : سيطرة علماء الدين على المناهج التعليمية في الدولة العثمانية مما منعوا من تطويرها [٤] .

(٤) راجع عبد الحميد متولي (الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للتشريع) ص٥٢ . بتصرف منا .





الفصل الثاني : التطوير ضرورة دينية



* القران الكريم والتطوير :

لان القــران الحكيــم يخرج الذين امنوا من الظلمات الى النور ، فهو فرقان بين ظلمات الجهل والجاهليـة ، والفوضـى والهوى والشهوات ، وبين العقل والنظام ، والالتزام والتقوى .

والهدف الاسمى لمن وعى القران يتمثل في معرفة الحق واتباعه ، ومعرفة الباطل واجتنابه ، وسواء تعرف الانسان على الحق من خلال العقل او الوحي او هما معا ، فان ذلك يحقق ذلك الهــدف الاسمى والـذي يلخصـه الدعـاء المأثور الذي يلهج به لسان المؤمنين :

(اللهم ارني الحق حقا فاتبعه ، والباطل باطلا فاجتنبــه ، ولا تجعله علي متشابها فاتبع هواي بغير هدى منك).

وقد قال سبحانه عن طائفة ضالة من الناس :

﴿ ومـن النـاس مـن يجـادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثاني عطفـه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ﴾ [1] .

وهكـذا نجد هناك المقابلة بين هدى الله المتمثل في واحد من الينابيع الثلاث ، العلــم والهدى الالهـي والكتاب ، وبين الضلالة التي تتم عند فقد هذه الينابيع جميعا .

وهنـا نعـرف لمـاذا يأمر القران بالتطوير في الوقت الذي هو كتاب قيم يدعو الى اتباع

---

(١) الحج / ٨ — ٩ .

سنن الله الثابتة التي لا تجد لها تبديلا ولا تحويلا .

ذلك لان دعوة القران هي الى الحق ، سواء اكتشف بالوحي او بالعقـل ، وسواء الفناه وانسنا به ، ام كان علينا جديدا . .

الا ترى ان الكدح والسبح في النهار حق ، والتبتل والمنام بالليل حق ، وكل شيء فـي موقعه وبقدره حق ، وفي غير موقعه وباكثر من قدره قد يصبح باطلا ، وهكذا التطور سنة اصيلة من سنن الله التي لا تتبـدل ، وحيـن يتبع البشر الحق ، فانـه يتجاوز ذاتـه ويخالف هواه ، ويخرج من اطـار الفوضى والتطرف ، ويدخل في اطار ضبط نفسه مع حقائـق الحياة ، ومن هنـا كان العقل والوحـي نورا واحدا ، ولا تعارض الا بينه وبين ظلام الجهـل والكفر .

انك تجد التناقـض ابدا ، بين الضلالة والهوى ، وبين هدى الله سبحانه والذي يؤتيه من يشاء من عباده ، بما اودعه في فطرته من نور العقـل او بما يلقيه عليه من الوحي ، قال الله سبحانه : ﴿ **الله ولي الذين امنـوا يخرجهم من الظلمات الـى النور والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اؤلئك اصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [٢] .

ترى ان الهدف الاسمى نور الهدى ، سواء كانت وسيلته الوحي او العقل ، وسواء دلنا ـ نور الهدى ـ الى الحقيقه الثابتة مثل قيمة الصدق ، او الى الواقع المتغير مثل الاحسان الى الغير ، الذي يختلف حكمه حسـب حـالات ذلـك الغيـر ، المهـم الا نتبع اهواءنا ، وانما نتبع الحق والواقع كما خلقه الله وكما يهدينا اليه الوحي والعقل .

وهكذا لا تجد اختلافا بين امر الله بالوحي ، وبين تأكيده علـى اتباع العقل ، الذي يهدي احيانا كثيرة الى التطوير . .

واننـا سنتحدث فـي اثناء فصول الكتاب عن تفصيلات التطوير وافاقه في القران الكريم ، ولكننا هنا نشير الى ضرورته حسب المنطق القراني الكريم والتي نعرضها من خلال عدة حقائق :

اولا : في ايات عديدة يجعل القران ، العقل والذكر والفقـه والبصيـرة هدفا اساسيا

---

(٢) البقرة / ٢٥٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للوحي ، انك تتلو كثيرا مثل هذه الكلمات في القرآن :

١ ـ افلا تعقلون ، كقوله سبحانه : ﴿ اتـأمرون النـاس بالبـر وتنسـون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون ﴾ [٣] .

٢ ـ لعلكم تعقلون ، كقوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ﴾ [٤] .

٣ ـ ان كنتم تعقلون كقوله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بـدت البغضـاء مـن افواههـم وما تخفـي صـدورهم اكبـر قد بينا لكـم الايات ان كنتـم تعقلون ﴾ [٥] .

وقد تكررت هذه الكلمات ٢٤ مرة في القران الكريم وتكررت كلمات مشابهة مثل هذا العدد [٦] .

٤ ـ لعلهم يتذكرون كقولـه سبحانـه : ﴿ ولا تنكحوا المشركـات حتـى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتـى يؤمنوا ولعبـد مؤمـن خير مـن مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبيـن اياتـه للنـاس لعلهـم يتذكرون ﴾ [٧] .

٥ ـ ليذكروا كقوله تعالى : ﴿ ولقد صرفنا فـي هذا القـران ليذكـروا وما يزيدهم الا نفورا ﴾ [٨] .

٦ ـ لعلهم يذكرون كما قال سبحانه : ﴿ يا بني ادم قد انزلنـا عليكـم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقـوى ذلك خيـر ذلك من ايات اللـه لعلهم يذكرون ﴾ [٩] .

---

(٣) البقرة / ٤٤ .

(٤) البقرة / ٢٤٢ .

(٥) ال عمران / ١١٨ .

(٦) راجع المعجم المفهرس ص ٤٦٨ .

(٧) البقرة / ٢٢١ .

(٨) الاسراء / ٤١ .

(٩) الاعراف / ٢٦ .

٧ ـ لعلكم تذكرون كما قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ (١٠) .

وقد تكررت هذه الكلمات وما تشبهها عشرات المرات في القران (١١) .

وهناك كلمات مشابهة في القران تهدينا جميعا الى اهمية العقل ودوره في فهم الشريعة ودور الوحي في اثارة العقل وتكميله .

والسؤال المطروح : هل اكتمال عقل الانسان بالوحي ، يعني بالضرورة العمل بمقتضى العقل ؟ الجواب : بلى اولا : لان الله الحكيم اجل من ان يأمر بالعقل عبثا ، انما يامر به ليتبع ، وثانيا : لان عقل الانسان اذا اكتشف نفسه ، فانه لا يقبل التراجع عنه ، انه يأمر بذاته الى ذاته .

ومن الواضح : ان التطوير الذي ندعو اليه هو العمل بالعقل ، وتغيير مناهج وطرق العمل بالشريعة وفق الضرورات التي يكتشفها العقل ، ومن هنا فان دعوة القران الى العقل هي دعوة صريحة الى التطوير وفقه ، وبتعبير اخر انها دعوة الى ضرورة فهم الشريعة وتطبيقها ، في اطار العقل الذي تدعو الشريعة ذاتها اليه بل القران الكريم كله اثارة للعقل ، وتطهير للقلب ، عن الادران التي ترين عليه ، ليشع فيه مصباح العقل (١٢) .

ثانيا : هناك اكثر من عقبة تعترض سبيل التطوير ، تقديس الاباء وتراثهم ، وتقليد المجتمع الفاسد ، والخشية منه ، ومن السلطات الطاغية ، ومن اصنام قدست ، او افكار وتشريعات احترمت .

والقران الحكيم يحطم كل صنم يقدس من دون الله ، ايا كان اسمه وصورته ، ويعطي الانسان عزيمة لا تفل لكي يتحدى كل الضغوط التي يملكها الاصنام والقوى المؤيدة لها ، ويسمى القران هذا التحدي بالحنفية . . فيقول في صفة النبي ابراهيم عليه السلام :

---

(١٠) الانعام / ١٥٢ .

(١١) راجع المعجم المفهرس ص ٢٧٢ .

(١٢) في هذا الموضوع اسهبنا الحديث في الجزء الاول من هذا الكتاب .

﴿ ما كــان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾ (١٣) .

ويفسر بعضهم الحنفية واتصاف ابراهيم عليه السلام بها بما يلي : انه (ابراهيم) اكتشف الطبيعــة الحنفية (المتغيرة) وسلم بها ، وبذلك اكتشف ان كل شيء ما عدا الله فهو حنيف .

وان تثبيت اية ظاهرة في الوجود فهو شرك بالله ، اي اشرك هذه الظاهرة مع الله في بقائها وثباتها ، لذا فقد تم ربط الحنفية بالتوحيد حيث اتبع مصطلح (حنيفا) بقوله وما «وما كان من المشركين» (١٤) .

ويسوق الذكر حججا عقلية على سخافة تقليد الاباء واتباعهم المطلق ، فقال سبحانه : (وهو ينفي بعض الاحكام المنسوبة الى الدين) .

﴿ ما جعــل الله من بحيــرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ﴾ (١٥) .

ثم بين سبب جمودهم وهو اتباع الاباء فقال :

﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ﴾ (١٦) .

وعمن اتبع نهج المجتمع الفاسد بلا تعقل ، قال ربنا سبحانه : حكاية عن اهل النار وما ادخلهم في سقر قال سبحانه :

﴿ وكنا نخوض مع الخائضين ﴾ (١٧) .

بينما يصف تحدي المؤمنين للمجتمع الفاسد ، وقوته الظاهرة بالقول :

﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا

---

(١٣) ال عمران / ٦٧ .
(١٤) المائدة / ١٠٣ .
(١٥) راجع كتاب : د . سحرور الكتاب والقران ص ٥٧٧ .
(١٦) المائدة / ١٠٤ .
(١٧) المدثر / ٤٥ .

حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ (١٨)

وقص الذكر حياة الربانيين الحافلة بتحدي الطغاة ، وتحمل اقسى الالام في سبيل تحطيم كبريائهم الزائفة ، وكمثل رائع لذلك نقرء ما قاله السحرة التائبون لفرعون الطاغية ، عندما آمنوا برب هارون وموسى فهددهم بافظع قتل فقالوا له :

﴿ قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ (١٩)

ثالثا : وبين ان اختلاف الزمان قد يؤثر في اختلاف الاحكام ، فقال سبحانه :

﴿ تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ (٢٠)

﴿ ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ﴾ (٢١) .

وفي معرض حديثه عن حكمة تغيير بعض الاحكام قال ربنا سبحانه :

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ (٢٢) .

وعن ليلة الصيام حيث كانت مباشرة النساء محرمة فيها ثم احلها الله لضعف كان عند المسلمين قال سبحانه :

﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن ،

(١٨) ال عمران / ١٧٣ .

(١٩) طه / ٧٢ .

(٢٠) البقرة / ١٤١ .

(٢١) البقرة / ١٠٦ .

(٢٢) البقرة / ١٤٢ــ١٤٣ .

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ﴾[٢٣] .

وحينما زعم اليهود ان ما حرم اسرائيل على نفسه فحرمه الله على اولاده اتباعا لسنته انه فرض من الله ، ولا يجوز تغييره قال ربنا سبحانه :

﴿ يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾[٢٤]

ثم يبين جمودهم على الافكار والاحكام السابقة فقال سبحانه :

﴿ يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ﴾ .

تدبر في قوله سبحانه :﴿ يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه ، وان لم تؤتوه فاحذروا ﴾[٢٥]

فانهم حددوا معايير من عند انفسهم لصدق الرسالة . وكانت هذه المعايير تقوم على اساس افكار او احكام قد عفا عليها الزمن .

وقد بين سبحانه — حسبما يبدو — حكمة بعض المحرمات على بني اسرائيل ، وانها كانت حكمة موقته ومختصة بظروفها ، فقال سبحانه :

﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾[٢٦]

---

(٢٣) البقرة / ١٨٧

(٢٤) المائدة / ١٥

(٢٥) المائدة / ٤١

(٢٦) ال عمران ٩٣

ثالثا : ونقرء في كتاب الله ايات كريمة تأمر بأتباع العقل ، وما يتبع منـه مـن احكـام ونشير فيمـا يلي الى بعض ذلك ، للدلالة على ان التطور الـذي هـو سنـة الله في الحياة البشرية لابد ان يكون ضمن هدى العقل ، فاذا تطورت الظروف وامر العقل بتطبيق للحكم الشرعي مختلف عما كان سابقا فعلينا اتباعه

أ ـ قال الله سبحانه :

﴿ فليأخذوا بأحسنه ﴾ .

﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئـك هم اولو الالباب ﴾ (٢٧) . **﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ﴾** (٢٨) .

ومعروف ان الاحسن يخضع للمتغيرات ، فقد يكون هناك ما هو احسن في حالة لا يكون في حالة اخرى ، ولعله لذلك امروا باتباع الاحسـن وتـرك الحسـن الذي يتنافى والظروف المستجدة ، والذي يظهر من السياق في الاية الثانية ، ان المقياس لمعرفـة الاحسن امران

الاول :

الاحسـن بالنظـر الى سائر الادلة ، فقد يكون للقول الواحـد اكثر من معنى محتمل ، فعلينـا ان ننـظر اي معنى يتوافق اكثر فاكثر مـع روح الشريعة ، وعرف المتشرعة ، وبتعبيـر ادق مع سائر النصوص الدينية ، لان الله سبحانه يقول : **﴿ اولئـك الذين هداهم الله ﴾** فعرفنا ان هـداية الله لهم جعلتهم يختارون الاحسن فاذا كانوا يستفيدون من هدى اللـه فـي تقييم القول ومعرفة احسنه .

الثاني :

نـور العقل ، والـذي يهدي صاحبه الى الاحسن بالنسبة الى نفسه ضعفها وقوتها ، اقبالها وادبارها ، او بالنسبة الى ظروفه ومجتمعه ، وهكـذا لان الله سبحانه قال في ختام الاية : **﴿ واولئك هم اولوا الالباب ﴾** .

---

(٢٧) الزمر / ١٨ .

(٢٨) الاسراء / ٥٣ .

وقد نسبه الى اول الوجهين ، العلامة الميرزا القمي في كتابه القوانين ، فقال عند بيان هذه الاية المراد الاظهر والاولى ، فعند التعارض الراجح بدلالة ، فاذا تساويا فالراجح بحكمه [٢٩] .

وفسر بعضهم كلامه في الهامش فقال : المراد من رجحان الحكم ، هو رجحانه تأييدا بغيره من الادلة [٣٠] .

ب ـ وقال سبحانه :

﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾ [٣١] .

والعرف والمعروف ، كما النكر والمنكر قد لا يكون في كل الظروف واحدا بل يتغير — عادة — ضمن مجموعة عوامل يهتدي اليها العقل ، وقد افتى فقهاء الاسلام في موارد شتى ، وانطلاقا من هذه الايات بضرورة رعاية العرف ، وما العرف الا ما اهتدي اليه الناس بعقولهم ، وفي اطار ظروفهم المتغيرة .

ج ـ قال سبحانه :

﴿ ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴾ [٣٢] .

ان كل طائفة جعل الله لهم اماما ، واعطاه صلاحيات تطبيق الشريعة وفق ظروفه فقال سبحانه .

﴿ انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين ﴾ [٣٣] .

وقال : **﴿ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك**

---

(٢٩) قوانين الاصول (للمحقق القمي) ج ٢ ص ٨٥ .

(٣٠) المصدر .

(٣١) الاعراف / ١٩٩ .

(٣٢) الرعد / ٧ .

(٣٣) يس / ١٢ .

خير واحسن تأويلا ﴾ (٣٤) .

﴿ واذا جاءهم امرمن الامن أوالخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولي لامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾ (٣٥) .

وهكذا نستوحي من هذه الايات ومن سائر الايات والنصوص التي تهدينا الى بصيرة الامامة والولاية الشرعية نستوحي ان هناك احكاما تخضع لتطورالظروف لايعرفها الا الفقهاء الراسخون في العلم الحافظون لكتاب الله . وقال سبحانه :

﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بأياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٣٦) .

د / لقد بعث الله رسوله الى الناس ليتلو عليهم اياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ، فقال سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (٣٧) .

والسؤال ماهي الحكمة ؟ اليست معرفة اصول العلم ، ومباديء الفقه التي يعرف الانسان بها حكم كل حادثة وواقعة ، وهذا يعني ان الحياة تتطور والشريعة خالدة ، لانها تعطي المؤمنين الحكمة التي تؤهلهم لمعرفة احكام الشريعة انى تطورت الحياة ؟

كيف تعلم الرسول — ص —الحكمة ؟ وكيف كان القران كتابا احكمت اياته ؟ هذا ما تقرءه انشاء الله في الفصل القادم .

وصفوة الكلام : ان ما نعيه من مقصد الشريعة في اثارة العقل ، ومخاطبة العقلاء ، وفي رفع حجب الشهوات ، عن العقل ، وفي تنمية الارادة ضد من يصادرور

---

(٣٤) النساء / ٥٩ .

(٣٥) النساء / ٨٣ .

(٣٦) المائدة / ٤٤ .

(٣٧) الجمعة / ٢ .

العقل .

ان مراد الشرع من كل ذلك – حسبما نعيه – هو العمل بما يقتضيه العقل والعلم ، وبما يكشفان من حقائق الحياة وواقعياتها ، فان كانت الحقائق ثابتة عملنا وفقها ، واذا كانت متغيرة عملنا وفقها . .

القران الكريم حكم واحكام :

ارايت كيف يوصي ربنا سبحانه في كتابه الكريم عباده بالتدبر ويقول :

﴿ افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها ﴾ (٣٨) ويقول : ﴿ او زد عليه ورتل القران ترتيلا ﴾ (٣٩) . . ويقول : ﴿ الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ (٤٠) .

﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾ (٤١) .

او تدري لماذا ؟ لكي لانقرء الكتاب عبارات بلا اعتبار ، او كلمات بلا محتوى ، انما نغور في تخومه لنستنبط ـ كل واحد منا بقدره ـ العلم ، والحكمة ، والنور ، والهدى .

ودليلنا في هذه الرحلة الروحية النهج القراني الفريد ، حيث تفيض معارفه من ينبوع التوحيد ، ثم تعود اليه انى تشعبت روافده ، وتنوعت مراميه .

الله نور السموات والارض ، ونوره يتجلى في مشكاة النبوة ، ثم في مصباح الامامة ، ويشع على روابي الفقه والايمان ، وانى انتشر هذا النور فسوف لاينفصل عن معدن التوحيد ، او مشكاة النبوة ومصباح الامامة .

ولاتكاد تمر على اية قرانية الا وفيها اسم مبارك من اسماء الله الحسنى ، تتصل به معاني الاية اتصال النور بالمصباح ، والحكم بالحكمة ، والدليل بالحقيقة ،

---

(٣٨) محمد / ٢٤ .
(٣٩) المزمل / ٤ .
(٤٠) البقرة / ١٤٦ .
(٤١) الفرقان / ٣٢ .

والحكمة بالسنة ، والسنة بالاسماء الحسنى ، وتتدرج حكم الاحكام بهذا النسغ من حكمة اقرب الى التوحيد الى ماهو اقرب الى الحقائق الواقعة ، كل حكمة تتفرع مما هي اسمى منها واقرب الى اسماء الله الحسنى .

ونتساءل - مرة بعد اخرى - لماذا احتج الله سبحانه لعباده بالادلة ؟ ولماذا ساق اليهم علل الشرائع ؟ ولماذا لم يترك حكما الاو شفعه بحكمته . . ؟ ألكي يفهم العباد مراد الله منهم ، ام ليجهلوه ؟ الكي يعقلوا عن ربهم ، ام لكي يسلموا بلا تفكر ؟

بلى لكي يعقلوا ، ويفقهوا ، ويتذكروا ، وقد بين ربنا سبحانه ذلك في كتابه بوضوح كاف ووصى به مرة بعد اخرى .

ثم ماذا لو اطلعوا على حكم الاحكام ، وحقائق الشرائع ، وبصائر الدين ، هل تنفعهم هذه المعارف شيئا في واقعهم الحياتي ؟ ام لكي يزدادوا معرفة وكفى ؟

كلا انما العلم يهتف بالعمل ، واليقين يهدي الى الاقدام ، والفكر يدل على الحركة ، وقد امر ربنا في كتابه بذلك . . فقال سبحانه :

﴿ لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن واعية ﴾ (٤٢) .

﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب ﴾ (٤٣) .

جملة القول : ان ربنا قرب لنا الامثال ، وساق الينا البصائر ، وانزل الحكمة ، وعلم الاسماء لكي يفقه عباده دينه ، ويعلموا مراده منهم ويعملوا بذلك .

وهذا هو الذي ندعو اليه . . التبصر في الدين لمعرفة ما خفي علينا من احكام من خلال تلك الحكم التي بينها ربنا في كتابه .

وخرافة تلك المقالة التي يكررها البعض ان هناك فرقا بين العلة ، والحكمة . وان الحكمة تختلف عن الحكم ، والعلة لاتختلف ،، من اين جئتم بهذا الفرق ؟ ومن قال لكم ان الحكمة تختلف عن الحكم ؟ بلى لابدان يفقهها اهلها ليحددوا مصاديقها

---

(٤٢) الحاقة / ١٢ .

(٤٣) البقرة / ٢٦٩ .

وكيفية تطبيقها .

سنن الله : حكم الشرائع :

واذا تـدبرنا اكثـر فاكثر فـي جملة الكتاب الكريم لوجدنا ان ربنا سبحانه يبين فيه سننه سبحانه في الخلق ، التي هـي اصـول الحكمـة ، والحقائـق التي تنتهي اليها علل الشرائع . كيف ذلك ؟ دعنا نفصل القول في ذلك .

القـران كتـاب الخليقـة الناطق عنها ، والمذكر بحقائق الكائنات وبعلاقاتها وبعبرها وبقوانينها العامة ، وافاق حركتها . .

ربنا يبين في كتابه ماهو هذا العالم الذي يحيط بنا ؟ وما هي اهداف خلقته ؟ ونحن مـن ؟ ومـاهـي غاية خلقتنا ؟ و كما يبين سنن الله التي اجراها في الخلق . . مثلا سنة الصيرورة ، سنة الزوجية ، سنة التطـور ، سنة الهلاك سنة الصراع ، سنة المسؤولية والجزاء . .

وحينما يذكرنا بسننه التي تلتصق اكثر فاكثر بحياتنـا ، يفصل القول فيها تفصيلا ، ويبصرنا بانفسنا وما تعمل فيها من شهوات عاصفة ، واهواء جامحة ونوازع فطرية خيره ، ويضرب لنا من كل شيء مثلا ، ويقص علينا عبر الغابرين ويحدثنا عمن نجا كيف نجا وعمن هلك لم هلك ؟

واحكـام الشريعـة مطابقـة لسنـن الله في الخلق . . انها الحق . كما الخلق حق فهي تعبيرات عن سنن الله في الكائنات .

حين يأمرنا الله بتحدي الطاغوت وتجنبه ، فهذه شريعة الهيـة مطابقة لسنة بينها ربنا سبحانه عبر قصص الذين اتبعوا الطاغوت فدمرهم الله شر تدمير . .

وحيـن يأمرنا باتباع رسل الله وطاعة اولياءه ، يسوق لنا مثلا للذين امنوا من واقع المؤمنين ، الذين اتبعوا النبي نوحا (ع) فنجاهم اللـه من الطوفان ، ومثلا للذين كفروا من واقع الذين كفروا فاغرقهم الله .

فكل حكم يتبع حكمة ، وكل حكمة تتصل بسنة ، وقد بين الله الحكم وعلم حكمته ، وذكّر بسنته .

ولنضرب مثلا قرأنيا من سورة الزمر ، وكيـف نهـى الله عـن اجتنـاب الطاغوت فقال سبحانه :

﴿ قل ياعباد الذين امنوا اتقوا ربكم للذين احسنوا في هـذه الدنيـا حسنة وارض الله واسعة انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ، قل اني امرت ان اعبد اللـه مخلصا له الدين وامرت لان اكون اول المسلمين ، قل اني اخـاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ، قل الله اعبد مخلصا لـه ديني ، فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان الخاسرين الذين خسـروا انفسهـم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين ، لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل ذلك يخوف الله به عباده ياعباد فاتقـون ، والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله لهم البشرى فبشر عبـاد ، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنـه ، اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ﴾ [٤٤] .

وهكـذا تجـد كيف يبين الله سبحانه وتعالى برنامجا متكاملا للحرية والاستقلال ، والمحافظـة على الكرامة الانسانية المتمثلة في العبودية الخالصة لله .

اولا : يامـر بتقـوى اللـه ، . وهي اصل كل فضيلة وحكمة كل شريعة ، ويرغب فيها بالحسنـة التـي تنتظر المتقين في هذه الدنيا ، ويحرض على الهجرة (ان لزم الامر) ، ويامر بالصبر على الاذى في جنب الله ، ويعد الصابرين اجرا كبيرا وبلا حساب .

ان هذه وصايا واحكام شرعية .

ثانيا : يامر باخلاص العمل لله ، وبالتالي التمرد على الالهة التـي تعبد من دون الله ، وينذر العصاة بعذاب يوم عظيم .

ويتحدى الكفـار الذين يعبدون ما شائوا من دون الله ، ويحذرهم بانهم الخاسرون انفسهم واهليهم يوم القيامة ، ويصف العذاب الذي يحيط بهـم ، وتلك سنة الله التـي لا تتبدل : ان الظلـم في الدنيا ظلمات في الاخرة ونيران ملتهبة ، وان الكفر في الدنيا ظلل هناك محيطة ولهب عظيم .

ثالثا : ويحدد ـ تبعا لهذه السنة وتلك الحكمة ـ برنامـج الاستقلال الثقافي ، حيث يعني عدة واجبات عملية .

---

(٤٤) الزمر / ١٠ ــ ١٨ .

الف : اجتناب الطاغوت والانابة الى الله ، والاجتناب من الطاغوت امر عام ، ويتمثل هنا في التسليم الثقافي بلا تفكر او تعقل ، مما يدعى اليوم بـ (نفذ ثم ناقش) .

باء : الاستماع الى القول : ومعروف ان الاستماع غير السماع ، فهو عملية تفهم وتعقل ، وهكذا لايجوز الانغلاق المطلق دون الدعوات والافكار المستجدة ، انما يجب الاستماع اليها .

جيم : الانتخاب القائم على اسس منطقية ، واختيار الاحسن وفقا لهدى الله ونور العقل ، حيث يختم القران الاية : **﴿ اولئك الذين هداهم الله . واولئك هم اولوا الالباب ﴾** . وهدى الله يتمثل في الوحي بينما اللب هو العقل .

وصايا الكتاب سنن وحكم :

في سورة الاسراء وابتداء من اية (٢٠) والى آية (٣٩) يأمرنا الله بوصايا رشيدة ويختمها بقوله سبحانه : **﴿ ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾**[٤٥] .

تعال نتلوا معا ايات من هذه المجموعة ثم نتدبر فيها .

﴿ لاتجعل مع الله الها اخر فتقعد ملوما مخذولا ﴾[٤٦] .

﴿ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا ﴾[٤٧] .

من خلال التدبر في هذه الايات الكريمة نجد مثالا رائعا لنهج القران في التذكرة بالسنة ، والحكمة عند الامر بالوصية الالهية ، مما تتمثل الهرم المتين : الله واسماءه الحسنى ، سنن الله في الخليقة ، الحكمة القائمة على تلك السنن ، الوصية المنبعثة منها الاحكام الفرعية :

---

(٤٥) الاسراء / ٣٩ .

(٤٦) الاسراء / ٢٢ .

(٤٧) الاسراء / ٢٣ ـ ٢٥ .

١ – اسماء الله الحسنى – (التوحيد) قال الله سبحانه :

﴿ لاتجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا وقضى ربك الا تعبدو الا اياه ﴾ [٤٨] .

٢ – السنة الالهية – (الجزاء الحسن ، وقبول توبة الاوابين) قال سبحانه :

﴿ ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا ﴾ [٤٩] .

٣ – الحكمة – (التربية عند الصغر) قال الله سبحانه :

﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ [٥٠] .

٤ – الوصية (الاحسان الى الوالدين) .

﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ [٥١] .

٥ – الحكم الفرعي (حقوق الوالدين) قال سبحانه :

﴿ اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ [٥٢] .

وليس بالضرورة ان تذكر هذه المنظومة جميعا كلما ذكرت مفردة منها ، بل قد يكتفي السياق ببعضها ، لان ماسواها قد بينت في ايات اخرى ، كما ليس بالضرورة ان تذكر بذات الترتيب الذي استعرضناه آنف ، لان للقران منهجه الفريد الذي ينظم الحقائق حسب البلاغة وفصل الخطاب .

تعال نتلوا ونتدبر ـ مرة بعد اخرى ـ في وصايا القران في هذه السورة : قال ربنا

---

(٤٨) الاسراء / ٢٢ – ٢٣

(٤٩) الاسراء / ٢٥ .

(٥٠) الاسراء / ٢٤ .

(٥١) الاسراء / ٢٣ .

(٥٢) الاسراء / ٢٣ – ٢٤

تعالى :

﴿وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيـرا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ، واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقـل لهم قولا ميســورا ولاتجعل يـدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعــد ملوما محسورا ، ان ربـك يبســط الـرزق لمـن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ﴾ (٥٣) .

اذا تدبرنا ضمن المنهج السابق في هذه الايات : اين اسماء اللـه واين سننه واين الحكمة والوصية الحكم في هذه الايات الكريمة ؟ لعرفنا ما يلي :

١ / اسماء اللـــه نجدها في خاتمة المجموعة (الخبير البصير) قال الله سبحانه .

﴿ انــه كان بعباده خبيرا بصيرا ﴾ (٥٤) .

٢ / السنة الالهية التي نراها في الخليقـة اعتمــادا علــى هذيــن الاسمين المباركين تتمثل في (تقــدير الــرزق حســب حكمتـه البالغة سبحانه) قال الله سبحانه :

﴿ ا ن ربك يبسط الرزق لمـن يشاء ويقــدر ﴾ (٥٥) .

وهناك سنة الهية اخرى ذكر بها في قوله سبحانه :

﴿ ان المبـذريــن كــانوا اخــوان الشياطين وكــان الشيطان لــربـه كفورا ﴾ (٥٦) .

٣ / اما الحكمة فهي المتمثلة في الاقتصاد في المعيشـة ، والاعتدال فـي المواقف قال الله سبحانه :

﴿ ولا تجعـل يدك مغلولـة الــى عنقـك ولا تبسطها كــل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ (٥٧) .

٤ / وعن الوصية (حرمة التبذير) قال سبحانه :

---

(٥٣) الاسراء / ٢٦ — ٣٠ .

(٥٤) الاسراء / ٣٠ .

(٥٥) الاسراء / ٢٩ .

(٥٦) الاسراء / ٢٧ .

(٥٧) الاسراء / ٣٠ .

﴿ ولا تبــذر تبذيرا ﴾ [58] .

٥ – الاحكام الفرعية (ايتاء حقوق الفقراء) قال سبحانه :

﴿ وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل [59] .

وكذلك حكم اخر : (القول الميسور لمن لاتقضي حاجته) قال سبحانه :

﴿ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة مـن ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾ [60] .

وفي الاية التالية جمع القران بين السنة والحكمة والوصية ، بينما ذكر فيما سبــق باسماء الله الحسنى ، ولم يذكر ربنا سبحانه الاحكام الفرعية للوصية ربما لانها مفصلة قال الله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ [61] .

هنا نجد البصائر الثلاث :

١ / السنة الالهية : ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾ .

٢ / الحكمة : ﴿ ان قتلهم كان خطا كبيرا ﴾ .

٣ / الوصية : ﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ﴾ .

اما الحديث عن اسماء الله الحسنى التي تتجلى في سنة هذه الامة فهي قوله سبحانه :

﴿ انــه كـان بعبـاده خبيـرا بصيرا ﴾ [62] .

وفــي اية كريمة اخرى نجد فقط الحكمة والوصية ، لان غيرهما قد ذكر بما في هذا السياق او في مواضع اخرى ، قال ربنا سبحانه:

---

(٥٨) الاسراء / ٢٦ .

(٥٩) الاسراء / ٢٦ .

(٦٠) الاسراء / ٢٨ .

(٦١) الاسراء / ٣١ .

(٦٢) الاسراء / ٣٠ .

﴿ ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [٦٣] .

لقد ذكرنا ربنا بالوصية . وشفعها بحكمتها .

امـا الايـة التالية فقد بينت الوصية وحدها ، لان حكمتها بينـة او مذكورة في ايات اخرى ، قال ربنا سبحانه :

﴿ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلـوما فقـد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ﴾ [٦٤] .

وعندما حـدد السياق العلاقات الاقتصادية بين ابناء المجتمع واوصى باحترام حقوق الضعفاء المالية (مثل مال اليتيم) ، وبالوفـاء بالعهـد (ولعل من ابرز مصاديقه العقود) ، وبايفـاء الكيل ثم بيـن حكمـة هذه الوصايا جميعا (فيما يبدو لي) والتي تتمثـل فـي انها عمل صالح ذات عاقبة حسنى فقال سبحانه :

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشـده واوفـوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا ، واوفـوا بالكيـل اذا كلتـم وزنـوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا ﴾ [٦٥] .

وفيما يرتبط باعراض الناس ، وما يفرق بينهم من نميمـة اوغيبة فتهدم بنيانهم ، يوصي ربنا عباده بتحري الحقائق ، ويذكر بالسنة الالهية التي هي المسؤولية، حتى عن مواقف الانسان القلبية تجاه الاخريـن ، فقـال سبحانه :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علـم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ﴾ [٦٦] .

وينهى ربنا عن التكبر ، ويبين سنة هذه الوصية الاجتمـاعية ، بـان الانسان كيان ضعيف فقال سبحانه :

﴿ ولا تمشـي فـي الارض مرحـا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال

---

(٦٣) الاسراء / ٣٢ .

(٦٤) الاسراء / ٣٣ .

(٦٥) الاسراء / ٣٤ - ٣٥ .

(٦٦) الاسراء / ٣٦ .

طولا ﴾ [٦٧] .

ويبين حكمة ذلك ايضا (فيما يبدوا) ، والتي تتمثل في ان هذه الصفات قد تكون حميدة ، ولكنها اذا كانت تعكس روح التعالي والتكبر تكون مكروهة ، فيقول سبحانه :

﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ [٦٨] .

وفي خاتمه هذه الايات ذات الوصايا الثمانية يذكرنا ربك بانها من الحكمة الالهية (التي تتشعب منها احكام شرعية كثيرة) كما انها بدورها تتشعب من توحيد الله ، واخلاص العبودية له فيقول سبحانه :

﴿ ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة ولاتجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ﴾ [٦٩] .

تدبر كيف وصل السياق بين الحكمة وبين التوحيد (والنهي عن الشرك بالله) باعتباره ينبوع الحكم . وقد قال النبي صلى الله عليه واله : رأس الحكمة مخافة الله .

وهكذا نستوحي من التدبر في هذه الايات الكريمة ، ان احكام الشريعة تتفرع من شجرة التوحيد ، وان اصولها الحكمة والسنن الالهية ، وان الراسخين في العلم يسعون ابدا لمعرفة اصول الحكمة ، وافاق السنن ، كما يسألون ربهم المزيد من معرفته سبحانه ، والقرب منه ، ومشاهدة اسماءه الحسنى ، حتى يزدادوا فقها بدينه واحكام شريعته ، ووعيا بمراميها السامية . وقد جاء في الدعاء المأثور .

ايد ظاهري في تحصيل مراضيك . و نور قلبي وسري بالاطلاع على مناهج مساعيك [٧٠] .

وهكذا يعلمنا الدين كيف ينبغي ان نتعامل مع الاحكام الشرعية ، فنعمل بظاهرها ونتعرف على باطنها. فظاهرها — كما جاء في صفة القران الكريم : ظاهره حكم وباطنه علم .

---

(٦٧) الاسراء / ٣٧ .

(٦٨) الاسراء / ٣٨ .

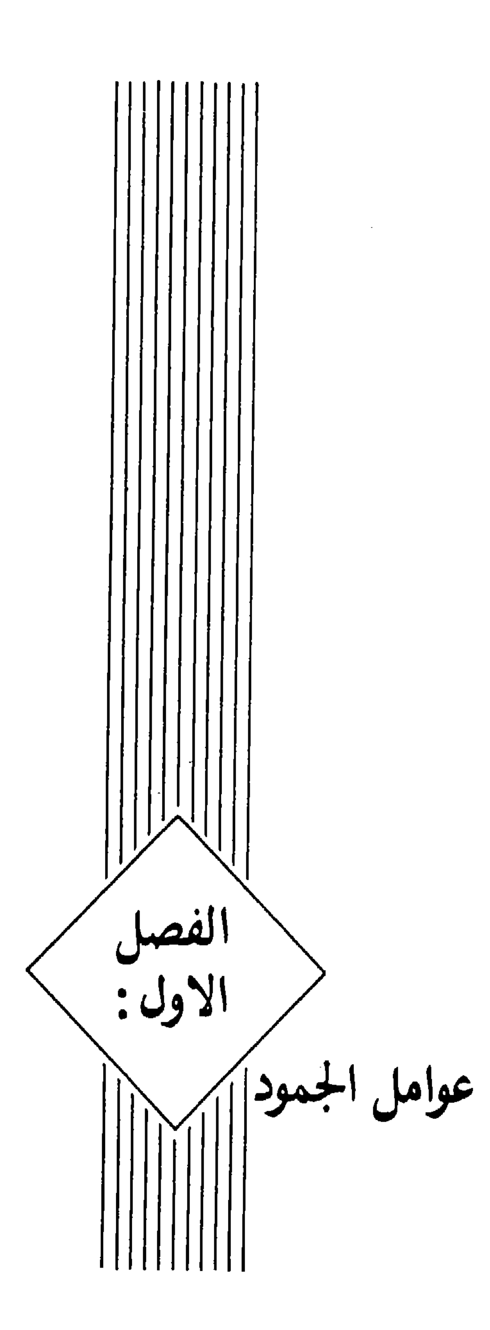
(٦٩) الاسراء / ٣٩ .

(٧٠) مفاتيح الجنان ص ١٠٧ .



الباب الثاني : التطوير بين الحدود والعقبات





الفصل الاول : عوامل الجمود



* غرباء عن انفسهم :

ليس اشرف في وجود الانسان من العقل .

وليس اعظم في الخليقة من الانسان حين يستثير عقله ، وينير بالوحي بصيرته .

ولم تكن امانة في الخلق افدح اصرا من امانة العقل التي اشفقت منهاالسماوات والارض والجبال وحملها الانسان ، او تدري لماذا ؟ .

لان العقل قبس من نور الله الذي اودعه في ضميرالانسان ، ومن دونه لا يكون الانسان سوى حفنة من تراب الارض تتجاذب معا وتتفاعل ، واذا تصورنا تلك المسافة التي تفصل قبس النور الالهي ، وحفنة التراب ! .

عرفنا انه ليس سهلا على الانسان ، قطع هذه المسافة المترامية ، للتسامي الى حيث النور الالهي ، وقد احاطت به الجواذب المادية ، و اثاقلت به الى الارض ، وكذلك كان الانسان ظلوما جهولا ، حيث قال رب العزة سبحانه :

﴿ انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال ، فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ﴾ [1] .

من اجل ذلك كانت معدودة تلك الايام التي تعالت فيها البشرية الى ذرى الكمال الالهي ، ولم تمر عبر التاريخ المديد على الانسان فوق هذا الكوكب ، الا لحظات قليلة

---

(١) الاحزاب / ٧٢ .

تجلى فيها عقله وسمى به الى ذروة الوعي ، حيث عاد الـى وطن نفسه بعد غربة متمادية ، فعرف افاقها ، واكتشف كنوزها ، وتحرر من قيودها وحطم اصنامها المتمثلة فـي تقديس الغابرين ، وتقليـد الاخرين ، وتطلع الى حيث الحقيقة المشهودة له بلا حجاب .

وليس ما نجده اليوم من حضارات بشرية شامخة نفتخر بها ، او تقدم علمي عظيـم ننعم بخيراته ، الا ببركة تلك التجليات حيث انتفض العقل في بعض الناس ، وفي بعض الحالات فقط .

اما في الحالات الاخرى فان الناس — اكثر الناس — تراهم فـي غيبة من عقولهم فماذا كانوا يفعلون ؟ .

انما كانوا يتبعون الاخرين ، اتباع الفصيل لأمّه ، فربما قلّـدوا السلف ، وربما اطاعوا الكبراء ، او انبهروا بتقدم الاخرين وغلبهم ، فذابوا فيهم كما ذابت حبة الملح في محيط هائج .

ان نزعة الاتباع مغروزة في البشر ، لا يكاد يتحرر منها ، وان الخشية من عواقب التمرد ، والهيبة من اقتحام المجهول ؛ لتؤكـدان فيـه هـذه النزعة .

والنفس الأمارة بالسوء . والشيطان الغويّ يزينان للأنسان سلبياتـه ويبرران له تخلفه ، وطاعته للجبت والطاغوت . وهكذا يعيش الانسان فـي نسيج من الافكار التبريريه . الاعذار والتسولات ويصبح الانسان خصيمـا مبينا ، كما يكون اكثر شيئا جدلا .

من ذلك افتراءه على ربه كذبا ، فتراه يحرم بهواه على نفسه ما يخشاه او يهابه ، وكذلك تجده يقـدس تراث اباءه ، وتقاليدهم ، ويرى الخـروج عليها هرطقة وكفرا .

هكذا يسمي هيبته من اقتحام غمار الحياة ، حكمة وتقـوى ، واحتياطـا وحذرا .

لذلك فان الشعوب المتخلفة يهتمون بالحرام اكثر من اهتمامهـم بالواجـب وسلسلة المحظورات عندهم اعرض من قائمة الفرائض ، وهم يميلون الى التوقـف ، لا الا قدام والى الجمود لا الكدح والعمل لأنهم لا يثقون بانفسهـم ، وانى لهم الثقة بها وهم لـم يستثيروا عقولهم ومن لم يكتشفوا كنوز انفسهم وقدراتها ، ولـم يتمتعوا بلذة التحرر والانطلاق .

وقد ذكر الوحي بهذه البصائر المرة بعد الاخرى وردع الانســان عن اتباع الاباء ، كما عن الافتراء على الله والقول كذبا بأنه حرم هذا وذاك بغيــر سلطان مبين .

فلما حرمت الجاهلية العربية ، قبل الاسلام ، كثيرا من الطيبات ، نــزل القرآن ليبين ان الله لم يحرمها فقال الله سبحانه :

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفــروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لايعقلون ﴾ (٢) .

اما اليهود فقد حرموا على انفسهم كثيرا من الطيبات فردعهم الله عن ذلـك قائلا :

﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبــل ان تنزل التوارة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ (٣) وقد افرط النصارى في ذلك عندما ابتدعوا رهبانية وحرموا على انفسهم بهـا مجمل الطيبات فنزل الوحي منددا بهم وقائلا :

﴿ ثم قفينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الانجيـل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناهــا عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنـوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (٤) .

بلى، بسبب نقص حاد في الاحساس بالذات والمواهب الالهية التي منحهــــه الرب .

ينكفأ الانسان الجاهلي على نفسه ، ويتقوقع كألية دفاعية عنهــا امــام مشاكــل الحياة ، انــه يهرب الى داخـل ذاته ، ويدس عقلـه في الاحــلام والتمنيات ، كالذي يغض طرفه امام النور . وهذا الانكفاء يجعلـه يحـد مـن تطلعاته ، ويقتل حتى حاجاته الفطرية ، ويجعل كل شيء على نفســه حرامــا لا زهدا فيها بــل عجزا عن تحصيلها اوكسلا ، في ذلك يقول الدكتور مصطفى الحجازي :

(يحـد الانسان المقهور من طموحاته ـ اذا ـ وذلك بان يتقبل مصيره ، او يحاول ايهام

(٢) المائدة /١٠٣ .
(٣) ال عمران / ٩٣ .
(٤) حديد / ٢٧ .

ذاته بتقبل هـذا المصير ، ويغرق ، في بؤسه الذي يتخـذ عندها طابع القدر والنصيب (كتب عليه الشقاء) اللذين ليس الى تغييرهما من سبيل ، وهـو بالتالي يحد مـن مجـالات نشاطه الى ابعد مدى ممكن ، او يترك نفسه للظروف ، تسيـر حياته في كل اتجاه ودون اتجاه لا يدري كيف سيكون غــده ، والى اين ستستقر به الامور ، واقفا مما يلم به موقف المتفرج [٥] .

ويقول :

في كل هذه الحالات ـ حالات فشل الانسان عن تحقيـق طموحاتــه ـ يديـر الانسان ظهره للعالم ، يتعلم ان يقمع رغبته حتى لا يشعر بآلام الاحباط ، يقطـع الصلة بموضوعات هذه الرغبة كي لا تثير في نفسه قلق الخواء [٦] .

وقد ينشأ عن الجاهلية ـ المتمثلة في رفض العقل ـ الحالة القشرية التـي تدعوالفرد الــى التمسك بالتقاليـد والاعراف وحروف النصوص تمسكا شديــدا وتجاهل روحها ، وقيمها ، والحكم والمصالح التي ورائها .

يقول الدكتور الحجازي :

الانسان المتخلف كالمجتمع المتخلف ، سلفي اساسا يتوجـه نحــو الماضــي ويتمسك بالتقاليـد والاعــراف ، بــدل التصدي للحاضــر والتطلــع الــى المستقبل [٧] .

ولعـل سبب القشرية ، وشدة اهتمام الانسان الجاهلــي بالماضــي ، وجعلــه البديل عن الحاضر ، انه لا يريـد ان يتحمل مسؤوليـة التفكــر ، فيعــوض بالتقليد ويحسب ان فكر الاخرين يغنيه عن تفكره ، لذلك تراه يرتضي التقليـد منهجا لحياته ، ويجعــل كل اهتمامــه في فهم كلمــات الذين يقلـدهم ، يقول الدكتور الحجازي :

المجتمع المتخلف مجتمع تقليدي جامد ، متوجه نحو الماضــي ، يضــع العرف كقـاعدة للسلوك وكمعيار للنظرة الى الامور ، والانسان المتخلف كائن تتحكم به التقاليد

(٥) التخلف الاجتماعي الصادر عن معهد الانماء العربي ص١٠٣ .

(٦) المصدر .

(٧) المصدر ص ١٠٥

وتقيد كل حركة وانطلاقة نحو المستقبل لديه [٨]

ويضيف :

والتمسك بالتقاليد يشكل او لية دفاعية ضد قلق المسؤولية الذاتية فهي (التقاليد) بما يسبغ عليها من صفات القانون الطبيعي تتضمن تبريرا للعجز الذاتي عند الانسان المقهور ، فاذا كان راضخا او فاشلا او بائسا ، واذا كان عاجزا عن تحمل تبعة مصيره ، والنهوض للتحديات التي تطرحها عليه علاقة القهر ، وضرورة التحرر منها ، فليس الذنب ذنبه ، بل هو نظام الحياة التي قسم له دوره ، وحدد له مكانته ، والتمسك بالتقاليد يحمي الانسان المقهور من مشاعر الخزي الذاتي [٩] .

هكذا الانسان الجاهلي الذي فقد لبه ، وروح وجوده ، وفقد - بالتالي - احساسه بذاته وبمواهب الله له ، يحتمي بظل التقاليد من خزي ذاته ، ووخز ضميره ويلقي مسؤولية عذابه على الاقدار ، انه انسان هارب خائف متردد .

والجاهلي البدائي - المتوغل في الجهالة - يعبد الحجر والشجر والانواء والنجوم ، والشمس ، والقمر ، وكثيرا من الكائنات ، ويحترمها ويكرمها ويفتدي بنفسه لها ، لانه يخشاها ، وينهزم نفسيا امامها ويخطب ودها عبر التسليم لها وتقديسها ، ومن هنا ، ومن اجل اعادة الانسان الى ذاته - كان ومن ابرز اهداف الرسالات الالهية - انقاذ الانسان من عبادة الجبت والطاغوت ، وتحريره من الخشية والرهبة ، والاستسلام امام الطبيعة ، انى كانت ، وأمام البشر أنى كانوا .

* الاسلام دين التحرر والانطلاق :

والاسلام جاء تتويجا لرسالات الله ومهيمنة عليها ، وقد حدد القران اهم اهداف الرسالة فقال سبحانه وتعالى :

﴿ الذين اتبعوا الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ، فالذين امنوا به

---

(٨) المصدر ص ١٠٨ .

(٩) المصدر ص ١٠٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذي انزل معه ، اولئك هم المفلحون ﴾[10] .

ترى كيف وضع الاسلام عن البشرية الاصر وفك عنهم الاغلال ؟ .

فيما يلي نستعرض الحقول التي تجلت فيها هذه الميزة الاساسية في الرسالة الالهية .

اولا : الاسلام رسالة التوحيد ، وجوهر التوحيد رفض الشركاء والانداد ، والكفر بالجبت والطاغوت ، وقد وضع القران برنامجا تربويا فذا لانقاذ الانسان من رواسب الشرك ، بدرجاته ابتداء من السجود للاصنام ، وانتهاء بالرياء ومرورا بالطاعة العمياء لاولي الامر او الكبراء او الاباء .

ومن تخلص من الشرك لم يخش الا الله ، ولم يرج سوى ربه ، وتحرر - بالتالي - من الانطواء الذي يبرر الجبن والشح ، ومن عقدة الحرام التي يغلفها البعض بالاحتياط على الدين وقيمه . .

قال الله سبحانه :

﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا ﴾[11] .

﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[12] .

ثانيا : وحين يطهر الاسلام القلب من دنس الشرك ، والهيبة من الاشياء والاشخاص ، او الخوف والحذر والجبن والتردد . . يذكر الانسان بافاق الحياة الرحيبة التي تنفتح امامه ، كل شيء حلال وكل شيء طاهر ، والحياة نعمة الهية ، ورحمة الله تسبق غضبه ، والكائنات خليقة الله ، وهكذا . . يكرس في ضمير الانسان الروح الايجابية ، والنظرة المتفاءلة .

تعالوا نتلوا معا ايات من الذكر الحكيم ونتدبر فيها ، ثم نتأمل في انفسنا لنرى

---

(١٠) الاعراف / ١٥٧ .

(١١) الاحزاب / ٣٩ .

(١٢) ال عمران / ١٧٣ .

كيف تغمرها روح التحرر وزخم الانطلاق . . قال ربنا سبحانه :

﴿ هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكـم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخـرات بأمـره ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ﴾ (١٣) .

﴿ وماذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لاية لقوم يذكرون ، وهـو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ . النحل / ١٣ ــ ١٤ .

﴿ والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ﴾ (١٤) .

الا تحس بأن الطبيعة تبتسم في وجهك ، وانها قـد فتحت ايديهـا الرحيمة لاستقبالك ، وان الرب الذي خلقها ويدبر امرها غفور رحيم ، هذه هي البصيرة التي يلقيهـا القران في روعك ، ترى كم هي ايجابية ، وما مدى عنفوان زخمها ، وقوة بعثها لنفسك وانهاضها لهمتك ؟ .

ثالثا : هناك دعوة الهية بالغة الصراحة بالانطلاق للانتفاع من الطبيعـة ، والتمتع بها ، والانطلاق من نعمها المادية نحو الكمال الروحي . .

لقـد دعـا القـران الـى السير فـي الارض للاعتبـار والتزود بالعلم التجريبي قال سبحانه :

﴿ قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين ﴾ (١٥) .

وامرنا بالانتشار في افاق الارض طلبا للرزق قال سبحانه :

﴿ هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقـه واليه

---

(١٣) النحل / ١٠ ــ ١٢ .
(١٤) النحل / ١٥ ــ ١٨ .
(١٥) النمل / ٦٩ .

النشور ﴾ [١٦] .

﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ [١٧] .

ودعانا الى الأكل والشرب فقال :

﴿ يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾ [١٨] .

واخرج التمتع بالجنس من اطار الحرمة او القذارة ـ كما كان الجاهلون يزعمون ـ الى افق الحياة ، بل الى افق الدين فقال سبحانه :

﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ [١٩] .

وقال سبحانه :

﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيتموهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي اخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ﴾ [٢٠] .

وقال سبحانه :

﴿ والمحصنات من النساء الآ ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ، واحل لكم ما وراء ذلكم ، ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن ، فريضة ، ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ﴾ [٢١] .

---

(١٦) الملك / ١٥ .
(١٧) الجمعة / ١٠ .
(١٨) الاعراف / ٣١ .
(١٩) البقرة / ٢٢٣ .
(٢٠) المائدة / ٥ .
(٢١) النساء / ٢٤ .

واجاز الانتفاع باكثر من امرأة فقال سبحانه :

﴿ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تولوا ﴾ [٢٢] .

رابعا : ولم يكتف بذلك وانما حذر من الانطواء ، ومن الافكار التي حرمت زينة الله فقال سبحانه :

﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصّل الايات لقوم يعلمون ﴾ [٢٣] .

وقال سبحانه :

﴿ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين ﴾ [٢٤] .

وقال تعالى :

﴿ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ [٢٥] .

خامسا :

اسس الوحي اصولا عامة اصبحت اطارا للتفكير الديني وللفقه الاسلامي وقواعد للسلوك الاجتماعي ، وهي التالية :

قاعدة الحلية :

قال الله سبحانه :

﴿ يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان

---

(٢٢) النساء / ٣ .
(٢٣) الاعراف / ٣٢ .
(٢٤) الاعراف / ٣٠ .
(٢٥) المائدة / ٨٧ .

انه لكم عدو مبين ﴾ [٢٦] .

وقال سبحانه : ﴿ قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ، او فسقا اهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ [٢٧] .

قاعدة نفي الحرج :

قال ربنا سبحانه :

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملت ابيكم ابراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ، ليكون الرسول شهيدا عليكم ، وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولىٰ ونعم النصير ﴾ [٢٨] .

قاعدة صحة المعاملات :

قال الله تعالى :

﴿ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ﴾ [٢٩] .

﴿ الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ [٣٠] .

وقال سبحانه :

﴿ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ﴾ [٣١] .

وقال تعالى :

﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا

---

(٢٦) البقرة / ١٦٨ .
(٢٧) الانعام / ١٤٥ .
(٢٨) الحج / ٧٨ .
(٢٩) المائدة / ١ .
(٣٠) البقره / ٢٨٢ .
(٣١) المائدة / ٤ .

اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ﴾ [٣٢] .

سادسا : ندد بقوة وبلا هوادة باؤلئك الذين حرموا على انفسهم الطيبات افتراء على الله سبحانه ، قال سبحانه :

﴿ ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا ، فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[٣٣] .

وتذكّر آيات الوحي اكثر من مرة ، وفي مناسبات شتى ، بفضاعة الافتراء على الله ، والتشريع باسمه سبحانه ، وبالذات فيما يتصل بتحريم ما احل الله ، مما يهدينا الى شيوع هذه الجريمة في امم كثيرة .

ولولا تتابع الايات في ذلك و تأكيدها المكرّر على قبحه ، لما اقلع الناس عنها لانها كانت قد اصطبغت بالقداسة المزيفّة .

كل ذلك يدل على ان الانسان الجاهلي يميل نحو الانطواء والابتعاد عن الحياة ، وتحريمها على نفسه ، وانه لابد ان يجتهد المصلحون ، حتى يردعوه عن هذه العادة السيئة ، ويزرعوا ـ بدلا عنها ـ في نفسه حب الحياة ، والانطلاق في رحابها الواسعة .

وفيما يلي نستعرض امثلة من ذلك :

الف : في الاية ١١٩ من سورة الانعام يستنكر الوحي الامتناع عن اكل بعض الحيوانات التي ذبحت بالطريقة الشرعية ، ويؤكد ان المحرمات محصورة بما بينها الرب ويقول :

﴿ ومالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهواءهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين ﴾ [٣٤] .

---

(٣٢) المائدة / ٥ .
(٣٣) الانعام / ١٤٤ .
(٣٤) الانعام / ١١٩ .

ويكفيك تلاوة هذه الاية حتى تعرف كيف ينكر الوحي على اؤلئك البشر الذين ضلوا بأهواءهم ، ينكر عليهم تحريم بعض الطعام على انفسهم فضيعوا متعة الدنيا ، ولم يحصلوا على ثواب الاخرة ، لانهم لم يتبعوا العلم بل تطرفوا ، واعتدوا عن الصراط السوي .

بـاء : ونهى ربنا سبحانه عن التشدد في الدين بالاكثار من الاسألة التي تسبب المزيد من التكليف ، والذي يؤدي - بالتالي - الى الكفر قال سبحانه :

﴿ يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القران تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ﴾ (٣٥) .

جيم : ثم اشار الى طائفة من الشرائع الجاهلية فنفاها وقال :

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ﴾ (٣٦) .

دال : وفي ايات مفصلات من سورة الانعام ، يبيّن ربنا سبحانه مدى الخسارة التي الحقت بالكفار بسبب هذه التشريعات الجاهلية ، قال ربنا سبحانه :

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ .

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ (٣٧) .

وبعد ان نهي عن مجموعة من القوانين الجاهلية التي كانت سائدة يومئذ قال سبحانه :

﴿ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء

---

(٣٥) المائدة / ١٠١ - ١٠٢ .

(٣٦) المائدة / ١٠٣ .

(٣٧) الانعام / ١٣٦ - ١٣٧ .

على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ [٣٨] .

وهـذه عاقبـة الجهـل ، ان صاحبـه يخسر دنياه حين يحرم نفسه الاولاد والامـوال مما احـله الله ، كمـا يخسر اخرته لانه يفتري على الله بغير علم ، واي سفاهة اعظم من ذلك ؟ .

وبعـد ان يقيـم اللـه حجته البالغة على المشركين يحدد المحرمات تحديدا لا يجوز تجاوزه ، فيقول :

﴿ قل لا اجـد فيما اوحي الـي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دمـا مسفوحـا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ [٣٩] .

بهـذه البلاغة النافذة وبلا غموض او لبس يحدد ربنا المحرمات ، ثم ينفي تحريم غيرها علـى اليهود ، الذين لا يزالون يحرمون انفسهم من طيبات رزق الله ، لان جـدهم الاعلى يعقوب (اسرائيل) حرم على نفسه بعض الامور ثـم يقول سبحانه :

﴿ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين قل هلم شهداءكم الذيـن يشهدون ان اللـه حـرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا باياتنا والذين لا يؤمنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون ﴾ [٤٠] .

ان التحريم بحاجة الى حجة بالغة ، والى شهادة صادقة ، اما بـدون ذلـك فانه اتباع للهوى ، وتكذيب بايات الله ، وكفر بالاخرة ، وشرك مبطن ، لانه تشريع لم يأذن به الله .

ونستوحي من هذه الاية الكريمة ، ان ما يدعو البعض الى الزيادة في الدين ليس المزيد مـن الايمان والتقوى ، بل حالة التطرف ـ الاعتداء ـ التي هي ظاهـرة نفسية ـ وليست هدى عقليا ـ ، وبالتالي يعتبرها الدين هوى يؤدي الى الضلالة ، و ما ابتلي به اليهود مـن التـزمت والغلـو في الدين في بعـض التفاصيل والمفردات ، تورط النصـارى فيه بالجمـلة وفي كل حقـول الديـن تقريبا .

---

(٣٨) الانعام / ١٤٠ .

(٣٩) الانعام / ١٤٥ .

(٤٠) الانعام / ١٤٩ — ١٥٠ .

فنهاهم القران عن ذلك وقال سبحانه :

﴿ يا اهل الكتاب لا تغلو في دينكم ، ولا تقولوا على الله الا الحق ، انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القها الى مريم وروح منه ، فأمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم ، انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ﴾ [41] .

ويبدو ان النهي عن الغلو في الدين يشمل ـ باطلاقه وشمول مفهومه ـ جعل غير الله ـ اى كان ـ مصدرا ذاتيا للتشريع ، مثلا جعل عيسى بن مريم مصدر الامر والنهي لا بصفته رسولا عن الله سبحانه ، بل بصفته الذاتيه ، حيث ان اليهود والنصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، فجعلوهم مشرعين من دونه ، فنهاهم الله عن ذلك بقوله :

﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [42] .

وفي معنى هذه الاية ، ذكرت نصوص التفسير انهم لم يسجدوا لهم ، ولكنهم اتبعوهم فيما شرعوا من احكام بخلاف ما امر الله .

وقد ابتدع النصارى الرهبانية التي تعني تحريم المزيد من الطيبات من الطعام والجنس والاثاث جملة واحدة ، فنهاهم الوحي عن ذلك وقال سبحانه :

﴿ ثم قفّينا على اثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ [43] .

وحين ندرس تاريخ سائر الاديان التي لا يزال الناس يتوارثونها مثل البوذية والبراهمية والكنفوشوسية وغيرها ، نجدها ابتليت بهذه المشكلة حين فسرها المنتمون اليها ، بعد عدة اجيال ، تفسيرا انطوائيا بعيدا عن روحها الوثابة التي ابتدأت بها

---

(٤١) النساء / ١٧١ .

(٤٢) التوبة / ٣١ .

(٤٣) حديد / ٢٧ .

هنالك تغرق الديانـة ، فـي سلسلـة مـن التشريعات الانطوائية ، التي تبعد اصحابها عـن طيبـات الحياة ، وبالتالي عن الجهد من اجلها ، وتلك نهايـة الحضارات الدينية .

وحتى الحضارات التي انبثقت من ثقافة ارضية ، تتحول مع الزمن الى اغلال ، يرسف فيها ، الذين يفسرون نصوصها بما يتوافق وروحهم الانطوائية البعيدة عن التحدي والانطلاق .

وباختصار ، اننا نجد عند الشعوب المتخلفـة ميلا نفسيا الـى الانطواء ، يتنامى بينهـم عندمـا ينحسر عنهم الروح ، وان كثيرا من التشريعات التي اضافها السابقون الى الدين الاسلامي هو من هذا القبيل .

* الشريعة بين الحروف والحقائق :

كما هو معروف لمن رافقنا في دراستنا حتى الان تهدف احكام الشريعة تحقيق قيم سامية هي روحها ولبابها وحقائقها .

وعندما تعيش الامة او عناصر منها عنفوان الروح ، فانهـم يسلكـون الـى الحقائق طريق الاحكام ، ويهتمون بمعاني الشريعة من خلال التزامهم بحدودها ، يقيمون الصلاة اقامـة ليس فقط بتلاوة آياتها وسبحـاتها ؛ واداء ركوعها وسجودها ، وانما ايضا بالخشوع فيها ، والاخبات بها ، وتمثـل روحها فـي حياتهم .

والـزكاة طهـارة لقلوبهم مـن الشـح ، والحـج ذكر الله ذكرا كثيرا يصبغ حياتهم بصبغة التوحيد .

وهكذا سائر شرائع الاسلام يؤدونها كما انزلها بحدودها وحقائقها .

بينما الجيل المتخلف الذي يأتـي من بعدهـم ، يضيـع الصـلاة ، ويتبـع الشهوات ، فتراه يزداد اهتمامـا بحـروف الاحكام ، وحدود الشرائـع ، دون معانيها وحقائقها وقيمها .

وكلما ازداد عن المعاني بعدا التصق بالحـروف ، وجعلها هـدفا لا وسيلة ، فاذا صلى كان همه الافصاح عن كلمات التلاوة ، اكثر من اخبات قلبه بها ، بل قـد يكـون ذلك ، تعويضا عن ذلك ، او تدري لماذا يزداد تمسك البعض بالحدود والحروف وربما القشور والهامشيات كلما ابتعد عن القيم والمعاني ؟ انمـــا للسبب التالي :-

انّ فطـرة الانسـان مجبـولة على الايمـان بالله ، والتمسك بهداه ، ولا يستطيع البشـر الانفـلات مـن ضغـط الفطرة الا بالخداع الذاتي ، والتمسك بالقشور يوفر لصاحبه ذلك الخداع .

انك ترى مثلا ، المشركيـن في مكـة كيف تمـردوا على رسالة النبي صلى الله عليه واله ، ثم راحوا يعمرون مساجد الله ، ويسقون الحاج ، واعتبـروا ذلـك مثل الايمـان والجهاد ، فردهم القران وقال الله سبحانه عنهم :

﴿ اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخـر وجاهد في سبيل الله ، لا يستـون عنـد اللـه واللـه لا يهـدي القـوم الظالمين ﴾ [٤٤] .

﴿ الـذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون ﴾ [٤٥] .

وكذلك كانت اليهود ، حينما اعترضوا على النبي صلى الله عليه واله تغيير القبلة فجاءت الاية الكريمة :

﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تـولوا فثـم وجـه اللـه ان الله واسـع عليم ﴾ [٤٦] .

ثم ذكر السياق القراني في سورة البقرة موارد ممـا احلـه اللـه (وحرمه اليهود على انفسهم) وندد باتباع الانداد من دون الله ثم قال سبحانه :

﴿ ليـس البـر ان تـولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امـن بالله واليـوم الاخـر والملائكة والكتاب والنبين واتى المال على حبه ذوي القربـى واليتامـى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفـي الرقاب واقام الصـلاة واتـى الزكاة والموفون بعهدهم اذ عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴾ [٤٧] .

ترى كيف ان استقبال هؤلاءلقبلتهم لم يسميه الذكر صلاة لانها لم تكن ذات صلة

---

(٤٤) التوبة / ١٩ .
(٤٥) التوبة / ٢٠ .
(٤٦) البقرة / ١١٥ .
(٤٧) البقرة / ١٧٧ .

حقيقية بالله سبحانه ، وانما كان عملا ظاهرا بعيدا عن سائر الواجبات التي تشكل بمجوعها روح الشريعة الغراء .

والملاحظ ان التضخم لا يكون عادة عند هؤلاء في القضايا العامة التي تحتاج الى تزكية النفس ، والايثار، والجهاد ، بل في الامور الثانوية التي لا تكلف جهدا ولا تشكل عليهم خطرا .

مثلا : لقد احل الله الطيبات من الرزق ، ولكن حرم وشدد في تحريم ما يفرق ابناء المجتمع عن بعضه ، مثل التنابذ بالالقاب ، والتجسس ، وسوء الظن والغيبة ، ولكن الناس استهانوا بهذه المحرمات رغم تاكيد الوحي على النهي عنها ، بينما اهتموا بالمحرمات حتى اضافوا الى قائمتها بعض الطيبات وهكذا قال الله سبحانه :

﴿ ياايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ﴾ (٤٨) .

وبعد هاتين الايتين يصعقنا السياق باية بالغة الشدة ، حيث يقول ربنا سبحانه :

﴿ قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم ﴾ (٤٩) .

الا تجد علاقة بين هذه الايات الثلاث ؟ الايهدينا سياقها المشترك الى ان تجاوزالعصبية القومية والفئوية وسائر الحواجز التي تفرق بين ابناء البشر هو مقياس الايمان الحق ، وليس الادعاء بالايمان ادعاء فارغا ، وهكذا نعرف ان الاهتمام بهذا الجانب هو دليل الايمان وهو روح الاسلام ، وليس تحريم الطيبات من الرزق او الاهتمام بكلمات التلاوة ورسوم الغبادة فقط .

وفي سورة النور وعند بيان قصة الافك ، واشاعة الاراجيف التي تمزق وحدة المجتمع ، او تضعف ولاءه لقيادته ، يقول ربنا سبحانه :

(٤٨) الحجرات / ١٢ — ١٣ .

(٤٩) الحجرات / ١٤ .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم في ما افضتم فيه عذاب عظيم ، اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ [٥٠] .

وهكذا ترى كيف يستهين الانسان بالكبائر التي هي عند الله عظيم ، بينما قد تجده يهتم كثيرا ببعض الحدود او الرسوم ذات الاهمية الثانوية ، وقد يبالغ فيها حتى يفتري على الله كذبا .

ولعلنا نستلهم من الاية التالية هذه المفارقة عند البعض حيث نتلو في سورة الحج قوله تعالى :

﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [٥١] .

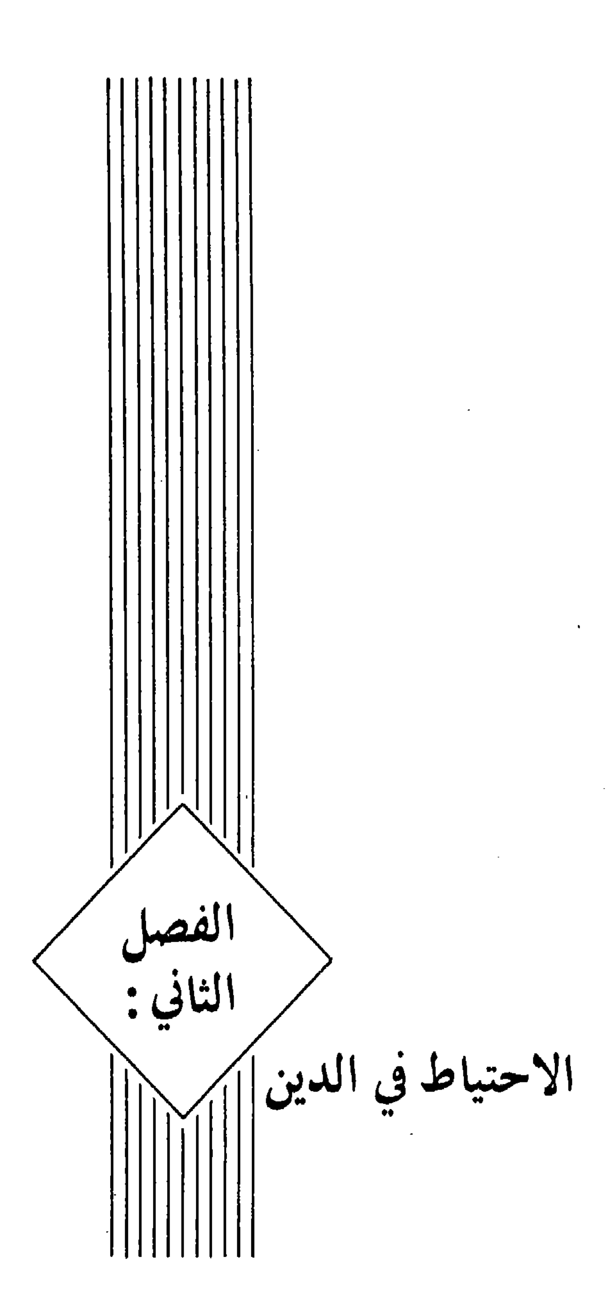
فمن حرم على نفسه بعض الانعام ، ثم اشرك بالله بعبادة الاوثان الحجرية او البشرية ، فانه قد ضل ضلالا بعيدا ، لانه غير وجهة الفطرة الدينية ، فلم تعد تنفعه او تردعه عن باطله ، انه ضل الطريق وهو يحسب انه على هدى مستقيم وجاء في الحديث الشريف ما يؤيد هذا : ، اقسم بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول (ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما اشبه ذلك من الخنى والمآثم ، حبب اليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود ، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار)[٥٢] .

---

(٥٠) النور / ١٤ — ١٥ .

(٥١) الحج / ٣٠ .

(٥٢) ميزان الحكمة ص ٣٨٣ نقلا عن البحار ج ٧٧ / ص ٢٧٢ .



الفصل الثاني: الاحتياط في الدين



* الاحتياط بين التقوى والجمود :

ولعـل البعض يندفع نحو التطرف في طقوس دينية معينة بحافـز التقـوى ، فيزعم ان تشديده على نفسه علامة زيادة النقص ، ولكن عليه ان يتـذكر ، ان الـدين بنـاء رصين متكامل الابعاد لايجوز الاخذ ببعضه وترك البعـض الاخـر ، فهناك العبادات التى لايجوز التفريط فيها ، . وهناك الفرائض العامة كاداء حقوق الله المالية حقوق الامة والدفاع عن مقدسات الدين . والامر بالمعروف والنهي عـن المنكر ،وهناك المسؤوليات الاجتماعية ، حيث يجب الكدح من اجل الحصول على المال الحلال ، والاجتهاد في صرفه بالمنهج الشرعي .

وهناك واجبات اخلاقية لايجـوز اهمالها ، كصلة الرحـم ، واداء حقـوق الجوار والدفاع عن حق المحروم والمستضعف وغيرها . وهكذا .

فمن اراد التقرب الى الله ، والتزود بالتقوى بكل ما استطاع اليه سبيلا ، فعليه ان يجتهد في تطبيق كل الدين ، وهناك يعرف انه بالكـاد يستطيع ان يلتزم بالواجبات ويتجنب المحرمات مع بعض السنن فقط .

جاء في الحديث ان الامام عليا عليه السلام رأى نجله الامام الحسن عليه السلام مجتهدا في العبادة فقال له .

(يابني ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق .) .

هكـذا كانت متانة الدين توجب الحذر من التطرف في بعض جوانبه على حساب

غيرها .

الايات القرانية التالية لايطبقها الا الذين ينظرون الى الدين بشمولية كقوله سبحانه :

﴿ فاتقوا الله ما ستطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[1] .

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾[2] .

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾[3] .

* ماذا يعني الاحتياط في الدين ؟

وهذا احد ابرز مصاديق الاحتياط في الدين ، وهو وعي الدين بحقيقته ، ثم تطبيقه كله ، ومخالفة الهوى ، هوى النفس ، واتباع هدى الشريعة ، وقد تهوي النفس التطرف ، او الاستخفاف ، او التطرف في جانب والاستخفاف بجانب اخر ، وقد يزين الشيطان للانسان الاشتغال بالصلاة عن اداء واجب الجهاد ، والاهتمام بحروف القران دون معانيه ، ومن معانيه اجتناب الطاغوت ، واقامة حكم الله في الارض ، والجهاد في سبيل الدعوة الى الله .

وعلى هذه قد تحمل الروايات التي شددت علينا امر الدين واكدت الاهتمام به مثل كقوله عليه السلام :

(اخوك دينك فا حتط لدينك)[4] .

---

(١) التغابن/١٦.

(٢) الحج/٧٨.

(٣) الانفال/٦٠.

(٤) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص ٢٠٤.

ولكي نحتاط للدين ، لابد ان نتجنب المزالق التي تنتهي الى الحرام ، انك تستطيع ان تعيش في منطقة مؤمنة ، وتحيط نفسك باصدقاء صالحين ، وتتلوا القران ، والكتب النافعة ، كل ذلك يعطيك حصانة عن التورط في الذنوب ، بينما اذا عشت في بلد كافر ، وبين اصدقاء سوء ، وكتب ضلال ، فقد عرضت نفسك للذنب ، من هنا امرتنا الاحاديث باجتناب الشبهات ، وهي التي يختلط الحرام فيها بالحلال ، حكما اوموضوعا جاء في الحديث عن الامام امير المؤمنين عليه السلام :

(حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها)[٥] .

وفي حديث مأثور عن الامام الباقر عليه السلام عن جده الرسول صلى الله عليه واله قال :

(من رعى غنمه قرب الحمى ، نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى ، الا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه)[٦] .

وهذه النصوص ترشدنا الى ضرورة الجدية في تنفيذ احكام الشريعة لا الزياده فيها ، بل عدم الاستهانة بها ، كما يفعل المستخفون بصلاتهم الذين يقول عنهم ربنا سبحانه :

﴿ ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾[٧] .

فان السهو في الصلاة ، والاستخفاف بها ، اوجب التقريع ، كذلك لايجوز التهاون في سائر الفرائض ، فهي وارده في اطار تنفيذ الاحكام لا تشريعها مما يسمى بالاحتياط العملي :

الاحتياط العملي :

والاحتياط العملي يرتبط بواقع الفرد وليس بالتشريع العام ، مثله مثل سائر القواعد الثانوية (التي جاءت للطوارىء) مثل قاعدة الضرر ، او قاعدة العسر

(٥) المصدر ص ٢١٢.

(٦) المصدر ص ٢١٢.

(٧) الماعون/٤ـ٥.

والحرج ، وبعض موارد الاصول العملية ، كالبراءة والاستصحاب ، هذه القواعد لايجور ان نستتبط منها احكاما عامة لكل المسلميــن ، بــل للذي ابتلي بها فقط ، فـاذا كان التكليف مسببا للحرج بالنسبة الى عشريــن رجلا ، لا ينسحب على الفـرد الواحد والعشرين ، اذا لم يكــن بالنسبة اليه بالذات مسبّبا للحــرج ، كذلك الاحتيــاط لايجوز ان يكون منشأ لحكم شرعـي عام ، بل لحكم شرعـي خــاص بمن تشمــله حالة الاحتياط فقط .

فاالاحتياط شرع كأسلوب لتطبيــق الاحكام الشرعية ، وليس كمنهج تشريع ، لذلـك يختص بالافراد ، لحيث ينبغي ان يتثبت كل فرد من الاحكام الشرعية ، ومن موضوعاتها الخارجية ، ولا يستخـف بالاحكــام فيــاخذها مــن المصـادر المشكوكة ، ولا يجوز له ان يستهين بطريقة اجرائها وتنفيذها فيقتحم الشبهات .

ويبدو ان الاحاديث التي امرت بترك الشبهات تعود الى هـذا الجانــب ، حيث انك لاينبغي ان تاكل مالا لاتعرف انه لك ، ولا تصلي الى جهة لا تعرف انها القبلة ، ولا تعادي شخصا لاتعرف بالضبط انه فاسق او ما اشبه .

ذلك لان الاسلام دين العلم ، ويعتمد في احكامــه عليه ، سواء في اصـل اثبات الاحكام ، او في منهج تطبيقها .

* الاحتياط في الفتيا :

اننا نقرء ايات كثيرة في كتاب ربنــا تامرنــا بالتثبـت والاستبانة ، وتنهانا عن اتباع الظن ، والشائعة ، وكـل السبــل غيــر العلميـة . قال سبحانه :

﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ﴾ (٨) .

وقال تعالى :

﴿ ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينــوا ان تصيبــوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٩) .

---

(٨) الاسراء/٣٦.

(٩) الحجرات/٦.

وقال سبحانه :

﴿ ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، ام للانسان ما تمنى ، فلله الاخرة والاولى ، وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، ان الذين لا يؤمنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى ، وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لايغني من الحق شيئا ﴾[10] .

واذا لم يصل القلب الى حالة السكينة والطمانينة ، فان الموضوع يكون في مستوى الشبهة والظن وكثير من احاديث الاحتياط — التي اتخذها البعض دليلا على توسيع دائرة الشرع — لا تامر الابما امرت به هذه الايات الكريمة ، وهو التثبت من الحكم الشرعي قبل الافتاء به ، لاتوسيع دائرته ، لان التثبت كما يتم في اثبات حكم كذلك يتم في نفي حكم ، دعنا نقر معا بعض تلك الروايات : (الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات).

وزاد عليه في حديث اخر :

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه)[11] .

وفي حديث ثالث :

(انه لايسعكم فيما نزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه ، والتثبت والرد الى ائمة الهدى ، حتى يحملوكم فيه الى القصد ، ويجلوا عنكم العمى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله : فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)[12] .

لذلك قال العلامة الانصاري بعد ذكر هذه الاحاديث وتفنيد استدلال البعض بها على ضرورة الاحتياط في التشريع قال :

---

(١٠) النجم/٢٣—٢٨.

(١١) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص٢٠٦، عن الامام الصادق (عليه السلام).

(١٢) المصدر السابق.

وبعضها وارد فـي مقام النهي عن ذلك (المضي في الشبهة) لاتكاله في الامور العملية على الاستنباطات العقلية الظنية [١٣] .

ومن هنا فان الميل النفسي نحو التشديد في الدين ، وبالـذات في جوانـب معينة منه ، ثـم الفتوى على اساسه يتنـافى في هذه النصـوص التي امـرت بالتثبث في امر الدين ، والبحث بجدية تامـة ، حتى يتبيـن الحكم الالهي ، امـا ان نبادر الى تحريم امور ، او النهي عنها ، فـانه عيـن الاقتحـام فـي الشبهات .

ويظن البعض ان التحريم واختيار اخذ جانب النهي ، موافـق للتوقـف حتى يتم التثبث ، وقد فاته ان المراد من التوقف ، هو الكف عن اصدار حكم شرعي ، فهو توقف علمي ، وليس توقفا عمليا ، والا لم يكن يسمى توقفا ، بل كـان تحريما ، وكان بمثابـة ان يقال : كـل شيء حرام لايجوز ممارسته ، الا ما عرف انه حلال ، وهـذا مخالف لما هو معروف من الشريعة السمحاء .

* البدعة والتكلف :

والنصـوص التي انكرت البدعة والمبتدعين تدل هي الاخرى على حرمة الزيادة في الدين ، وتوسيع دائرة التشريع انطلاقا من الهوى ، او اتباعا لضغط ، او حتى عملا بالاحتياط .

وقد اتخـذ البعض هذه النصوص غطاء لتحريم كل شيء ، والتشديد في الدين ، وبالتالي ، الابتـداع فيه ، مما يـدل على ان التفسير الخاطىء للديـن قد يقلب الحقائق رأسا على عقب ويجعل حتى النصوص التي جاءت لمعـالجة مرض نفسـي او منهج اجتماعي عرضة للتأويل حتى تبدوا وكأنهـا تؤديهمـا . . لان الـروح اذا فسدت فسـد كل شيء فـي الانـسان ونتسائل : ماهـو المعنـى الصحيـح للبدعـة ، وماذا تريد ان تعالجه الاحاديث الورادة في هذا الحقل ؟ .

للاجابة تعالوا نرجع الى القران الكريم ، الذي اليه يرد علم الدين كله ونستوحي منه تغير كلمة البدعة وحكمها والايـة الوحيـدة التي بينت بصراحة حرمة البدعة (بهذا النص) هي الاية التالية :

---

(١٣) المصدر السابق.

﴿ ثم قفينا على اثارهم برسلنا ، وقفينا بعيسى ابن مريم ،وآتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ، ورهبانية ابتدعوها ، ما كتبنا ها عليهم الا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ، فآتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ [14] .

وهذه البدعة تتصل بتحريم النصارى على انفسهم اكثر الطيبات باسم الدين والتي نفاها الاسلام بصراحة وقد روي النبي صلى الله عليه واله سلم عنها حين قال :

(لارهبانية في الاسلام) .

(رهبانية امتي الجهاد) .

ويبدو ان كلمة البدعة من الناحية اللغوية تطلق على الاضافة وليس على النقصان ، ولكن اضافة منسوبة الى الدين ، تأمل في الحديث الشريف :

(اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله)[15] .

(وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة ، فاتقوا البدع والزموا المهيع . ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها)[16] .

(اياك ان تستن سنة بدعة ، فان العبد اذا سن سنة سيئة لحقه وزرها ووزر من عمل بها)[17] .

فالذي يظهر من هذه الاحاديث ان البدعة اضافة الى الدين ، ولاريب ان تحريم شيء او ايجاب شيء ، يعتبر زيادة في الدين ، ويلحق بالبدعة .

قال العلامة المجلسي في بيان معنى كلمة البدعة ، التي وردت في الاحاديث : البدعة كل رأي ، او دين ، او حكم او عبادة ، لم يرد (نص) من الشارع بخصوصها ولا في ضمن حكم عام [18] .

---

(١٤) الحديد/٢٧.

(١٥) فرائد الاصول للعلامة الانصاري ص٣٨٤ عن الكافي ج ١، ص٥٤.

(١٦) المصدر ص ٣٨١ نقلا عن كنز العمال خ١٠٩٨.

(١٧) المصدر ص ٣٨١ نقلا عن البحار ج٧٨، ص٩٢.

(١٨) البحار ج ٢، ص ٢٦٤.

وجـاء فـي حـديث شريف عن امير المؤمنين عليه السلام في معنى السنة و البدعة (السنـة : ماسن رسول اللـه ، والبدعـة مـا احـدث مـن بعده والجماعـة اهـل الحـق وان كـانوا قليلا والفرقة اهل الباطل وان كانوا كثيرا)[19] .

وفـي ذلـك يقـول الكاتب علال الفاسي : ان البدعة الشرعية لاتشمل الا مايقع في امر الدين مع قصد معناهـا فـي الشريعـة . وعليـه فالعاديات (الامورالحياتية المعتادة) ليست من البدع وان كانـت واقعـة علـى غير مثال سابق [20] .

ويحكي عن الشاطبي قوله : وانمـا قيدت بالـدين ، لانها فيه تخترع ، واليه يضيفها صاحبها ، وايضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا علـى الخصوص (اي دون النسبة الى الدين) لم تسم بدعة ، كأحداث الصنائـع والبلدان التي لاعهد بها فيما تقدم ووصفها بالاختراع على اعتبار انها لااصل لها في الدين ، فلو كان لها اصل لم تسم بدعة [21] .

ويضرب الفاسي مثلا على ذلك بما يفعله دراويش الهنود ، وبعض متطرفـي الرهابنة المسيحيين ، مثل الاقتصاد على نوع خاص من المئاكل والمشـارب المباحة ، ومواصلة الصيام مع القيام ومد اليد في الشمس [22] .

وهكذا نعرف ان حرمة البدعة انشأت سياجا عاليا حول الدين لكي لايضاف اليه شيء جديد وفي ذلك يقول الفاسي : والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيـادة في الدين ماليس منه ، وذلك ماشنع الله على الكافرين ورؤسائهم حين قال : ﴿ **ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضـي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم** ﴾[23] .

واضاف : وهذا الـوجه الذي ذكرناه هو مسلك السلفيين المصلحين وعليـه بنى الامام الشاطبي كتابه(الاعتصام) وفي مقابل هذا الوجه يذكر وجهـا يرى ان البدعة كل

---

(١٩) المصدر السابق ج ٢، ص ٢٦٦.

(٢٠) مقاصد الشريعة ص ١٨٣.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) الشورى/٢١.

شيء جديد ثم يقسمها الى اقسام من الاحكام الخمسة ثم يقول : ولكن منهج السلفيين اولى ، لانه لايترك مجالا لتبرير المبتدعات في الدين [٢٤] .

ونستفيد هذا المعنى للبدعه من روايات اهل البيت عليهم السلام فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام وقد سأله صاحبه الحلبي وقال له : ما ادنى مايكون به العبد كافرا ؟ فأجاب الصادق عليه السلام .

ان يبتدع شيئا فيتولى عليه ويبرأ ممن خالفه [٢٥] .

ومعنى التولي والتبري ، اعتبار البدعة معيارا دينيا كأن يشكل احد حزبا ثم ينسبه الى الدين ويرى ان من لاينتمي اليه فهو غير ملتزم بالدين ، وان من ينتمي اليه فهو ملتزم انى كانت اعماله . .

وكثيرا ماتكون البدعة ذريعة لكثرة العمل ، ولكنه عمل لاينفع صاحبه شيئا ، لانه في اطار البدعة ولذلك جاء في حديث شريف :

(عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة)[٢٦] .

وهكذا حدد الاسلام منهج التقرب الى الله باتباع السنة ، اماان يضيف المرء شيئا الى الدين ، ثم يتعبد به فانه لايجديه نفعا حتى ولوا اجتهد في عمله هذا ايما اجتهاد .

وامر الدين بمحاربة اهل البدع . ومحاصرتهم اجتماعيا حتى لاتنتشر بدعهم فجاء في الحديث الشريف:

من اتى ذا بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام [٢٧] .

وامر العلماء بالتصدي للبدع حتى تفتضح ، فجاء في الحديث الشريف : عن يونس بن عبد الرحمن قال : روينا عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ انهم قالوا : اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الايمان [٢٨] .

---

(٢٤) مقاصد الشريعة ص ١٨٤.

(٢٥) بحار الانوارج ٦٩ ص ٢٢٠.

(٢٦) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٤، نقلا عن البحار ج ٢ ص ٢٦١.

(٢٧) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٢، نقلا عن البحار ج ٧٢ ص ٢٦٧.

(٢٨) عقاب الاعمال ـ عقاب من ابتدع دينا، (رقم ١٠٤٤).

وجاء في عقاب الاعمال للشيخ الصدوق (رقم ١٠٤٤).

١ ـ قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فاتاه الشيطان فقال له: ياهذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟ قال: بلى. قال: تبتدع دينا وتدعو اليه الناس. ففعل، فاستجاب له الناس فاطاعوه، واصاب من الدنيا، ثم انه فكر فقال: ماصنعت، ابتدعت دينا ودعوت الناس، ماارى لي توبة الا آتي من دعوته اليه فارده عنه، فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول: ان الذي دعوتكم اليه باطل، وانما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه.

فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا، ثم جعلها في عنقه وقال: لااحلها حتى يتوب الله تعالى علي، فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء: قل لفلان: وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك، ما استجبت لك حتى ترد من مات الى مادعوته اليه فيرجع عنه [٢٩].

ومحاربة الاسلام للبدعة لاتعني توقف مسير التطور والتقدم في الامة، انما العكس تماما هو الصحيح، اذ ان الاضافات التي يزيدها كل جيل في الدين، ثم يجعلها من الدين تشكل عقبة في طريق التقدم والتطوير، اما اصل الدين وسننه فهي صالحة لكل زمان.

ويزعم البعض ان الدين يمنع اي تطور لانه يصبح بدعة، كلا انما نسبة اي شيء مستحدث الى الدين هي البدعة والا فان الدين الاسلامي، لايمنع التطوير في الحياة بما لايخالف حقائق الدين والقيم السامية التي امر الله بها سبحانه.

هل يمنع الاسلام ركوب السيارة لتحقيق هدف مشروع؟ كلا. ولكن ان تركب السيارة وترى انه جزء من الدين وتمنع تغييرها بالطيارة غدا.

ان ذلك من البدعة، كذلك ليس من البدعة استخدام الاذاعة لبث الدعوة، انما البدعة ان تعتبر اعواد المنبر جزء من الدعوة الى الله.

(٢٩) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٥.

وليس من البدعة ان تبتكر تنظيما عصريا لخدمة الامة ، ولكن من البدعة ان تنسب ذلك الى الدين وتكّفر من لاينتمي اليه

وليس من البدعة ان تسن قانونا للمرور حسب المصالح العامة اما ان تقول انه جزء من الدين وانه لاولن يتغير فهو من البدعة .

وهكذا كان النهي عن البدعة مانعا عن الجمود والتحجر ، ويبعث الامة نحو التطويرابدا ، ضمن قيم الشريعة دون اي توقف عند منعطف معين ، لان هذا التوقف اذا نسب الى الدين فهو بدعة مرفوضة .

وهكذا اقترنت البدعة في نصوصنا باتباع الهوى ، او باتباع الطغاة ، او بأدعاء امامة الناس بغير حق ، مما يعتبر جميعا اضافة الى الدين ، وبالتالي سببا لتجميد الحياة .

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون** ﴾[30] .

جاء :

(هم اصحاب البدع ، واصحاب الاهواء ليس لهم توبة انا منهم برى وهم برآء)[31] .

تصوروا كيف يختلف المسلمون عن بعضهم ؟ هل هناك اختلاف في اصول الدين ، ومباديء الوحي ؟ لا انما الاختلاف في تفسير هذه المباديء وتطبيق تلك الاصول على المتغيرات ، فاذا فسر كل واحد منهم النصوص حسب رايه ثم نسبه الى الدين وقال : هذا هو الدين ولاغير فقد ابتدع ، وافترى على الله كذبا .

وجاء في حديث آخر مايدل على ان كثرة العاملين بالبدعة ، لاتجعلها سنة ، فان لفهم مقاصد الشريعة واحكامها طرقا معروفة ليس منها شيوع نسبة الشيء الى الدين ، واشتهار العمل به .

ولهذا يدعو الدين الفقهاء العدول ، والصلحاء والدعاة الى الله سبحانه الى رفض البدع التي تنتشر بين العوام من دون خوف من تفرقهم عنهم ، الا ترى كيف تسبب

---

(٣٠) الانعام/١٥٩.

(٣١) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨١، نقلا عن كنز العمال خ ٢٩٨٦.

سكوت علماء النصارى عن بدع التثليث ، ورواسب الشرك اليونانية ، التي دخلت في المسيحية ، تسبب سكوتهم عنها ، في تحريف واحد من اعظم الديانات السماوية ، وضلالة مئات الملايين من البشر عن دين الله الحق .

لذلك جاء في الحديث :

اما اهل البدعة . فالمخالفون لامرالله ولكتابه ورسوله العاملون برايهم واهواءهم ، وان كثروا[٣٢] .

وفي حديث آخر :

من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال[٣٣] .

والسؤال : لماذا كان من دعا الناس الى نفسه مبتدعا اذا كان في الامة من هو احق منه بالامر ؟

الجواب ـ فيما يبدو لي ـ ان منصب القيادة في الامة الاسلامية ، منصب الهي ، وانما يتبع الناس القائد لانه يمثل الرسول وآل بيته المعصومين ـ عليه وعليهم السلام ـ فالتصدي للمنصب يعني : دعوة الناس الى نفسه باسم الدين ، فاذا كان في الامة من هو احق منه ، علما وزهدا وكفاءة ، يعتبر هذا التصدي نوعا من الافتراء على الله ، اذ ان الله لم ينصبه قائدا ، بل نصب من هو احق منه ، فكيف يدعي ان الله اجتباه ، انه يكون انئذ كمن يدعي منصب النبوة او الامامة بغير حق .

التكلف في الدين :

والتكلف في الدين سبب من اسباب البدع ، حيث ان البعض يتطرف في بعض ابعاد الدين (السهلة اوالمنسجمة مع نفسيته او ظروفه) وعلى حساب سائر ابعاده الاساسية ، فيدعوه ذلك الى تضخيم هذا الجانب ببعض الامور المبتدعة .

لذلك جاء في الحديث الشريف عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله تعالى حَدّ لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكن سننا فاتبعوها ، وحرم عليكم حرمات فلا

(٣٢) المصدر السابق، نقلا عن كنز العمال خ ٤٤٢١٦.

(٣٣) المصدر السابق، نقلا عن تحف العقول ص٢٧٦.

تنتهكوها ، وعفى لكم عن اشيـــاء رحمة منه من غير نسيان ، فلا تتكلفوها[٣٤] .

والتكلـف فـي الدين - يبعث على التشدد فيه وذلك اقتراح شعائر جديدة وطقوس مستحدثه ثـم نسبتها الى أصل الدين ، وقد نهى الاسلام عن الافتراء على الله . اليسر وهـذا التكلف يدعو الى البدعة ، والبدعة تدعوا الى الضلالة ، والضلالة في النار ؟

قال ربنا سبحانه : ﴿ **قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا مـــن المتكلفين ، ان هو الا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد حين** ﴾[٣٥] .

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام :

(المتكلف مخطىء وان اصاب ، والمتطوع مصيب وان اخطأ ، والمتكلف لا يستجلب في عاقبة امره الا الهوان ، وفي الوقت الا التعب والشقاء ، والمتكلف ظاهره رياء وباطنه نفاق فهما جناحان يطير بهما المتكلف)[٣٦] .

علماء السوء والتكلف في الدين :

يهتم علماء الاسلام الربانيون باصلاح النفس ، وتزكية الباطـن ، وحماية روح الاسلام من الدجالين والمزورين ، بينما علماء السوء يهتمون فقط بالمظاهر ، ويتركون القيم السامية عرضة لانتهاك الطغاة .

الذين يشتركون معهم في استـلاب المحرومين حقوقهم ، ويعيشون حيـاة البذخ على حساب المستضعفين .

وقد سبق الحديث حول مايتميز به جيل الضياع والتخلف من التشدد فـي بعض مظاهر الدين ، وتوسيع نطاقها ، على حساب التغافل عن روحه وقيمه ، ونسـوق هذه طائفة من النصوص لنزداد هدى ، ولعلنا نتجنب مثل هـذه المزالق الشيطانية .

جاء في الحديث على لسان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام الـذي كان يخاطب علماء اليهـود المهتمين جـدا بالمظاهر علـى حساب القيم فقال :

(ياعبيد السوء تلومون الناس على الظن ولاتلومون انفسكم على اليقين .

---

(٣٤) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٦٣.

(٣٥) ص/٨٦.

(٣٦) بحار الانوار ج ٧٠ ص ٣٩٤.

ياعبيد الدنيا تحلقون رؤوسكم وتقصرون قمصكم وتنكسون رؤوسكم ، ولا تنزعون الغل من قلوبكم .

ياعبيد الدنيا مثلكم مثل القبور المشيدة يعجب الناظر ظهرها ، وداخلها عظام الموتى مملؤة خطايا .

ياعبيد الدنيا انما مثلكم كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه)[٣٧] .

وجاء في حديث شريف :

(اقسم بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان الشيطان اذا حمل قوما على الفواحش ، مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والربا ،وما اشبه ذلك من خنى والمآثم ، حبب اليهم العبادة الشديدة ،والخشوع والركوع والخضوع والسجود ، ثم حملهم على ولاية الائمة الذين يدعون الى النار)[٣٨] .

وجاء في حديث مأثور عن الامام الرضا عليه السلام (اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه ، وتخاضع في حركاته ، فرويدا لايغرنكم ، فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف فيه ومهانته ، وجبن قلبه ، فنصب الدين فخا لها ، فهو لايزال يختل الناس بظاهره ، فان تمكن من حرام اقتحمه)[٣٩] .

الشريعة السمحاء :

من صفات الشريعة الاسلامية انها سمحاء .

فماذا تعني هذه الصفة ؟ وما هي افاق السماحة في الدين ؟

وهل السماحة تعني اطارا لفهم الدين ، ومنهجا لتفسيره ؟

تعالوا نتلو معا ايات الذكر :

﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

---

(٣٧) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٠٥.

(٣٨) ميزان الحكمة ج ١ ص ٣٨٣، نقلا عن بحار الانوارج ٧٧ ص ٢٧٢.

(٣٩) بحار الانوارج ٢ ص ٨٤.

ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾[40] .

وقال سبحانه : ﴿ ياايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾[41] .

وقال سبحانه : ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[42] .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (رفع عن امتي تسعة ، الخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يطيقون ، ومالايعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه)[43] .

وعندما تسبب سمرة بن جندب ضررا على الانصاري لسوء استخدامه لحقه في رعاية عذقه قال النبي للانصاري : (اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لاضرر ولا ضرار)[44] .

حين ننظر الى هذه النصوص تعطينا منهجا في فهم الدين يميل الى اليسر لا العسر والحرج ، والى البراءة لا التكليف والاشتغال ، والى التحرر والانطلاق لا الانطواء والانغلاق .

لقد استفاد فقهائنا رضوان الله عليهم كثيرا من القواعد الاصولية من هذه النصوص ، كأصل البراءة، واصل الاباحة ، وقاعدة نفي العسر ، الحرج والضرر وما اشبه، الا اننا حين نجمعها الى بعضها وننظر اليها نظرة شمولية وتكاملية نستفيد منها

---

(٤٠) البقرة/١٨٥.

(٤١) المائدة/٦.

(٤٢) البقرة/٢٨٦.

(٤٣) بحار الانوارج ٢ ص ٢٨٠.

(٤٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٦.

اكثر من ذلك ، الا وهو ان الدين الاسلامـــي لايدعو الـى التكلف والتشدد والانطواء والانغلاق بعكس ما فهمه البعض .

وقد جاء في القرآن في صفة الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ انـــه جـاء ليضع عـــن النـــاس اصرهـــم والاغلال التي كانت عليهم قال الله سبحانه : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الامي الـــذي يجدونـه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهـــم عـــن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغـــلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعـــزروه ونصـــــروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون** ﴾[٤٥] .

وقـد قرأنا في آية مباركة كيف سأل المؤمنـون ربهـم الا يحمل عليهـم اصرا كما حمله على الذين من قبلهم . واستجاب لهم عندما بعـث الرسـول ليضع عنهم اصرهم ، وهكذا جاءت الرساله الخالدة سمحـاء ميسـورة بـــلا تكلف .

وهكذا جاءت النصوص تترا في اصل الاباحة المطلقة (الا عنـد وجـــود حجة بالغة) واصل الطهارة ، واصل البراءة ، واصل تغليب الحلال علـــى الحرام عند الاختلاط .

ونضرب فيما يلي بعض الامثلة ومن اراد التفصيـل فليراجـــع المصـادر التي اعتمدنا عليها[٤٦] .

عن الامام الصادق عليه السلام : (كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهـو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)[٤٧] .

وجاء عن العالم الكبير البزنطي ، وقـــد سألـــه صاحبه : عن الرجـل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ،لايدري اذكية هي ام غير ذكية ، ايصلي فيها .

فقال : نعم ليس عليكم المسألة ، ان ابا جعفر (الباقر (ع)) كـــان يقول :

---

(٤٥) الاعراف/١٥٧.

(٤٦) مثل الجزء الثاني من كتاب بحار الانوار الصفحات ٢٦٨/٢٨٣ وكتاب: فرائد الاصول للعلامة الانصاري ــ باب البراءة وبالذات الصفحات ١٩٤/٢٠٢.

(٤٧) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٨٢.

(ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك)[٤٨] .

وروي عن الامام الصادق عليه السلام :

(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص)[٤٩] .

وعنه عليه السلام : ان عليا كان يقول :

(ابهموا ما ابهمه الله)[٥٠] .

وعن الصادق عليه السلام :

(الاشياء مطلقة مالم يرد عليك امر ونهي ، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا مالم تعرف الحرام منه فتدعه)[٥١] .

من هنا نقل العلامة الانصاري كلمات فقهائنا رضوان الله عليهم التي استوحى منها الاجماع على اصل البراءة فقال :

انك لاتكاد تجد من زمان المحدثين (في القرن الثالث والرابع الهجريين حيث كانوا يعتمدون فقط على الاحاديث)الى زمان ارباب التصنيف في الفتوى (امثال السيد المرتضى والشيخ المفيد والشيخ الطوسي)لاتجد منذ اصحاب الحديث حتى اصحاب الفتوى) من يعتمد على حرمة شيء من الافعال بمجرد الاحتياط[٥٢] .

ثم نقل كلام المحقق ابن ادريس الحلي حيث ذكر (الادلة الشرعية) من الكتاب والسنة والاجماع (وذكر انه) اذا فقدت (هذه الادلة) الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة ، التمسك بدليل العقل ، واضاف العلامة الانصاري : ومراده بدليل العقل ـ كما يظهر من تتبع كتابه ـ هو اصل البراءة[٥٣] .

وهكذا كانت الشريعة ، سمحاء بعيدة عن التشدد والتطرف ، وعن التعقيد والانغلاق . انها شريعة الله سبحانه للانسانية عبر العصور وفي كل مكان ولكل الطبقات ، فحق لها ان تكون سمحاء قابلة للتطبيق .

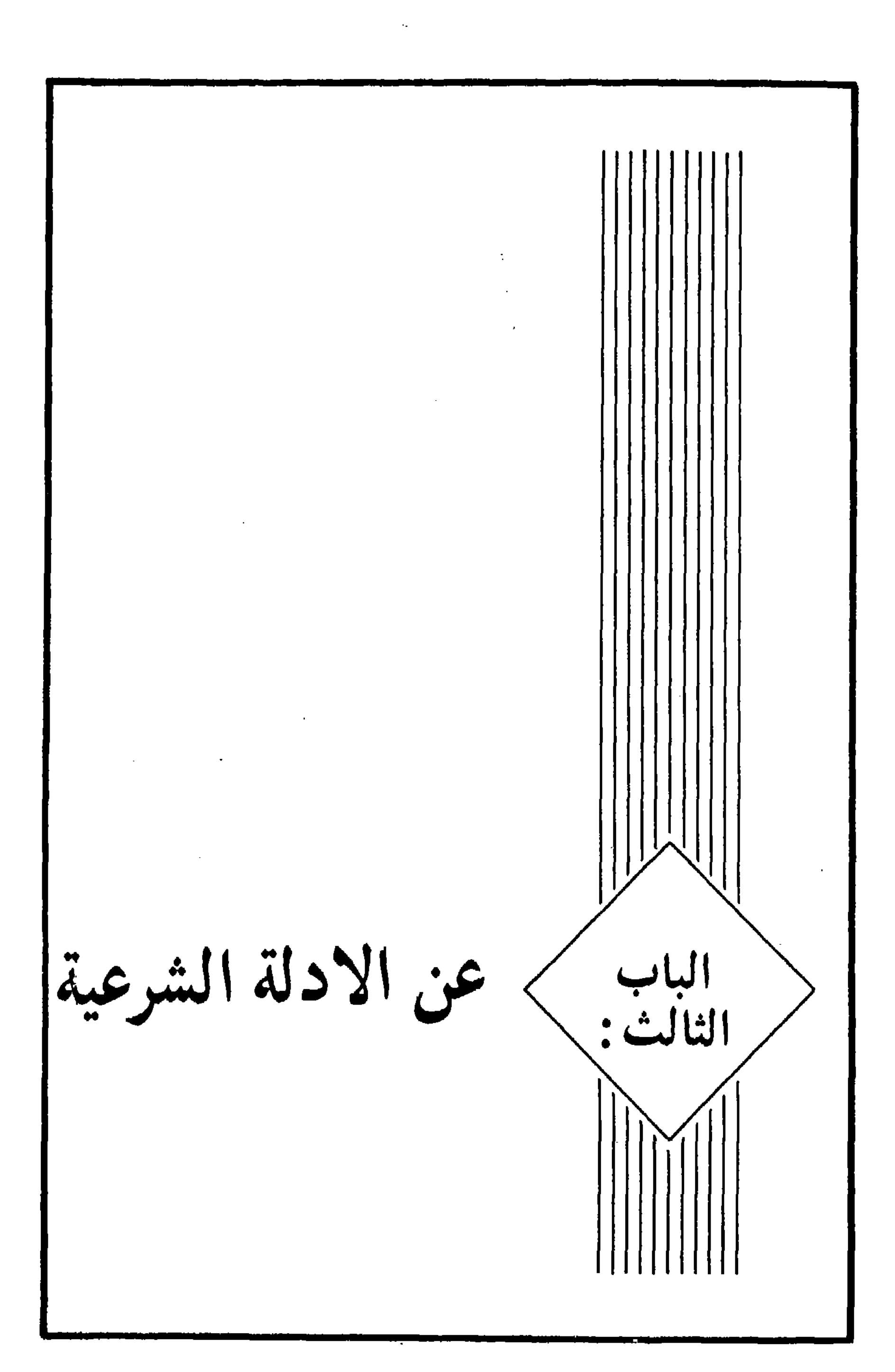
(٤٨) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١.

(٤٩) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٢.

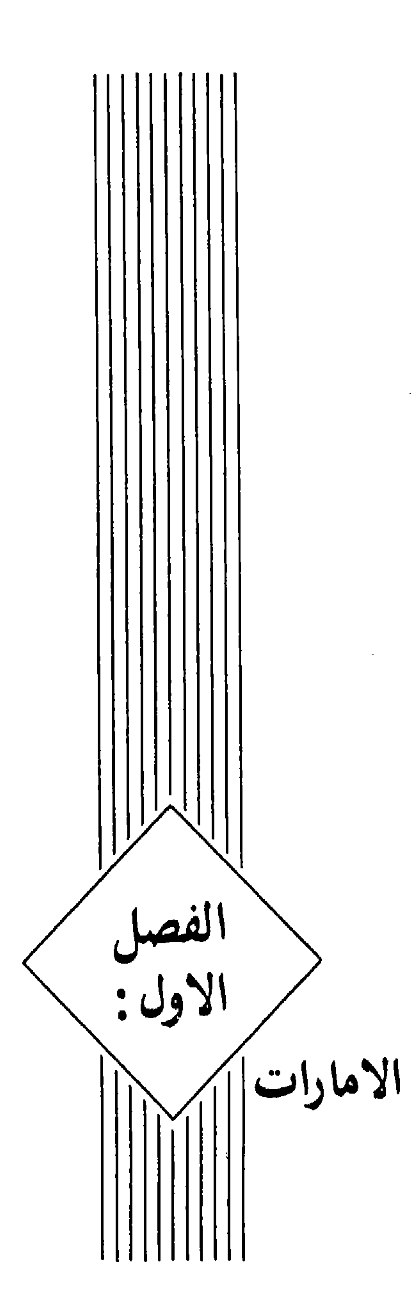
(٥٠) المصدر ج ٢ ص ٢٧٢.

(٥١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٤.

(٥٢) بتصرف منا راجع كتاب فرائد الاصول ص ٢٠٢.


الباب
الثالث :
عن الادلة الشرعية





الفصل الاول : الامارات



بينما ظل نظام المتغيرات ، مهملا بصفة عامة ، ترانا وسعنا اطار الادلة الشرعية التي تعالج الثوابت .

فلم نتحدث جديا عن حكم الشرائع . او حدود ولاية الفقيه ، والاسس التي يعتمدها في اصدار الاحكام ، كما لم نعالج فقه الأهم والمهم . ولا القضايا السياسية والاقتصادية المستحدثه ، ولا ابعاد قوانين الطواريء (العناوين الثانوية) مثل قاعدة الضرر والحرج والاضطرار .

في المقابل ، وللاحساس بالفراغ ، ترانا وسّعنا مجـال الثوابت من الشريعة . مما جعلنا نحتاج الى المزيد من الادلة ، التي اعتمدناها بالرغم من ضعف بعضها او عدم قيامها بمعارضة ادلة المتغيرات . .

من هنا كانت الحاجة ، شديدة الى فتح هذا الملف الهام ، وبحث مدى حجية الادلة الشرعية ، قبل ان ندرس نظام المتغيرات في الاسلام ، وقبل كـل شيء دعنا نبحث عن اساس حجية الادلة ، فكيف اصبح خبر الثقة حجة ، او ظاهر الكلام حجة ؟ وما هي شروط حجية هذه الادلة ، او بتعبير آخر ماهي ابعاد حجيتها ؟

ولاننا بحثنا في خاتمة الجزء الاول موضوع الامارات .فاننا نشير الى الافكار التي طرحت ثمة ، ثم نضيف اليها ماينفع سياق حديثنا انشاء الله .

سبق الحديث في الجزء الاول[1] ان فقهائنا رضـوان اللـه تعالى عليهم — اعتمدوا

---

(١) راجع الصفحات ٢١٤ / ٢١٦ .

السيرة العقلائية دليلا على حجية الامارات ، كقولهم مثلا : لاشك في ان العقلاء من الناس .. الـخ[٢] او ان هـــذا حجة بالفطرة العقلائيـة[٣] ، او : واذا كانـت الطـرق المجعـــولة طرقا عقلائية[٤] .

واستندوا في ذلك ، الى أن الشريعة لم تبتدع طرقا خاصة بها ، فـي ابلاغ رسالاتها . او حســـب تعبير بعضهم : وماكان للنبي طريقة خاصة في التفاهم انفرد بـه من معاصرية[٥] .

وقلنا : ان ابتعاث الرسل كان لاستثارة العقل وتزكية النفس ، وتهذيب العرف ، وانـــه لـم نفهم من عقولنا ان مراد الشرع منا تحري اوامره باكثـر مـن هذه السبل العرفية . وحين استقرأنا سبل الشريعة لم نجدها تشذ عـن طـرق العقـلاء ، وحينما نهى عن القياس فانما لانه ليس سبيلا مضمونا عند العقلاء الا بشروطه ، المفقودة في قضايا الشريعة عـــادة (مثل اليقين بالملاك) .

ونضيف الى هذه الافكار التي فصلناها في الجزء الاول عـدة حقائـق لتكتمل الصورة قبل ان يأخذنا السياق الى شروط حجية الامارات .

(٢ تعبيرا العلامة المظفر في كتابة اصول الفقه ج٢ — ص ٢٥٢ .
(٣) تعبير العلامة الميرزا الاصفهاني في كتبه .
(٤) تعبير العلامة النائيني — اجود التقريرات ج ٢ — ص ٦٥ .
(٥) هكذا عبر العلامة محمد تقي الحكيم في الاصول العامة ص ١٠٢ .

حجية الامارات :

اولا : ان هذا البحث يتصل بما اسسناه فـي اكثر مـن مناسبة من ان رسالات الله جاءت لبعث العقل وتزكية النفس ، وان الكارثة العظمى كانت عندما انفصم العقل عن الوحي . فألغي دور الوحي في تطهير النفـس[6] وايقاظ الفكر ، وتفعيل موهبـة العقل ، بالتذكرة والتعليم .

كما الغي دور العقل في وعي الوحي ، وفض معانيه ، وتطبيق قيمه علـى الحقائق . فبقي العقل كنزا مخفيا . واضحى الوحي ومضات نور بلا مصباح تتعلـق به ، او مشكاة تشع من خلالها .

ثانيا : من المعروف ان الله اتم حجته على الناس بالعقـول ، فلـم يبعث نبيا الا بلسان قومه ، ثم كلفه بان يكلم الناس على قدر عقولهـم ويحتج عليهم بما يعرفون من حقائق فطرتهم وبصائر وجدانهم . ومـن دون ذلك لم تتم الحجة عليهم .

والله سبحانه يقول : ﴿ **قل فلله الحجه البالغة فلـو شاء لهداكم اجمعين** ﴾[7] .

اوليست الحجة هي الكلمة التي يتفق عليها الطرفان ، فلو كانت الكلمة عند كل طرف مختلفه ، ولم تكن بلسان الطرف الثاني ، ولم تكن الحقائـق الاساسية التي يطرحها معروفة عنده ، او لم تكن مقبولة لديه ، اذا كيف كانت تتم الحجة ؟ من هنا قال

---

(٦) النفس بمثابة المشكاة للعقل . لانها موقعه ومركز فاعليته فاذا تطهرت النفس اضاء العقل والا لم يضيء .

(٧) سورة الانعام / ١٤٩ .

سبحانه :

﴿ وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾[8] .

واللسان يتسع هنا لما هو ابعد من مجرد معاني الالفاظ . اللســـان يتسع لمستوى المجتمع العلمي ، ولظلال الكلمات ، واللاعراف المقبولة لديه .

وكما ذكرنا في الجـزء الاول[9] ان العقل يحكم بأن الشرع المقـدس يعتمد في ابلاغ احكامه على السبل العقلائية ، وانه لولم يـــردع عنها ردعا مبينا . اعتمدنا عليها لان عدم ردعه يكفينا حجة على مراده منا ، يكفيه حجة على ابلاغ رسالته الينا .

وقد نقلنا هناك[10] اقوال الفقهاء عند اثبـات حجيـــة الامارات ، فلولا اعتمادنا على طرق العقلاء في اثبات مرادهم في حجية .ظواهــــر الكلام ، وخبر الثقة ، والاجماع الكاشف عن راي المعصوم اوما اشبـه ، لكان للفقه وضع آخر .

والشبهة التي ساقها البعض في هذا المجال مرفوضة ، انـهم قالوا ان نهي القرآن عن اتباع الظن يكفي رادعا عـــن الطـــرق العقلائيـة التي لاتورث الا ظنا . اولم يقل ربنا سبـحانـه (**وما لهـم بـه من عـلم ان يتبـعـون الا الظن وان الظـّن لا يغني مـن الحق شيئا**)[11] .

او تدري لماذا هي مرفوضة ؟ لما يلي :

اولا : لان الظن هو التصور والتخيل والتمني ، ولايسمى اتباع السبل العقلائية ظنا ، وقد بينا في التفسير هذا المعنى معنـــى للظن فـــي القرآن الكريم ، وفي اللغة العربية .

ثانيا : ان الظن الذي .تورثه الامارات العقلائية ، يخرج من دائـرة النهي عن اتباعه . ويدخل في دائرة الامر باتباعه ، لانــه مـن التبين والتثبت ومن العلم العرفي .

من هنا يقول العلامة النائيني ـ ره ـ في معرض تفسيره لايات النهي عن اتباع الظن

---

(٨) سورة ابراهيم / ٤ .

(٩) صورة ص / ٢١٧ .

(١٠) سورة ص / ٢١٤ — ٢١٦ .

(١١) سورة النجم / ٢٨ .

يقول :

فالطرق التي جرى عليها بناء العقلاء خارجة عن موضوعها حقيقة ، اذ الطريق الذي ثبت حجيته ببناء العقلاء ، او بدليل تعبدي ، ولو في غير موارد بنائهم ، وان كان هذا فرضا غير واقع[١٢] يكون خارجا عن موضوعها (آيات النهي عن الظن) بالحكومة ، فان الطريق اذا كان حجة فلا محالة يكون محرزا للواقع ، وعلما طريقيا فكيف يمكن ان يعمه الايات الناهية عن العمل بالظن[١٣] .

وهكذا كان بناء العقلاء ، او بتعبير اخر السيرة العقلائية حجة فيما اتبعوه من السبل .

ولكن اذا كانت هذه الامارات حجة بسبب بناء العقلاء ، فـان بناء العقلاء يحدد حجية هذه الامارات لانه اصلها ، ومحورها ، ولابـد ان نراجع العقلاء في مدى سعة او ضيق حجيتها ، وهذا هو موضوع بحثنا التالي .

شروط حجية الامارة :

ولكن العقلاء هل يعتمدون دليلا بلا شروط ؟

هل كل خبر يرويه شخص حجة عندهم ، وهل كل بينة حجة ؟ او كلما يظهر من معاني الالفاظ حجة عندهم ؟

كلا .

ان هناك عدة شروط للحجة عندهم ، نذكر بعضها فيما يلي :

١/ هناك شرط اساسي بعدم التعارض مع دليل اقوى ، فظاهر الكلام حجة ان لم يعارض النص وخبر الواحد حجة ، ان لم يعارض خبر اثنين ، وهكذا . .

٢/ وشرط اخر يتمثل في عدم مخالفته للقواعد (ظروف الخبر) مثلا : اذا قال احد كلاما في ظروف الخوف ، فانه ليس بحجة ، مثل الاعتراف في السجن ، او اخبر بما لايكون عادة ، مثل المطر في الصيف . ففي حالات مثل هذه يعتمد الخبر بقدر محدود ، ثم يبحث عن مدى صحته ، او اخبر احد بحق مالي لغيره ، فهنا نبحث عن ادلة اخرى

---

(١٢) يعني ان كل الطرق الشرعية هي طرق عقلائية ولانجد طريقا ابتدعه الشارع لم تألفه العقلاء من قبله .

(١٣) اجود التقريرات ج ٢ — ص ١٠٢ .

لاثباته ، لان مثـل هـذا تكثر التهمة فيه ، فلا يعتمد العقلاء على اقل من خبر شخصين (شاهدين) .

٣/ يوازن العقلاء بين حجم الدليـل ، وطبيعـة المـوضوع ، فلا يبادر العقلاء بشن حرب لمجرد خبر شخص واحد ، لان حجم الموضوع لايتناسب وحجم الدليل عليه .

والذي يجمع بين شروط العقلاء في اعتماد الادلة فيما يتصل بشؤونهم، هو مـدى الثقة بالدليل مع الاخذ بعين الاعتبار كل الظروف والملابسات وبلا تسرع في الحكم او ميل عاطفي .

والادلة الشرعية ايضا يجب اعتمادها بالشروط السابقة ، وربما غيرها ايضـا والتـي يجمعها الثقة العقلائية بها بالنظر الى كل الملابسات المحيطـة بها او بموضوعاتها ، دعنا نوضح الامر عبر نقاط :

اولا : الاسلام بناء شامخ رصين يّشيد بعضه بعضا ، فالتوحيد سنام هذا البناء ، والسنن الالهية التي هي ـ بدورها ـ تجليات اسماء الله الحسنى ، تعتبر قاعدة هذا البناء ، وتعتمد عليها جميعا اصول الاحكـام ، وكـل اصل تعتمد عليه — بدوره — منظومه متكاملة من الشرائع الفرعية ، وتكامل هذا البناء يجعـل كـل جــزء منه متصلا بسائر الاجزاء متوافقا منسجما معها ، وهكذا يشهـد الاصل على الفرع كما يشهـــد الفـرع عليه ، والقيم السامية تشهد عليها . .

وهكذا لاتشذ المفردات عن بعضهـا ، ولاتختلف وانما تتوافق وتتكامل ، وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿ افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾(١٤) .

وجاء وصف القرآن ، على لسان الامام امير المؤمنين عليه السلام :

(إن الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لااختلاف فيه)(١٥) .

ونهى القرآن عن التبعيض فيه ، فقال سبحانه :

---

(١٤) سورة النساء / ٨٢ .

(١٥) نهج البلاغة الخطبة ١٨

﴿ الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسألنهم اجمعين ﴾[16] .

وقد ارشدنا النبي وخلفاؤه المعصومون ، عليه وعليهم السلام ، الى هذا المنهج في تقييم النصوص ، فامرونا بأن نعرض كلماتهم المباركة على كتاب الله فما وافقه اخذناه ، كما اخبروا بأن الكتاب والعترة (اي الاحاديث التي نقلت عنهم) لايفترقان حتى قيام الساعة مثلما نقرء في حديث الثقلين الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وآله .

(اني تركت فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)[17] .

وقد جاء في حديث ترويه عامة المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال :

(اذا جاءكم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له اشعاركم ، وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فانا اولاكم به ، واذا سمعتم بحديث تنكره قلوبكم ، وتند منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه)[18] .

وهذا المنهج لايقتصر على كتاب الله سبحانه اذ انه يشمل ايضا الاحاديث فهي كلها تشع من مشكاة واحدة .

فلابد من اخذها جملة واحدة ثم دراستها على ضوء بعضها ، فاذا راينا حديثا يطرح فكرة شاذةلاتنسجم مع سائر الاحاديث لم نأخذ به .

ان دراسة محتوى الكلام ، وتقييمه على اساس سائر المنظومة الفكرية ، او على معيار سائر المعلومات التي يملكها الانسان ، انها شرط اساس من شروط اعتماده عند العقلاء .

ثانيا : اذا ورد حديث يخالف اجماع الامة ، او كان اجماع يخالف ضرورة العقل او نص الكتاب ، او كان ظاهر يخالف ضرورة العقل . . فان كل هذه الملابسات تدعونا

---

(١٦) سورة الحجر / ٩١ — ٩٢ .

(١٧) معالم المدرستين (للعلامة العسكري) نقلا عن مستدرك الصحيحين وتلخيصه ١٠٩/٣ وعن خصائص النسائي ص ٣٠ .

(١٨) الموافقات ج ٤ — ص ٢٢ .

الى المزيد من التثبت في الدليل ، لماذا ؟ لان قوة كل دليل محدودة بقدر معين ، ولايمكن ان تعارض دليلا اقوى ، اما الدليل المشابه فانه تضعف دلالته ، الى درجة التعادل مما نضطر معه الى البحث عن دليل اخر .

ثالثا : من المعروف ان البينة حجة واليد حجة ، والشياع حجة ، ولكن اذا افترضنا ان البينة قامت في موضوع متشابه مثلا ، فيما اختلفت الامة اختلافا سياسيا او دينيا ، فقامت البينة في موضوع الاختلاف بالذات ، فان العقلاء يتريثون في قبولها ، لان هناك شكوكا في الحالة النفسية للشهود ، او في مصادر معلوماتهم التي تعتمد على اقوال حزبهم وتجمعهم فقط .

وكذلك لو انتشرت السرقة والنهب في بلد اصيب بالزلزال ، او بالاحتلال او ماشبه ، فجلا عنه اهله ، وكثرت الايادي الدخيلة بما جعل دلالة استيلاء يد شخص على مال ضعيفة على ملكيته له . . فهل يعتمد العقلاء على مثل هذه اليد ؟ كلا .

وكما اليد حجة عند العقلاء في الظروف العادية ، كذلك حسن الظاهر ، فاذا كانت الظروف استثنائية فهي ليست بحجة !

كذلك قال الامام عليٌ عليه السلام : (اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ، ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه حوبة فقد ظلم ، واذا استولى الفساد على الزمان واهله ، فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر)[19] .

ولك ان تعترض وتقول : ماهذه الشروط التي اضفتها على حجية الادلة ؟ بلى ان الاعتقاد بوجود صلة دائمة بين العقل والوحي هو الذي دعاني الى اعتماد هذه الشروط وربما غيرها ايضا .

لان العقل لايعطي ثقة مطلقة لاي دليل ، وانما في حدود الثقة العقلائية به ، أما الادلة الشرعية التي قد تقام على حجية بعض هذه الادلة مثل الشهرة او الاجماع او اليد او البينة . فلانها امضاء للسيرة العقلائية ، وتأكيد عليها ، فهي الاخرى ، لاتعطي ثقة مطلقة بها ، بل فقط في حدود ثقة العقل بها واعتماد العقلاء عليها .

(١٩) نهج البلاغة قصار الحكم — ١١٤ .

مثلا : ظواهر الكتاب حجة . والدليل الشرعي على ذلك اننا امرنـــا شرعا باتباع القرآن كقوله سبحانه : ﴿ افـلا يتدبرون القــرآن ام على قلوب اقفالها ﴾ .

(لو اعتبرنا هذا النص نصا صريحا) ولكن هذا النص لم يؤسس منهجـا جديدا في التفاهم ولم ينشيء دليلا مختلفا عن الادلة العقلائية ، انما امضى الدليل العقلائي في الاخذ بظاهر الكلام ، فلا يفهم منه شيئـا مختلفا عما يتعارف عليه العقلاء في محاوراتهم فيكون محدودا بشروطهم ، مثلا العقلاء يرون ان حجية الظواهر مخصوصة بما اذا كـــان المتحدث ملتفتا وكان في مقام البيان ، ولم يترك قرينة مخالفة وما اشبه فهــل نفهم من هذا الدليل الشرعي اكثر مما يتعارف عليه العقـلاء ، لـو كان كذلك لكان الامر بحاجة الى مزيد من البيان وهذا معدوم ، بل مجــرد وجود الاحتمال في حدود الحجية فيما يتصل بالشــروط اللبية يكفــي دليلا على عدمه ، لان الحجة يجب ان تكون في مستوى رفيع يمكن الاحتجاج بها عند الخصومة ، ومع وجود الاحتمال المضاد لايستحسن مــن الحكيـم الاعتماد عليها .

ومن هنا قلنا : ان شرط حجية الامارات انى كانت قوتهـا ، هي بعـث الثقة في النفس عند العقلاء فلو انعدمــت هـــذه الثقة فانها ليست بحجة . .

وانما نركز ابدا على الثقة العقلائية لان الحالة الفردية ليســت معيارا ، اليس الفرد يتعرض لظروف مختلفة من الشـــك واليقيــن والحب والبغض ، بينما العقلاء ، اذا اخذوا بصفة عامة معيارا ، تقــل نسبــه تعرضهم لـذلك ، وبما ان نور العقل واحد ، فان مايعرفه هـذا الانسان لابد ان يعرفه كل انسان .

ثم ان كثيرا من الادلة جاءت لفصل الخصوصات وتحديد المعايير ، ولذلك لابد ان تكون ذات صفة عمومية .

وباختصار : حجية الامارت ليست مطلقة ، وانما ينبغي تقييمها في كـل موضوع من موضوعات الفقه ، وكل حكم جزئي من احكامه . وذلك ضمن سلسلة من الملابسات التي تتصل بمحتوى الدليل . وبالقرائن المحيطة ، وبالادلـة الاخرى ، وهذا مانجده عند كبار فقهائنا رضوان الله عليهم حيث تراهـم فــي الفقــة يتركون ـ كثيرا ـ القواعد التي اسسوها في علم الاصول ، ويـدرسون كل واقعة ضمن تلـك السلسلة من الملابسات ، انهم لايقيـدون انفسهم بالقوالب الجاهزة ، انما يطلقون لفكرهم العنان ، ليصل الــى الحقائق من دون حجب او عقبات .

حوار مع النائيني (ره) :

العلامة النائيني تبعا لغيره من الفقهاء يرى ان حجية الظواهـــر انما هي لبناء العقلاء ، فيقول : ان اصل حجيــة الظهــور فــي الجملة مما هو مسلم بين الكل ، وعليه يدور المدنيه والالتيام بين الانام[٢٠] .

ولكنه لايشترط حصول الاطمئنان بالظهور في الادلة الشرعية ، بينمـا يشترطه في المحاورات العرفية ، مما يدعونا الـى التساؤل ، عـن الفرق بينهما ؟ فيجيب قائلا : الفرق ان المقام في الظواهر الشرعية مقـام احتجاج ، فلا يجوز تعليق المسألة على الظن به او عدم الظـن بخلافه ، بينما في المحاورات العرفية المطلوب فهم المراد . والعرف لايرى ذلك ممكنا مع الظن بالخلاف ، يقول العلامة النائيني : (ان الظن القائم على خلاف الظهور ان كان معتبرا فلا ريب في كونـه قرينـة علـى الظهور وموجبا لسقوط الظهور عن الحجية ، واما اذا كان ظنا غير معتبر فصريح شيخنا العلامة الانصاري ـ قدس سره ـ عدم تقيد حجية الظواهر بعدمـه فضلا عن التقيد بالظن بالوفاق ، واستدل على ذلك بصحة احتجاج المولى على عبده عند عدم اخذه بظاهر كلامه) .

واضاف قائلا : ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين الظهورات الصادرة من الموالي الى العبيد ، كالاخبار الواردة من المـعصومين سلام اللـه عليهم ، بحيث يكون المقام مقام الاحتجاج مـن المولـى على العبد ، او العكس ، فيلتزم فيها بعدم التقييد كما افاده ـ قده ـ وبين الظهورات التي لايكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج ، بل يكون الغرض فيهـا كشف المرادات الواقعية ، وترتيب الاثر على طبقها ، كمـا اذا فرضنا وقوع كتاب مـن تـاجر الى تاجر اخر (وقوعه) بيد ثالث ، فأراد كشف مافيـه من تعيين الاسعار ، فانه اذا احتمل عدم ارادة الكاتب ظواهر مكتوباته ، لايرتب عليـه الاثر يقينا ، فالاخذ بالظهور في غير مقام الاحتجاج مقيد باعلى مـراتب الظن ، وهي مرتبة الاطمئنان وبمجرد احتمال ارادة خلاف الظاهر احتمالاعقلائيا يسقط تلك الظهورات عـن الكـاشفيه فضلا عـن وجود الظن بالخلاف[٢١] .

بلى الاطمئنان هو محور عمل العقلاء ، ولكن ليس الاطمئنان الشخصـي بل

---

(٢٠) اجود التقريرات ج ٢ — ص ٩١ .

(٢١) اجود التقريرات ج ٢ — ص ٩٤ — ٩٥ .

النوعي ، او ان شئت قلت : العرفي ، وهـو الحجـة ايضـا في مقام الاحتجاج ، واذا كان الظهور بحيـث لايـورث الاطمئنان العرفي فانه لايصلح ايضا للاحتجاج ، كما اذا كانت الالفـاظ محفوفـة بالقرائـن الحالية اوالمقالية او تعارضها ادلة اخرى .

وهنا نلاحظ على العلامة النائيني انـه ـ قـدس سره ـ جعـل حجية الظواهر في بداية كلامــه ، العرف وبناء العقلاء ، واعترف في نهاية حديثه ان العقلاء يعتمدون فقط على الظواهـر المورثـة للاطمئنان ، ولكنه تـراجع عن ذلك فيما يتصل بالنصوص الشرعية ، لماذا ؟ لانها جاءت فـي مقام الاحتجاج (فهي حجة) ، وهذا غريب منه ، اذ ليست النصوص واردة فـي المخاصمات القضائية ، اوالجدل الاجتماعي ، انما هدف الفقهاء هو الوصول الى مراد الشارع بوازع نفسي ، فكيف ندخله في باب المخاصمات . والله سبحانه لايحتج علينا الا بقدر معرفتنا ، ومعرفتنا قائمة على لسان قومنا الذي تحدث به الشارع ، ويبدو لـي ان هناك خلطا بين مقامي الثبوت والاثبات في مناهجنا ، واننا نتأثر ابدا بحـالات الجـدل والمخاصمة ، وكأننا دائما في حلبة صراع ، كما ان هناك خلفية ثقافية تضغط على كتب الاصول باتجاه توفيـق مصطلحاتهـا ، وحتى مناهجهـا ، وافكارها مع المنطق الارسطي ، والفلسفة اليونانية ، والعلماء يجدون انفسهم بين الفكر الاسلامي الخالص ، وبين الفلسفة والمنطق الارسطي ، ويحاولون التوفيق بينهما ، على غرار ما نجده في علم الكلام وكبـار الفقهاء يسعون لاثبات مايعرفونـه ببصائر قلوبهـم ، وبثقافتهم القرآنية من افكار ومناهج حديثة ، اثباتها بالاساليب المنطقية التي كانت شائعة في اجوائهم الثقافية ، من هنا تجد ـ عادة ـ فصاما بيـن المقدمات والنتائج ! ولو اعدنا الامور الى المنهج القراني الميسور القائـم على اساس الفطرة والعقل والعرف العام ، لتخلصنا من تعقيدات كثيرة . مثلا : الحجة بين العباد وبين ربهم ، هي ذات الحجة بين العباد بعضهم ومـع بعض ، ومعرفة الحجة بين العباد ليست صعبة ، ولكن الفلسفة اليونانية عرفت القطع بانعدام الاحتمال المضاد ، واعتبره علم الاصول هو العلم المطلوب شرعا ، والذي هو الحجة ، ولذلك ارتبك الوضع كله لان العلم غيرالقطع ، ثم الحجة ليس القطع ، انما الحجة الاطمئنان النوعي او قل : العلـم العرفـي الذي به يحتج العباد على بعضهم ، وقد جـاءت رسـالات السمـاء بلسان الناس فيكفي ذلك حجة بين العباد وربهم .

بلى يمكن ان نوافق العلامة النائينـي علـى كـلامه اذا اراد من الثقة والاطمئنان ثقة

الفرد بمعنى الكلام ، واطمئنانه الى مايفهمه من مراد المتكلم ، اذ ان هذا الشرط يجعل جميع المحاورات غير قابلة للاحتجاج وبالتالي يفقدها فائدتها ، ولهذا فنحن نشترط الثقة عنـد العقلاء ، لاعند الفرد المخاطب وحده ، وعندئذ يمكن الاحتجاج بالظواهر ويرتفع اشكال العلامة النائيني ايضا .

الامارات : الاطمئنان العرفي :

والامارات الشرعية كلها ابتداء من ظواهر الالفـاظ ، فيما يتصل بالقسم الاول من علم الاصول ، القائم على اساس التبادر العرفـي وانتهاء بالاستصحاب ومرورا بالخبر الواحد ، وظواهر الكتاب والاجماع والشهرة وغير ذلك ، الامارات هذه حجة لانها تـورث الطمأنينـة عند اغلب الناس ، وبناء العقلاء على حجية مثل ذلك ، وقد اقـام الشرع بناءه على ما بنى عليه العقلاء .

ولذلك تجد كثيرا من الفقهاء استعاضوا عن العلم — الذي اعتبـروه قطعا ويقينا — بالاطمئنان ، اما لان ذلك النوع من العلم لايوجد عادة في المسائـل الفقهية المبتلى بها ، (ممـا اسمـوه بانسـداد باب العلم)[٢٢] ، او لان هذا المقدار من العلم كاف عند العقلاء ويستوحى من كلمات العلامة النائيني في باب الانسداد ما هو قريب من نظريتنا في كفاية الظن المورث للاطمئنان ، بالرغم من انه لايقول بانسـداد باب العلم . . يقول :

ان الظن الاطمئناني اذ كان وافيا بمعظـم الفقه بحيـث يكـون الباقي داخلا في الشبهات البدوية (التي لايعتنى بها) فهو كـاف لانه يغنينا عن الظنون الضعيفة ، فـلا مـوجب لكشف حجة غيره كمالا يبعـد ان يكون الامر كذلك(اي وجود قدر كاف من الظنون الاطمئنانية يغنينا عـن التماس عيرها من الظنون) فان عمدة ما يعتمد عليه في الفقـه هـو الخبر الـواحد الصحيح القدمائي (الذي اعتمده قدماء الاصحـاب) ، والظهور (ظهور الفاظ الكتاب) ، والظن الحاصل منهما ظن اطمئناني وهما وافيان بمعظم الفقه .

حقا لو اننا اعتمدنا السبل العقلائية فـي فهـم الاحكـام فانها تكفينا للاحاطة بمعظم الاحكام الشرعية ، وهـي حجـة عقلا ، والله المسدد .

---

(٢٢) اجود التقريرات ج ٢ — ص ١٤٥ .

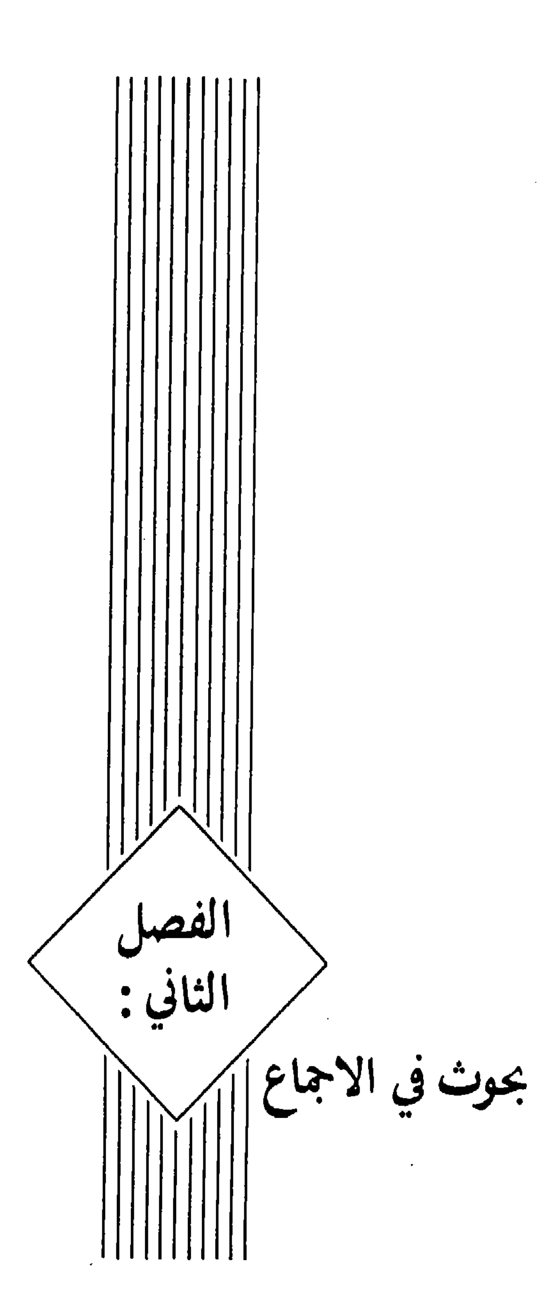
والعلامة الميرزا القمي الذي يرى انسداد باب العلم ، وحجية الظنون ، يقول في بعض كلامه عند الاستدلال على حجية الظواهر ، يقول كلاما ، يظهر منه انه قائل بحجية الامارات العرفية التي يعتمد عليها الناس ، فيقول : وكذلك (يجب العمل وفق) ماحصل الظن به لهم (للناس المخاطبين بالشرع) على مقتضى (استخدام) الحقائق والمجازات بحمل الالفاظ على حقائقها عند عدم القرينة على خلافها ، والبناء على القرائن في حمل على المعاني المجازية ، لان ذلك كان طريقة العرف ، والعادة من لدن خلقة آدم الى يومنا هذا ، وانهم كانوا يبنون المحاورات على ذلك ، يعلم ذلك بملاحظة احوال العرف والعادة علما وجدانيا ، فالشارع اكتفى في المحاورات مع اصحابه بما حصل لهم الظن به في التكاليف ايضا[٢٣] .

وبعد ان فصل القول في ان العلم لايمكن بكل تفاصيل الشريعة ، واننا نعلم يقينا ثبوت التكليف قال : فثبت من جميع ذلك انه لامناص من العمل بالظن الا ماأخرجه الدليل ، كالقياس والاستحسان ، ونحوهما فمن جميع ماذكرنا ثبت حجية خبر الواحد[٢٤] وهكذا نعرف من خلال التأمل في كلامه ان مراده من الظن مايورثه ظواهر الكلام ، او خبر الواحد ، او سائر الامارات العرفية ، وهذا مانذهب اليه ايضا .

(٢٣) القوانين ج ٢ — ص ٣٧٢ — ٣٦٣ .

(٢٤) المصدر ص ٣٦٦ .





الفصل الثاني : بحوث في الاجماع



هـل الاجمــاع حجة ، والشهرة كيف و التي تعني فتوى الاكثرية ، ؟ هناك مفــارقة غريبة ، فبينما نجد البعض لا يقطع في حجية الاجماع بضرس قاطع في علم الاصول ، تجده في الفقه يعمد كثيرا على الاجماع ، بــل تراه يصعب عليه الخروج عن راي الاكثرية (الشهرة) . .

هل لان الاجماع طريق عقلائي يــورث الاطمئنان فعلا ، ويعتمـد الفقهاء بفطرتهم عليه بالرغم من انهم لم يبلوروا نظرية في حجيتـه ؟ كما ينقل عن الشافعي انه التحف واخذ يجول في ايات القــران بفكــره ليجد ايـة تــدل على حجية الاجماع حتى اكتشفها وهي قولــه سبحانــه ﴿ ومــن يشاقــق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيــل المؤمنين نـوله ما تولى ونصله جهنم وسائت مصيرا ﴾[1] .

فقال في نفسه ، بلى الاجماع هو سبيل المؤمنين ـ فهو حجة ـ فهو اذا كان يرى في نفسه ان الاجماع حجة ، ولكنه لم يكــن يعــرف دلـيل حـجيته فبحث في القران عن ذلك ، حتــى اعتقــد انه يتمثــل فـي هذه الاية .

وبتعبير اخر : ان حجية الاجماع قد سبقت عندهم الدليــل عليهــا لانها كانت مسلمة لديهم بالفطرة ؟ ام لان الحذر والاحتياط في امــر الديـن دعا البعض الى ترك رأيه والاعتماد على ما ذهـب اليه الفقهاء ، ام لأن المزيد مـن الثقـة بالفقهاء السابقين (والسلــف الصالح) جعل المتاخرين يفــقدون الثقـة بارائهم في مقابل اراء اولئك

---

(١) النساء ١١٥

الذيـن كانوا اقرب مـنهم الـى مصادر التشريع .

ام ان قلة الانفتاح على كتاب الله اما لضعف ملـكة الاجـتهاد . او للاعتقاد بانه لايخاطب كل الاجيال ، بـل الجـيل الاول ، او حتـى النبي وحده ، فلا يجوز الانفتاح عليه مباشرة . بـل من خلال السنة او تفسير الرعيل الاول ، فكان ذلك سببا لانغلاق باب الاجتـهاد عمـلا لان السنة كانت المصدر الوحيد للتشريع والسنة ـ بـدورها ـ قـد وصلـت الينا عبر السلف الصالح ، وفهمهم لهـا كان ذا امر بالـغ في معرفة الدين ، وبالتالي لم يكن التفريق بين السنة واراء السلف ، ولم يجرء احد من الخلـف على الادعاء بانـه اعرف بـمراد الشرع من السلف ، فاختلط الدين بالتراث ، وتوقف الفكر عن الاجتهاد .

هذه طائفة من العوامل التي يـظن انها وراء استرسال البعـض مع الاجماع وحتى رأي الاكثرية .

ولكن الفقهاء الكبـار تحرروا من اثـر هذه العوامل عند بحثهم عن حجية الاجماع في علم الاصول ، وان لـزموا جانـب الاحتياط فـي علم الفقه . اذا دعنا نبحث قليلا عن اراء الفقهاء في الاجماع .

* اراء في حجية الاجماع :

قبل ان نخوض في بيان اراء الفقهاء في الاجماع ومدى حجيته ، لابد من التذكير بان الاجماع قسمان : **الاول** : ما يكون في ثوابت الشريعة ، فمعناه ـ عندي ـ اتفاق عدد من الفقهاء يكشف اتفاقهم عن حكم الشريعة ، وهـو امارة من الامارات ، وحجيته قائمة على اساس افادتـه للاطمئنان عنـد العقلاء ، ولانه طريق عقلائي ، ويتحدد بشـروط سائر الامارات التي سبق ذكرها .

الثاني : ما يكون فـي المتغيـرات ، اي فـي شؤون المسلمـين ، فمعنى الاجماع انئذ اكثرية الأراء ، وحجتيه بعد امضاء ولي الامر ، تعتـمد على حجية الشورى .

بعد هذه المقدمة نقول :

حكى العلامة الشيخ الانصاري عن علماء السنة ان الاجـماع هـو : اتفاق جميع العلماء في عصر . اما عن علماء الشيعة فحكى قول البعض بانه اتفاق امة محمد (ص)

على وجـه يشمل قول المعصوم .[1] ثم قال : فظاهر أطلاقهم (علماء الشيعة) ارادة دخول قول الامام ، وهـذا هـو الذي يـدل عليــه كلام المفيد ، والمرتضى ، وابن زهرة ، والمحقق ، والعلامة ، والشهيدين ، ومـن تاخر عنهم . واما اتفاق من عدا الامام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام بقاعدة اللطف (كما عن الشيـخ ـ ره ـ) او التقريــر كما عــن بعـض المتاخريـن ، او بحكـم العادة القاضيــة باستحالة توافقهم على الخطأ مــع كمال بذل الوسع في فهـم الحكم الصادر عن الامام ـ ع ـ ، فهذا لـيس اجماعا اصطلاحيا الا ان ينضم قول الامام المكشوف عنه باتــفاق هؤلاء الى اقوالهم[3] .

ولكنـه نقل عن صاحـب المعالم ان جمعا من الاصحاب (العلماء) لا يتقيدون بهذا المصطلح في كتبهم الفقهية فقال : والعجب من غفلة جــمع من الاصحاب عن هذا الاصل ، وتساهلهم في دعـوى الاجماع عنـد احـتياجهم اليه للمسائل الفقهية ، حتى جعلوه عبارة عـن اتفاق جماعة من الاصحاب ، فعدلوا به عن معناه الــذي جـرى عليـه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية . أوّل دليل لهم على الحجية يعتد به[4] .

ونقل صاحب المعالم عن الشهيد : انه اول كثيرا من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف فـي مواردهــا بأرادة الشهــرة ، او بعــدم الظفــر بالمخالف حيث دعوى الاجماع ، او بتاويل الخـلاف على وجــه لاينافــي الاجـــماع او بارادة الاجماع على الروايــة و تدوينهــا فــي كتب الحديث[5] .

وفي معرض حديثه عن حجيـة الاجــماع ذكـر العلامة النائيني ـ حسب التقريرات ـ مجموعة ادلة على حجية الاجماع ، ثم ردها جميعا . وتبعا للعلامة الانصاري الذي رد هو الاخـر الادلة التي ساقها البعض علـى حجيـة الاجماع بقدر من التفصيل[6] .

ونحن ننقل فيما يلي كلام العلامة النائيني لايجازه يقول :

(٢) فرائد الاصول . س ٤٩ .

(٣) المصدر .

(٤) المصدر ص ٥٠ .

(٥) المصدر ص ٥٧ .

(٦) انظر المصدر ص ٣٥ .

ان منشأ حجية الاجماع في حد نفسه :

١/ اما دخول الامام (المعصوم عليه السلام) في المجمعين .

٢ / واما كشف قوله (من خلال الاجماع استدلالا عليه) بقاعدة اللطف (التي تعني انه يستحيل ان يسمح الله لامة الرسول بالاجتماع على خطأ وانه لو اجمعوا على الخطأ لوجب على الامام المعصوم — ع — ان يتدخل بابداء رأي مخالف تحقيقا للطف الله بعباده) .

٣ / واما الحدس وكشف رأي الرئيس من اراء المرؤوسين .

٤/ واما القطع بالحكم ناشيء من تراكم الظنون ، كما يحصل القطع بالخبر المتواتر[٧] .

ثم اخذ في بحث هذه الوجوه ، الواحد بعد الاخر فقال والكل لايخلو عن الاشكال .

١/ اما الاول :ـ فهو وان كان محتملا في الصدر الاول (حيث كان الائمة بين الناس) ، كما اذا افترضنا اتفاق الصحابة على حكم وكان فيهم امير المؤمنين عليه السلام . الا انه غير محتمل في الازمنة المتاخرة لا سيما في زمان الغيبة .

٢/ واما الوجه الثاني :ـ فهو انما يتم فيما اذا وجب على الامام عليه السلام تبليغ الاحكام ، ولو على النحو غير المتعارف ، واما بناء على عدمه . فلو فرضنا انهم عليهم السلام بّينوا الاحكام على النحو المتعارف ، ولكن الحكم الواقعي لم يصل الى العلماء لاخفاء الظالمين له ، فاي دليل على وجوب القاء الخلاف له ؟ واي ثمرة تترتب على ذلك .

ثم قال :

٣/ واما الوجه الثالث :ـ فهو انما يتم فيما اذا كان اتفاق المرؤوسين ناشئا عن تبيان وتواطوء فيما رجع الى الرئيس ، وامكن الوصول الى شخصه عادة ، فان اتفاقهم في مثل هذه الصورة يكشف عن رأيه لا محالة ، وهذا بخلاف ما لم يكن كذلك . ثم قال : ومن الواضح ان اتفاق العلماء على فتوى من قبيل القسم الثاني

---

(٧) اجود التقريرات ج ٢ ص ٦٨ .

دون الاول (فلا حجية فيه) .

٤ / واما الوجه الرابع :- (الكشف عن حجة معتبرة) .

ففيه تفصيل ، فان الاتفاق اذا كان في مورده اصل مسلم او قاعدة مسلمة او دليل في المسألة ، بحيث يمكن اتكال المجمعين (واعتمادهم) عليه فلايمكن كشف الحجية المعتبرة منه ، كما هو واضح (لان المهم انئذ الدليل الذي نحتمل استناد المجمعين عليه) .

واما اذا لم يكن كذلك ، فان كان الاتفاق من المتاخرين والقدماء الى ان ينتهي الى اصحاب الائمة عليهم السلام ، فلا ريب في كشفه عن حجة معتبرة مسلمة عند الكل .

ثم بعد ان نفي حجية غير ذلك . قال :

٥ / واما الوجه الخامس :- (القطع بالحكم الناشيء بسبب تراكم الظنون مثل التواتر) .

فقبله بشروط حيث قال : ان ناقل الاجماع اما ان يكون من القدماء ، وهم السابقون على المحقق والعلامة - قدس الله سره - واما ان يكون من المتاخرين ، اما القدماء (فان نقلهم الاجماع غير دقيق ولذلك لايعتمد كثيرا عليه) فالمعلوم من حالهم انهم يثبتون حجية اصل ، او قاعدة ، بالاجماع ، ثم يّدعون في موارد ذلك الاصل او تلك القاعدة الاجماع على الحكم في تلك الموارد فلا يترتب على نقلهم الاجماع اثراصلا ، واما المتاخرون فلا يدعون الاجماع الا في موارد الاتفاق على خصوص الحكم في المسألة الفرعية ، الا انه لابد من ملاحظة حال الناقل (ناقل الاجماع) ومورد النقل (مثلا هل هو مما تناوله العلماء جميعا وكان مبتلى به يومئذ ام لا ؟) فان كان المتحصل من نقله (اي نقل من حكى الاجماع) للفتاوى على نحو الاجمال ، ولو بضميمة ما حصله المنقول اليه بمقدار يكشف عن وجود حجة معتبرة مسلمة عند الكل فيها (فهو حجة) ، والا فلا يترتب عليه اثر اصلا[٨] .

هكذا بين العلامة النائيني وجه الاشكال في ادلة حجية الاجماع المنقول ، بل انه استعرض - فيما يبدو - ملاحظاته على الاجماع ذاته . وهذه هي عادة فقهائنا في بحوثهم

(٨) اجود التقريرات ج ٢ ص ٦٨ / ٦٩ .

الاصولية والكلامية ، الا انهم في الفقه تراهم مهتمين بالاجماع كثيرا ، حتى انهم قد يبذلون جهدا كبيرا في التعرف على اراء الفقهاء السابقين ، ليتاكدوا من حصول الاجماع او الشهرة في مسألة معينة . . كما ان بعضهم يتهيب كثيرا من مخالفة المشهور بله الاجماع المحصل او المنقول ، مثلا : في باب نجاسة الشيء الذي يلاقي النجس ، يقول العلامة الهمداني بعد استعراض ادلة نجاسته وتفنيدها يقول : فمخالفتهم (العلماء) في هذه المسألة اهون ، ولكن منعتنا من ذلك وحشة الانفراد ، وكثرة عثرات المستبدين بارائهم ، ولنعم ما قيل . . ان مخالفة المشهور مشكل ، وموافقتهم من غير دليل اشكل[9] .

اما المحقق الميرزا القمي فقال : بل لايتم مسألة من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة ، الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا او مركبا .

فانظر اليهم (الفقهاء) يستدلون على نجاسة ابوال ما لايؤكل لحمه مطلقا ، بقوله (في الحديث) اغسل ثوبك من ابوال ما لايؤكل لحمه مطلقا مع ان ذلك ليس مدلولا مطابقيا للفظ ولا تضمينيا ولا التزاميا ، اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة ، والثوب غير البدن ، وغيره من الملاقيات الماكولة والمشروبة وغيرهما . وكذلك البول غير الروث ، الى غير ذلك من المخالفات ، (فليس فهم نجاسة هذه الابوال والارواث من هذا الحديث الا بانضمام الاجماع)[10] ثم يمضي قدما في ضرب الامثلة في باب النجاسة ، مدعيا ان فهم نجاسة الماء القليل لم يتم الا بفهم الاصحاب للروايات ، ثم يقول : وليت شعري من ينكر حجية الاجماع ، او امكان وقوعه ، او العلم به ، باي شيء يعتمد في هذه المسائل [11] .

وكثيرا ما نجد العلامة النجفي (مؤلف موسوعة جواهر الاحكام في الفقه) يستخدم هذه العبارة عند استدلاله على مسألة فقهية . . للاجماع وهو الحجة ، وقد يكون الفرع غير مبتلى به كثيرا (مثل المستحاضة المتوسطة) . وقد يعترض على مبنى فقهي بهذه الكلمة . . انه يستلزم منه فقه جديد .

---

(٩) مصباح الفقيه – الجزء الاول كتاب الطهارة ص ٥٨٢ .

(١٠) قوانين الاصول ج ١ ص ٢٨٦ .

(١١) قوانين الاصول ج ١ ص ٢٨٦ .

لذلك نقل عن العلامة المجلسي (مؤلف موسوعة بحار الانوار) قوله :

انهم (الفقهاء) لما رجعوا الى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول . ثم قال : فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول[١٢] .

ويبدو لي ان الفقهاء كانوا في دراستهم حول الاجماع - يوازنون بين امرين :

١ / بين الدقه المنطقية الصارمة التي فرضت عليه تعريض الاجماع لنقد حازم انتهى الى دليل لايكاد ينهض باثبات شيء .

٢/ وبين الضرورة الفقهية ، حيث لم يجدوا في الادلة الشرعية ما يكفي لتغطية كل الاحكام ، مما سمحوا لانفسهم بالاحتجاج به عمليا . على انهم لم يكونوا يعتمدون عليه وحده في المسائل ، وانما كانوا يضيفون اليه سائر المرجحات مثل الاخبار الضعيفة السند ، اوالمتعارضة ، او ما يستظهر من الكتاب والسنة ، مما يحتاج الى تايد السلف الصالح ، او الاصول الفقهية العامة ، او ما اشبه وقد نستطيع القول ان علم الفقه اكثر نضجا وتقدما من علم الاصول الناشيء نسبيا ، فلايمكن اخضاع الفقه كليا لمباني الاصول ، ولذلك تجد الفقهاء في الفقه اقرب الى حقائق الدين منهم في الاصول التي شربت بالمنطق الارسطي الدخيل ، وربما بافكار فلسفية غير منسجمة مع منهج القران .

بحوث في حجية الاجماع :

بعد ان طفنا باراء الفقهاء في الاجماع ينبغي ان نستعرض طائفة من الحقائق التي يجب تكميل بعضها ببعض حتى تتوضح الصورة في حجية الاجماع وهي :

اولا : الانسان يميل نفسيا نحو الاهتمام باراء الاخرين ، ومحاولة التكيف معهم مما يسمى بـ(حس التوافق الاجتماعي) وهذا الميل النفسي نقطة سلبية في مناهج البحث يجب الحذر منه عند البحث ، و الايات القرانية حذرت منه حيث قال ربنا سبحانه :

﴿ وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ﴾[١٣] .

---

(١٢) فرائد الاصول ص ٥٧ .

(١٣) الانعام ١١٦ .

وقال سبحانه : ﴿ وكنا نخوض مع الخائضين ﴾[١٤] .

ثانيا : الانفتاح على راي الاخريـن ودراسته بوعي ـ ومن دون ميـل او هوى ـ انه نقطه ايجابية والله امرنا بذلك حين قال سبحانه :

﴿ فبشـر ، عباد الذيـن يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ﴾[١٥] .

ومن هنا فان رأي الاخرين ـ افرادا او جماعات رأي محتـرم ، ولكنـه غير ملزم .

ثالثا : قد يكون رأي الاخرين ملزما علـى الانسان فيمـا يتـصل بالحوادث الواقعة(المتغيرات) ، كما سيـأتي الحديـث عنه انشـاء الله .

رابعا : لقد نزل الوحي بلغة الناس (العربية) ، وتحدثت السنـة . بذات اللغة ، وكانت سيرة النبي ، وسيرة اهل بيته واصحابه وحـواري الائمـة ، كـل اولئك كان يشكل تفسيرا للوحي ، وتاويلا عمليا لـه ، وهكذا كان هناك بعدان لارائهم : بعد التاويل ، وبعد التفسير .

الف / بالنسبة الى بعد الفيتاو التاويل ،(صيغـة عملية لقانـون كلي) فانه قليل الفائدة ، لظروف اخرى ، لاناس اخريـن ،لانه يدخل في اطار التطبيق الذي يخضع للظروف الخاصة والمتغيرة .

ولكنه الفتيا ـ على اي حال ـ تعتبر سابقة تطبيقية لاغنى لنا عنها ، لانها احتمال من الاحتمالات ، وتفسير من التفاسير ، ومنهج في فهم الفقـه من المناهج ، وكل ذلك ينفع المجتهد ويساهم في وعيه للاحكـام كمـا كل سابقة حضارية ، فـي اي حقل انساني . ألست مثلا تستفيد مـن تاريـخ الطب ولكنك لا تستطيع بحـال اعادة تطبيقه بصورة كاملة ، كذلـك تستفيـد من تطبيق حكم عام على موضوعة خاصة في التاريخ .

باء / اما عن بعد التفسير ، فان الكلمات تتعرض للتغيير في ابعـاد دلالتها ، ومعاريض معانيها ، وهذا الحشد الكبير من كلمات القـران و كلمات الحديث تعرضت خلال ١٤ قرنا لكثير من التطـورات الدلاليـة ، سـواء في الكلمات المفردة ، اوفي تركيبات الجمل ، اوفـي الاستعارات والمجـازات وما اشبه . ولان علينا ان نكتشف

---

(١٤) المدثر ٤٥ .

(١٥) الزمر ١٨ .

المعانـي التي نزلت بها في ظــروف الخطاب وليس اليوم ، (بالرغـم من ان جـوهر المعاني لم يتغير) .

فقد وجب احترام راي ذلك الجيل الذي خوطب مباشرة بالقران وابعـاد فهمه للخطاب القراني ، وهكذا للاحاديث التي كانت خطابات مباشـرة للاصحاب ، وكانت تحف بدلالاتها الكثير من القرائن الحالية والمقاليه ، من كل ذلك نستفيد ان اراء الجيل الذي خوطب بالقران ، والحديث لـه قيمة كبيرة في فقه معاني الوحي ، وفي تفسير نصـوصه وهـذه القيمـة تزداد عـند الجيل الاقرب الى مصادر الوحي .

اضف الى ذلك ان القران صاغ امة من الناس ، وبالرغم من ان هـذه الامة لم تكن الصيغة النهائية والمثلى للخطاب الالهي ، ولكنها كانت الصيغة المقبولة التي يمكننا الاستفادة من منهج تطبيقها للخطـاب الالهي ؛ وصياغة القران لهم جعلتهم اقرب الى فهم الشريعة من غيرهـم لانهم كانوا الاكثر تفاعلا عمليا لها .

هذا كله يشكّل بعض التبرير لحجية الاجماع ولدلالته على الاحكـام الشرعية ، ولكنها كمـا عرفت دلالة نسبية لاتنفع الا اذا اضيفت الـى سائر اللامارات ، والسبب ان القران الكريم خطاب الهي عام للبشرية ، وانـه كتاب خالد لاتبلو حقائقه ، ولاتؤثر حركة الزمان في احكامـه وبصائره ، وقد يسّره الله سبحانه للذكر وجعلـه للعالميـن نذيرا ، وتعهد حفظـه عبرالاجيال المتطاولة وكل ذلك يابى من اختصاصه بجيـل دون غيـره ، حتى في فقهه ووعي حقائقه ، وكما القران الكريم كذلـك السنة الشريفـة فان جوامع العلـم فيها لاتخص المشافهين وحدهم بل هي بصائر وهدى للبشرية جمعاء .

وقد اشار فقهائنا الى هذه الحقيقة ، المرة بعد الاخـرى ، حين لم يعتبروا الاجماع حجة ذاتية ، بل جعلوه كاشفا عن الحجة ، بـل اشـار بعضهـم الى ضرورة التماس سائر الادلة معه .

تأمـل مثلا في كلمات المحقق القمي كيف يستدل على حجية الاجمـاع و كيف يفسره ، انه يقول : وثالثها (ثالث الادلة على حجيـة الاجمـاع وهـو دليل يرتضيه المؤلـف) : انه يمكن حصول العلم براي الامام مـن اجتمـاع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهـم ، وكذلـك يمكـن العلم برأي كل رئيس بملاحظة

اقوال تبعته[16] . ثم قال : فعلى هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه (اي كان الاجماع دالا بذاته) ، او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضا المعصوم بالحكم ويكون كاشفا عن رايه فلايضره مخالفة بعضهم ، ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب ، ولا العلم بدخول شخص الامام فيهم ، ولا قوله ، ولا يتفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة .

ويعلم من ذلك (التفسير للاجماع) ، انه لايشترط فيه وحدة العصر في تعريفهم للاجماع ايضا ، بل يجوز انضمام اهل عصر اخر في افادة المطلوب[17] .

ويمضي في بيان هذا التفسير للاجماع قائلا : كل طريقة احدثها نبي (تنقسم الى اقسام فبعضها مما يعم به البلوى ويحتاج اليه الناس في كل يوم ، او في اغلب الاوان (والاوقات) ، كنجاسة البول والغائط ووجوب الصلوات الخمس وامثال ذلك ، فذلك لكثرة تكرره وكثرة التسامح (به) والتظافر (في القول به والعمل بمحتواه) بين اهل هذا الدين والملة (الذين احدثهما ذلك النبي الكريم فبسبب ذلك) يصير (هذا الامر) ضروريا يحصل العلم به لكل منهم ثم قال : فيحصل له بان هذه الطريقة من رئيسهم والعمدة فيه ملاحظتهم متلقين ذلك بالقبول من دون منكر في ذلك[18] .

وبعد ان يسمي هذا النوع بالبديهيات والضروريات ، بين قسما اخر من احكام الدين لايبتلي به الا العلماء من اهله ، فالمعيار فيه اتفاقهم ويقول : فيحصل من الاطلاع على اتفاقهم في هذه المسألة ، وتسامحهم بينهم من دون انكار من احدهم على الاخر ، العلم بأنه طريقة رئيسهم ثم يقول : فكما يمكن حصول العلم بضروريات الدين من جهة تسامح وتظافر العلماء والعوام والنسوان . فيمكن حصول العلم بالنظريات (التي لايبتلي بها عموم الناس بل العلماء منهم فقط) من تسامح العلماء وتظافرهم وهذا نسميه اجماعا[19] .

---

(١٦) قوانين الاصول ج ١ ص٢٨٤ .

(١٧) المصدر ص ٢٨٥ .

(١٨) يقصد ان سبب هذا التصور ان اهل الدين يتقبلون هذا الحكم و يتلقونه بلا مخالفة .

(١٩) قوانين الاصول ج ٢ ص ٢٨٧ .

نستفيد من هذا الاستدلال ، والذي سبقه كما من مبنى كثير من الفقهاء المتاخرين في حجية الاجماع عدة حقائق :

الف / لان الاجماع يكشف حكم الله فهو حجة ، فالمعيار اذن كشف حكم الله بالاجماع ، وليس الاجماع ذاته ، فقد يكشف المشهور حكم الله في امر مبتلى به ، اذا تظافرت معه ادلة اخرى ، ولا يكشف اجماع محصل حكم الله ، كما اذا كان الحكم غير مبتلى به كثيرا ، او اذا احتملنا استناد الاجماع الى فهم لا نرتضيه لاية كريمة او نص شرعي . او حتى استناده الى منهج عام في فهم الشريعة ، ولم يكن ذلك المنهج مقبولا لدينا .

واذا كان المعيار هو الكشف ، فلابد ان ينظر كل مجتهد الى الادلة المحيطة بالحكم فيرى هل ينكشف له من الاجماع الحكم ام لا ، بعيدا عن بعض الشروط المذكورة للاجماع ، كما ذكر المحقق القمي في كلمته الماضية .

باء / ان الاجماع واحد من الادلة في اي فرع من فروع الاحكام ، ولا يجوز ان نجعل الاجماع حاجزا دون فهم سائر الادلة ، بل ننظر اليها جميعا فيما بينها الاجماع في سعينا لفهم الاحكام الشرعية .

خامسا : قلنا ونؤكد : ان لاراء السابقين الفقهية قيمة نسبية فلا يمكن قبولها بصفة مطلقة . والسؤال لماذا ؟ لاسباب أهمها تطور الزمان ، وحاجتنا الى تطبيقات مناسبة للعصر الذي نعيشه خصوصا في المسائل الحياتية . . وللحديث حول ذلك مجال اخر .

اما السبب الاخر ، فهو ان الانسان ليس معصوما عن الخطأ ، وان البشر عليه ان يفترض ابدا انه او الاخرين قد يكون احدهما على خطأ . قال الله سبحانه :

﴿ قل من يرزقكم من السماوات والارض قل الله وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ﴾[٢٠] .

وسواء كان هذا الخطأ ناشئا من قصور او تقصير فانه واقع تاريخيا . ولولا ان البشر كانوا يعتقدون بامكانية خطأ من سبقهم في فهم حقائق الحياة لما تقدمت العلوم ، ولبقيت تصورات جيل من الاجيال حاكمة على اذهانهم الى الابد ، ولأغلق باب

---

(٢٠) سبأ / ٢٤ .

الاجتهاد في الفقه ، وتوقفت مسيرة التطور فيه .

وهكذا الثقة الجامحة بالسلف تعرقل حركة الاجتهاد ، ولذلك تجد انه عندما يبزغ نجم عالم كبير ، او تنتشر نظرية علمية حديثة ، فينبهر بهما جيل من الناس ، لايلبث ان يصبحا عقبة في طريق تقدم العلم ، مثل نظريات ارسطو في المنطق ، وبطليموس في الهيئة ، وافلاطون في الفلسفة وغيرها ، حيث انها وقفت حاجزا امام تقدم البشرية علميا زهاء ١٦ قرنا .

ويذكر في تاريخ فقهاء اهل البيت - ع - ان الشيخ الطوسي الذي اعطي لقب شيخ الطائفة لجلالة قدره ، وعظيم مكانته العلمية ، انه بهر عقول من لحق به من العلماء فلم يجرء احد منهم على مخالفته لفرط ثقتهم بعلمه ، حتى بزغ نجم العلامة ابن ادريس الذي كسر هذا الحاجز باراءه المخالفة لاراء شيخ الطائفة .

وهناك مثل معروف عندنا في قصة البئر ، وكيف ان جل القدماء كانوا يرون انها تتنجس عند وقوع النجاسة فيها ، ولاتطهر حتى تسحب منها دلاء معلومة ، حسب نوع النجاسة ، ولكن المتاخرين ابتداء من العلامة الحلي - ره - خالفوا المتقدمين وقالوا بان البئر ماء عاصم لانها متصلة بالمياه الجوفية فهي كالماء الكثير لاتنجس الا مع التغير .

* موقف القران من السلف الصالح :

والقران الكريم علمنا كيف نتعامل مع السلف الصالح فقال سبحانه :

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم ﴾[٢١] .

فالاستغفار دليل الحب والعطف والتواصل الحضاري مع السلف ، ولكنه ايضا يعكس افتراض وجود اخطاء عندهم تستحق الاستغفار وتستحق التصحيح ايضا .

وهكذا طلب الغفران للوالدين يعكس ذات الحقيقة ، فمن جهة ينبغي ان نعطف عليهما ومن جهة ثانية علينا ان نصحح مسيرتهما .

ان نظرة التقديس الى الماضي وتبرير سلبياته وتضخيم ايجابياته قد تكون ناشئة من

---

(٢١) الحشر/ ١٠ .

خلط الدين بالتراث مما عالجناه في فصل مضى ، وعلينا الا نقدس شيئا الا الله وما امر الله بتقديسه من قيم سامية او رجال متسامين بتلك القيم .

وانها لضلالة ، بل فسق ، بل شرك وتاليه ان ننصب شيئا او شخصا (دون الحجة) ثم نتبعه ، ونسلم له تسليما مطلقا فاين العقل ، واين الكتاب ؟ واين سائر الايات الالهية التي نشرها ربنا في الكائنات وامرنا بالتفكر فيها والاهتداء بنورها ؟ .

سادسا : ان البعض منا لايتبع السلف ، ولكنه يخشى ان يخالفه وهذه الخشية تدفعه - من حيث يدري او لايدري - الى التماس الادلة التي تؤيد افكارهم واراءهم ، وهو لايعلم ان هذا خطأ اذ ينبغي لمن يتعلم علما ان يكون هدفه الوحيد الحقيقة وحدها فيتخلص من اغلال الهوى والميول النفسية .

وقد نقلنا آنفا ، قول البعض في الحذر من مخالفة المشهور ، والذي يراجع الفقه الاستدلالي يجد كم تتكرر هذه الكلمات : لو لا الشهرة ، او لولا الاجماع المحكي لكان الرأي الكذائي مرجحا . .

فالاجماع وحتى الشهرة قد يشكل خلفية تكّون الاراء واطارا لفهم النصوص ، وهذا يحدد مجال الاستنباط ويجعله مجرد انتخاب رأي بين الاراء .

سابعا : قالوا : لو كان مستند المجمعين معلوما او محتملا فالاجماع ليس بحجة ، بل ينبغي البحث عن مدى حجية المستند الذي اعتمدوا عليه في اراءهم ، فلو علمنا او احتملنا استناد الفقهاء في القول بنجاسة البئر بملاقاة النجس على مجموعة الاحاديث التي حددت كيفية طهارة البئر ، وعدد الدلاء التي تنزح بعد كل نجاسة ، فالمعيار هنا ليس الاجماع بل الاحاديث التي استندوا عليها فاذا راجعناها واستظهرنا منها ما استظهروا كانت علينا كما كانت عليهم حجة والا فلا .

وهذا جد ظاهر فالرويات في مثل السابق هي الاصل ، واراء الفقهاء فرعها ، ولن يكون الفرع اقوى حجة من الاصل .

ولكننا نضيف الى هذا القول كلمة ، حيث نفترض الا يكون مستند الفقهاء رواية او ظاهر اية ، بل منهجا معينا في استنباط الاحكام ، فهل تبقى حجية قطعية لكلامهم ، ام ينبغي مناقشة ذلك المنهج فلو اعتمدناه اتبعناهم والا اتبعنا منهجا نختاره ؟

مثلا لو انني لاحظت عند بعض الفقهاء السابقين منهجا يدعوهم الى التشدد في امر الدين ، والاحتياط في اراءه الفقهية ، والميل نحو تلك الادلة التي تتناسب وهذا المنهج ، فهو يغلب عادة جانب الادلة الملزمة . . ثم عرفت بان هذا المنهج يتنافى وسماحة الدين ، وان الله يريد بعباده اليسر ولايريد بهم العسر ، ولم يجعل في الدين حرجا ، كما يتنافى واصل البراءة الذي اعتمده فقهاؤنا رضوان الله عليهم . . ففي مثل هذه الحالة الا يحق لي ان افكر مرتين قبل الاعتماد على اقوالهم ، لاني اخالفهم في منهجهم العام ، كما لو ان واحد من فقهائنا الاصوليين نظر في كتاب فقيه من فقهائنا الاخيار ، بين كيف تراه لايعتمد كلامه لانه يخالفه في بعض المناهج الاساسية في فهم الاحاديث وكيفة التعامل معها .

وكذلك عندما نرى ان طبقة من الفقهاء يعتمدون ظواهر الكتاب اكثر مما يعتمدون اخبار الاحاد ، او عكسوا فاعتمدوا الاخبار ولم يعطوا الكتاب حقة ، اوتبنوا المنطق الاغريقي في فقه الدين ، او تساهلوا في سند الروايات او تطرفوا في الاهتمام به ، وهكذا او انهم بسبب ظروف التقية لم يتناولوا بعض ابواب الفقة بالبحث كثيرا ، او انهم اعتمدوا في فقه الادلة على القرائن الحالية كثيرا مما خفيت عني او اما اشبه . .

ففي مثل هذه الاحوال هل يمكن لي ـ مع كل ذلك ـ ان اتبنى ارائهم الفقهية التى اشتهرت بينهم او اتفقوا عليها ؟ ان كنت اوافقهم في المناهج والاصول .

ان اختلاف الزمان لايؤثر فقط في الموضوعات الخارجية للشرع ، بل ايضا في قابلية درك نصوص الشريعة بسبب توفر المصادر او عدمها ، او بسبب تبلور النظريات اولا . .

فمما لاريب فيه ان كل جيل من الفقهاء اضاف الى منهج الاستفادة من الشريعة اضافة هامة ساهمت في تسهيل عملية الاستنباط . فهل يجوز ان نتغافل عن كل ذلك ، ونتبع اراء الاقدمين لمجرد انهم كانوا اقرب الى مصادر الوحي والتشريع بلى كانوا اقرب زمنا . ولكن ربما كانت ظروفهم تمنعهم من الاستفادة من قربهم فمثلا : اصحاب الامامين الصادقين عليهما السلام كانوا اقرب الى مصادر الوحي من المحدثين الكبار مثل : الصدوقين والكليني والطوسي ، ولكن الظروف التي ساعدت هؤلاء منحتهم فرصة جمع اثار الائمة ، والاطلاع على خفاياها اكثر مما منحت كثيرا من اصحاب الائمة الاسبقين ، بل قد نجد سؤالا يبدر من الرواة المباشرين حول

مسائل فقهية اصبحت فيما بعد واضحا عند الاخرين ليس على مستوى الفقهاء فقط ، بل عنـــد عامة الناس ايضا .

اذا لايجوز الاسترسال مع ارء السابقين ، والمبالغـة فـي اعتمـاد ارائهم . بلى يجب احترام اراءهم واحترام اشخاصهم ، في حدود فتح باب الاجتهاد والذي يعني الاستفادة المباشرة من الادلة .

* موقف الفقهاء من الاجماع :

ولذلك نجد طائفة من الفقهاء لايعتمدون على الاجماع كثيرا ، بـل يعتبرونه واحدا من الادلة التي قد يعارض به ما هو اقـوى منه مثل ظاهر الكتاب او اخبار الثقه او حتى اصل معتبر .

وقد عقـد المحقق الكاظمي[22] في كتابه (كشـف القناع عـن وجوه حجية الاجماع) ، عقـد فصلاً حول مدى اعتماد الفقهاء السابقين على الاجمـاع المنقول فقال : في مستهل هذا الفصل وبعـد ان ذكـر ان شيخ الطائفة (الطوسي) لم يكن يعتمد على الاجماعات المنقولة ، واستشهد على ذلك ببعض فتاويه واقواله قال : هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع واخبار الاحـاد ، واما الباقـون مـن اتباعه ومـن المتاخرين عنه الى زمان ابن ادريس ، ثم منه الى زمـان الفاضليـن (المحقق الحلي والعلامة الحلي) فحالهم يعرف غالبا مـن حاله ، وهؤلاء قـد كثر في ازمنتهم الاجماعات المنقولة في كتب مـن قبلهم اكثر مما كان في زمان الشيخ حتى انه قلما يتفق مسألة نظريـة الا وفيها اجماع او أجماعات في كتب المرتضى ، والشيخ ، وابن زهـرة ، وادريس والقاضي ، والعماني ، والاسكافي ، والطبرسي . . ثم قـال ، ومـع ذلك لم اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ، ولا نقل عن احد منهـم انه صرح بحجيته او اسند اليه في مقام الاستدلال او تفحص عنه واعتنى بنقلـه كتفحصهم عن الاخبار واعتنائهم بنقلها[23] .

ثم سرد المحقق الكاظمي عشرات الامثلة التي تدل على عدم اعتـناء الفقهاء السابقين كثيرا بالاجماعات المنقولة فقال : ولا باس بـــان نذكر جملة وافية من عباراتهم

(٢٢) الشيخ اسد الله التستري توفي سنة ١٢٢٠ .

(٢٣) كشف القناع ص ٢٤٥ .

في هذا الباب كي ترتفع عنـك شوائـب الارتيـاب ، وتطلع على ما فـي الاجماعـات المنقـولة مـن الاختـلاف والاضطراب وتستعين بها على مطالب نافعة في كثير من الابواب . .

فمنها ما يأتي اخيـرا عن رسالة العصر في الرد على الشيخ (الطوسي) وابن ادريس الحلـي في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء ، وعـن ابن ادريس في القدح في بعض اجماعات الشيخ (الطوسي) ، وعن ابن طاووس في القدح في اجماعات المرتضى ، وعـن جماعة من الفضلاء من اهل عصـر ابن ادريس و غيره في القدح في اجماعاته (اي اجـماعات نقلها ابـن ادريس - ره -) . .

ثم بدء يسرد موارد فتوى العلماء السابقين فيمـا يخالف الاجماعـات المنقولة من غيرهم ، او حتى منهم انفسهم[٢٤] .

وبعد ان يسرد مئات الامثلة من اكثر كتب الفقه وابوابه عبر مـأة و خمسين صفحة يعود ويقول ، ومنهم (الفقهاء) الشهيد الثاني ولـده و سبطه واتباعهـم (ممن يسمون بمتاخر المتاخرين) الذين سلكو مسالكهم و اقتفوا معالمهم ومداركهم وهم كثير من فضلاء المتأخرين ومتأخريهـم ، وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل المبتني على ماهو معروف ومتداول بين من تقدم ، والطعن في الاجماع المنقول بمجـرد وجدان خلاف ولـو كان ممن تاخر وشذ وندر ، ثم قـال : فاذا وقفت على استدلال احد منهـم بالاجماع المنقول او تصريح بحجيته في الفروع والاصول ، فـلا يغرنك ذلك ، فانه اما مبني على ماياتي بيانه ، او على قصد التاييـد والالزام والمماشاة ، او المسامحة لا على الاعتمـاد علـى مما لـم يزالوا ينكرون حجيته ويمنعونه بلا اكتراث ولا مشاقة[٢٥] .

وهكذا نعرف ان الاجماع المنقول لم يكن في العصور المتقدمة دليـلا بذاته وانما كان مؤيدا لسائر الادلة ، والـذي يبدو لـي ان منهـج الفقهاء السابقين بل وكثيـر من المتاخرين ايضا ، هو جمـع الادلـة الخاصة الى بعضها ثم الى مجمل القواعد العامة في الفقه وما ارتكـز عندهم من مقاصد الشريعة واهدافها ، مما لايمكن ضبطه ضمن قوالـب جاهزة سلفا . وانما يجب البحث في كل موضوعـة بذاتـها مـن دون

(٢٤) للمزيد من الاطلاع راجع الصفحات ٢٤٦ / ٤٠٠ .
(٢٥) المصدر ص ٣٩٨ .

تعميمات كاسحة او احكام مطلقة وهذا يؤيد ما سبق قوله عن ان علم الاصول متاخر نضجا من علم الفقه .

ولكن يبقى سؤال ، فلماذا – اذا – نجد فريقاً من الفقهاء المتاخرين لايزالون يعتمدون على الاجماع بل يجعلونه اطارا لفهم النصوص وحتى يصعب عليهم مخالفة المشهور خصوصا اذا كان الامر يتعلق بالقدماء ؟ يجيب المحقق الكاظمي على ذلك بقوله :

لما انتهى الامر وبلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين ، وعلمائنا المعتمدين (ثم يمضي في نعتهم بافضل النعوت ويقول :) الا ان شدة حسن ظنهم بمتقدميهم ، ومبالغتهم في تصديقهم في نقلهم ودعاويهم ، وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها ، وقلة الاحاطة باقطارها والخوض في غمارها ، وكشف استارها واسرارها اوقعتهم في الغفلة – عما اشرنا اليه متفرقا وبيناه مفصلا مجتمعا ، وافضت بهم من حيث لايعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدا .[٢٦]

واضيف الى حسن الظن بالسلف ، قلة الثقة بالذات ، وبما الهم الله الانسان من فطرة وعقل ووعي وما يوجد بيننا من كتاب ربنا ، وسنة نبينا واحاديث ائمتنا ، فلو استفدنا من كل ذلك كانت حاجتنا الى الاجماع قليلة ، ولابأس انئذ ان نضيفه الى سائر الادلة دون ان نجعله اطارا لفهمها ، او عقبة في استفادة حكم او حكمة او علم منها ، فان ذلك سيكون الغاء للعقل وهجرانا للكتاب . ونكرانا للسنة والاحاديث ، ونعما فعل شيخ الطائفة (الطوسي) عندما خالف اجماعا منقولا ممن سبقه اعتمادا على ظاهر الكتاب ، وبعض الاخبار ثم قال في مسألة عدم (ارث المجوسي بالسبب الفاسد) والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين (السبب والنسب الفاسد منهما والصحيح) واستدل على ذلك بخبر السكوني .

وقال : (في تبرير مخالفته للاصحاب)

وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين (عليهم السلام) ولا عليه دليل من ظاهر القران ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار ، وذلك (الاعتبار

(٢٦) المصدر ص ٣٩٩ .

الذي لايرقى الى مستوى الدليل) مطروح بالاجماع[27] .

وهكذا استند بالاجماع على رد الاجماع ، فاجماع الطائفة قائم على نفي الاعتبارات في فهم الشريعة ، ولذلك لايعبأ باجماعهم في رد ارث المجوسي بالسبب الفاسد ، اعتمادا على اعتبار غير حجة .

ومن هنا نعرف : ان قلة الاعتماد على ظاهر الكتاب (والقواعد العامة فيه) او على الاحاديث الصحيحة (حتى العامة منها) وهكذا قلة الثقة بالعقل الذي يستوحي منهما الاحكام الخاصة ، كل ذلك سبب من اسباب الجمود على رأي السابقين وعدم الشجاعة في مخالفته .

* بين الاجماع والشورى :

والذي يبدو لي وقد اشرت اليه في مناسبة اخرى انما اربك الحديث عن الاجماع فاختلفت الاراء فيه هذا الاختلاف الكبير ، هو محل الاجماع ، والموقع المناسب له .

فالاجماع الذي تحدث عنه المسلمون الاولون يختلف - فيما يبدو لي عن الاجماع عند المتاخرين في امرين :

الامر الاول :

في معناه ، اذ ليس معناه عندهم اجتماع كل المسلمين على رأي ، او عدم وجود خلاف بينهم ، وانما هو « القرار » الذي عقدوا العزم عليه ، واتخذ من قبل اكثرية الاراء . كما قال سبحانه : ﴿ **واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه ياقوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا امركم وشركاءكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون** ﴾[28] .

وقال سبحانه :

﴿ **فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابت الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لايشعرون** ﴾[29] .

---

(٢٧) المصدر ص ٢٤٤ نقلا عن التهذيب .

(٢٨) يونس ٧١ .

(٢٩) يوسف ١٥ .

وقال تعالى :

﴿ ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون ﴾[٣٠] .

ومن هنا قال المحقق الحلي عن معنى الاجماع ان الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه[٣١] .

وقال المحقق الميرزا القمي : الاجماع لغة العزم والاتفاق[٣٢] .

ولعل في الحديث المعروف بمقبولة عمر بن حنظلة ، نجد اشارة الى ذلك حيث قال عليه السلام في حديث مفصل " خذ بما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه " حيث ربط الامام بين الشهرة والاجماع ، ومعروف ان الشهرة هي رأي الاكثرية .

وقال المؤلف (علال الفاسي) في تعريف الاجماع : والاجماع في اللغة العزم والاتفاق ، يقال : اجمع القوم امرهم على العمل الصالح . اذا عزموا واتفقوا .

ولكن الذي استحدث في المصطلح من معنى الاجماع : هو اتفاق مجتهدي الامة بعد النبي في عصر من الاعصار[٣٣] .

اذا اختلف المعنى من : (العزم) الى (عدم الخلاف) والعزم قد يكون مع (الخلاف) .

الامر الثاني :

مما يظهر من نصوص الاجماع التي ساقها اكثر العلماء لتاييده ، انه يتصل بالحوادث الواقعة ، او حسب تعبيرنا بالمتغيرات ، مثل انتخاب القائد ، وقرار الحرب والسلم ، و ادارة شؤون الامة بينما تبدل هذا المجال اليوم وعند كثير من الكتاب الى الموضوعات الثابتة مثل اثبات طريقة الوضوء ، او تطهير الارض ، او ما اشبه .

والادلة التي ساقها الفقهاء من مختلف الطوائف الاسلامية على حجية الاجماع لاتأبى ان تكون في المتغيرات ، كما سيأتي انشاء الله .

---

(٣٠) يوسف ١٠٢ .

(٣١) فرائد الاصول ص ٥٧ .

(٣٢) قوانين الاصول ج ١ ص ٢ .

(٣٣) راجع المصدر ص ١١٤ وايضا كشف القناع ص ٧ .

ذلك : ان هنـاك مجـالا خاصـا للعقـل البشري مثل تحديد موضوعات الاحكام ، وتطبيقات القيم العامة وماشبه .

ولايمكن ان تترك هذه المجالات للفوضى ، بل لابد ان تحسم مـن قبـل ولي الامر ، اما ولي الامر فهو ـ بدوره ـ لاينبغي له ان يحكـم برايه ، بل لابد ان يستشير فقهـاء الامـة واهـل الحل والعقد منهم الذين يستنبطون الاحكـام مـن القرآن وقد يختلف هؤلاء ، فلابد عند اختلافهم ان يؤخذ راي الاكثرية منهم ، وهذا هو الاجماع بالمعنى الذي سبق ، وهو جزء من نظام المتغيرات في الاسلام الذي سوف نتحدث عنه قريبا انشـاء الله .

واذا تدبرنا في ادلة الاجماع التالية ازددنا معرفة بـأن دلالتها على المتغيرات اقرب من الثوابت ، والادلة هذه مجموعات :

اولا : ادلة الشورى والتـي استدل بها البعض على حجية الاجماع قال الشيخ مصطفى الشلبي :

امـا الاجماع فتقدم فكرته على مبدء الشورى المشروعة في الاسلام ، وهي من الامور الاساسية فيه ، بدليل ان القرآن قرنها بالاستجابة لله ، ووضعها بين اقامة الصلاة والانفاق في سبيله في وصف المؤمنين ، في قوله سبحانه : ﴿ **والذين استجابـوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[٢٥] .

ثم قال : ويظهر لي من تتبع مواضع اجماعاتهم (الاصحاب) : انها لـم تكن الا نتيجة راي الاغلبية المكونة من رؤسائهم وخيارهم[٢٦] .

وقال الاستاذ علّال الفاسي : ولكن العصر الاول ـ كما رايتم ـ كـان يمتاز بالتشاور في كل مالانص فيه ، فكان اهل الحل والعقد يشتركـون في وضع اسس تاريخية واجتماعية لمصدر الاجماع الشرعي[٢٧] .

وهذا جد معقول : ان نجعل الاجماع (بمعنى قرار الاكثرية) ضمن اطار التشاور ونعطيه صفة الزامية اذ لايعني التشاور شيئـا الا اذا اخـذ بمفاده ، فكيف يكون امر

---

(٢٥) الشورى / ٣٨ .

(٢٦) الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية — ص ١٦٤ .

(٢٧) مقاصد الشريعة الاسلامية — ص ١١٦ .

المؤمنين شورى لولم يؤخذ براي اكثريتهم خصوصا فيما يتصل بشؤون حياتهم ، ولايرتبط بالاحكام الشرعية ، امـا فيهـا فالامر لولي الامر حيث يقول سبحانه :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا مـن حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين ﴾[٢٨] .

كذلك تأمر الاية باتخاذ القرار من قبل الرسول من ثم خلفاؤه.

ثانيا : النصوص التي تمدح الامة ، حيث ان كثيرا من الفقهاء استفادوا منها نوعا من الارشاد الى اخذ راي الاكثرية .

قال الاستاذ الفاسي نقلا عن الشافعي (امام المذهب) و(استدل)بقوله تعالى : **﴿ كنتم خير امة اخرجـت للناس تأمرون بالمعـروف وتنهـون عـن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ﴾[٢٩] .**

فقد نعت الوحي ، الامة الاسلامية ، بأنها خير امة ، ولايصدر عن مثل هذه الامة ـ متى اتفقت ـ الا الحق فاجماعها حق .

وسواء وافقنا الشافعي في هذا الاستدلال ام لا فان ذلك يـدل علـى ان مرادهم من الاجماع انما هو اتفاق الامة فيما يعود حكمه اليهـم ، والا فمن الواضح ان الناس لايملكون حق التشريع . فاذا : القضية ترتبط بشؤون حياتهم من تعيين موضوعات الاحكام لا الاحكام ذاتها .

ثالثا : قوله سبحانه : **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[٣٠] .**

وقوله سبحانه : **﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياتـه لعلكـم تهتدون ﴾[٣١] .**

---

(٢٨) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢٩) سورة آل عمران / ١١٠ .

(٣٠) سورة النساء / ١١٥ .

(٣١) سورة آل عمران / ١٠٣ .

وقولـه سبحانـه : ﴿ ياايها الذين امنوا اتقوا اللـه وكونـوا مع الصادقين ﴾[٣٢] .

وهذه الايات تدل على ضرورة احترام راي اكثرية المؤمنين ، وهـي ـ كما ترون ـ تتصل بالمتغيرات لانها هي التي ترتبط بسبيل المؤمنيـن ، وامـا الثوابت فهي احكام الله ، وسبيل الله .

رابعا : الحديث الذي رواه المسلمون جميعا ، حتى ادعى بعضهم انه يبلـغ حد التواتر المعنوي ، والحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وآله :

(لاتجتمع امتي على خطأ) .

ونقل عن العلامة الحلي قوله : انه متفق عليه ، وقال المحقق الكاظمي عنه :

واقوى ماينبغي ان يعتمد عليه من النقل : حديث لاتجتمع (امتي) علـى الخطأ ومافي معناه لاشتهاره ، وقوة دلالته وتعويل معظمهم (ولاسيمـا اوائلهم) عليه ، وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعـة منهم تواتره معنـى ، ومـوافقة العـلامة مـن اصحابنا لهم على ذلك في اوائل المنتهى ، وادعـاءه ـ في اخر المأة الاول من كتاب الالفين ـ انه متفق عليـه (اي بيـن الفريقين) وتعداده في القواعد من خصائص نبينا ـ صلى الله عليه وآله ـ عصمة امته بناء على ظاهرها (وانهم لايجتمعون على خطأ) .

وبعد ان نقل نص الحديث عن الاحتجاج مرسلا عن الصادق قال : وفي تحـف العقول مرسلا عن الهادي (عليه السلام) في رسالته الطويلة الى اهـل الاهواز في مسألة الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لاتجتمع امتي على ضلالة ، ثم قال : وحكى بعض المحدثين عن التحف مرسـلا عنـه (عليه السلام) انه قال ايضا : ان الله قـد احتج علـى العباد بأمور ثلاثة : الكتاب والسنة وماجمع عليه المسلمون[٣٣] .

وبالنسبة الى هذه الاخبار هناك ملاحظتان :

الاولى : ان ظاهرها يدل على ان الله سبحانه عصم امة النبي عن الاجتماع على ضلالة ، اذ جعلها خير امة اخرجت للناس ، وجعلها شاهدة على سائـر الامم . فلا

---

(٣٢) سورة التوبة / ١١٩ .

(٣٣) كشف القناع — ص ٦ — ٧ .

معنى لضلالتها جميعا ، وانما يصدق ضلالتها جميعا ،اذا لم يبق فيها طائفة مهتدية ، ولذلك فان اجماعها يعني اتفاقها جميعا ، بلا مخالف ، وهذا لايتم الا في الضروريات من الدين ، وفي مثلها لانحتاج الى دليل الاجماع ،لان تلك الضروريات اوضح من هذا الخبر الذي قد يستدل به عليها .

قال : الشيخ الشلبي في هذا الصدد ، اما الاجماع الذي صوره الاصوليون بأنه اتفاق جميع المجتهدين من هذه الامة في انحاء الدولة الاسلامية في عصر من العصور فلن يتحقق الا من طريق الصدفة ، او فيما علم من الدين بالضرورة وصدق الشافعي اذ يقول : من أدعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا[٣٤] .

الثانية : ظاهر هذه الاخبار انها تعالج تطبيقات الاحكام الشرعية ، وليس ذات الاحكام لانها ليست من شؤون الامة ، ولان تعبير الحديث يوحي بالمستقبل فلم يقل لم تجتمع ، والثوابت قد اكتملت بالوحي ، ولا اقل من احتمال مراد المتغيرات فقط من الحديث ، وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال .

من هنا قال الاستاذ الفاسي :

لذلك فالحق : ان الاجماع عبارة عن اتفاق هيئة شورى يعقد لها الخليفة ليبين وجهة النظر في مسألة ما ، فاذا اتفقت كلها على حكم شرعي ، فقد وقع الاجماع ، ووجب اتباعه في العمل ،وان جاز لمن يحضر من اهل الاجتهاد ان يبدي رايا مخالفا ، ولكن العمل يجب ان يقع من طرف المسؤولين بما اتفقت عليه الهيئة[٣٥] .

وهذه الصيغة اجتهاد من قبل الاستاذ الفاسي ، وهناك صيغ اخرى للشورى لابد ان يتفق فيها المسلمون على مايتناسب وظروفهم في كل مرحلة ، وفي كل دولة ويقول الدكتور شحرور :

ان الاجماع ـ في المفهوم المطروح ـ (عنده) للكتاب والسنة والقياس ، يعطينا مفهوم الاجماع الحقيقي وهو : اجماع اكثرية الناس على قبول التشريع المقدم بشأنهم ، وهم سيلتزمون بهذا الاجماع بتطبيق هذا التشريع ثم يضيف قائلا :

ان المفهوم الموروث بأن الاجماع هو مااجمع عليه السلف ، او جمهور الفقهاء هو

---

(٣٤) الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية — ص ١٦٥ .

(٣٥) مقاصد الشريعة الاسلامية — ص ١١٧ .

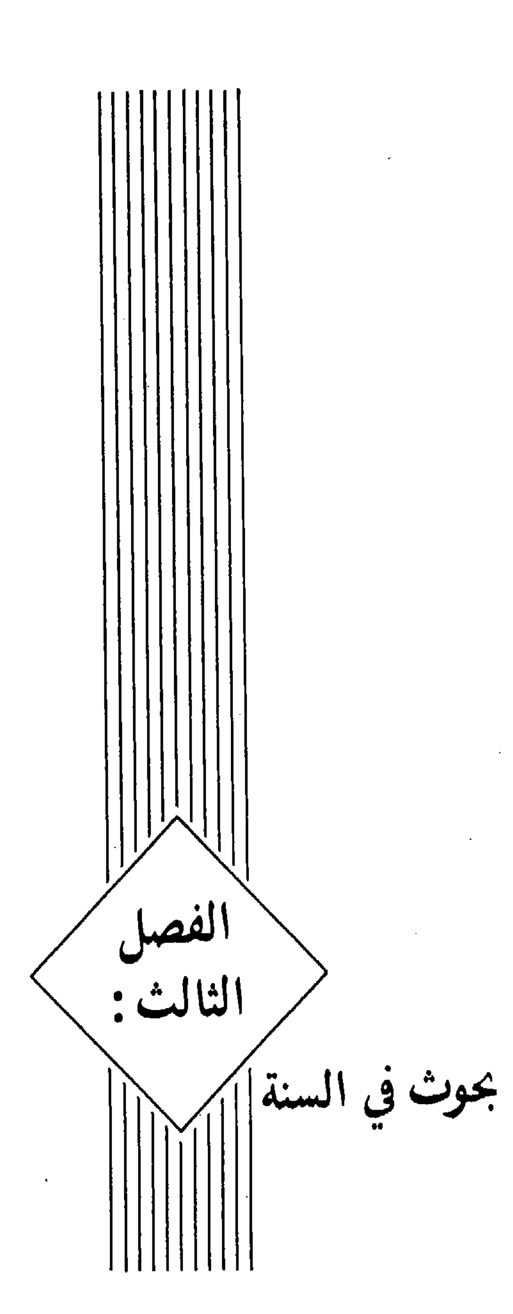
مفهوم وهمي ، فقد اجمع هؤلاء العلماء على امور تخص الناس في حياتهم وضمن مشاكلهم الخاصة بها وليس لنا علاقة بهم[٣٦] .

وكلمة اخيرة :

الاجماع يصبح ـ بهذا المعنى ـ واحدا من ابرز اركان نظام المتغيرات في القانون الاسلامي حسبما يأتي البحث عنه انشاء الله ، وهو كذلك من مفاخر النظام الاسلامي القائم على اساس الوحي المتمثل في الكتاب ، والعقل المتمثل في الشورى ، وسوف نعود ـ باذن الله ـ الى بحث هذا الموضوع عند الحديث عن نظام المتغيرات في الشريعة .

---

(٣٦) الكتاب والقرآن — ص ٥٨٢ .



الفصل الثالث: بحوث في السنة



فور وفات النبي (صلى الله عليه وآله) طرحت فكرة لم تلبث طويــلا حتى جرفتها معارضة عامة المسلمين ولكنها ظلت في اوساط بعض الخاصـة ، تظهر بصور شتى ، الفكرة اختصرت في الشعار التالي : حسبنا كتاب الله .

وعلى اساس هذا الشعار منع الخليفة الثانـي المسلميـن مـن تناول احاديث الرسول او كتابتها ردحا من الزمن[1] .

الا ان اسبابا ثلاثة غيرت المعادلـة اولا ان الرســول كـان عنـد المسلميـن اكبـر حبا وكرامة وتقديسا من الغاء احاديثه ، ثانيا وما جـاء فـي كتاب الله من التحريض على اتباعه وطاعته ثم ثالثا الحاجة المتزايدة الى احـاديثه الشريفة ، كل اولئك كانت عوامل جعلت جمهور المسلمين يعارضون شعار حسبنا كتاب الله .

وهكذا حسم الموقف تاريخيا لصالح السنة ، الا ان فكـرة الاستغنـاء عن السنة لم تمـح بصورة نهائية ، بل ظهرت في صورة التشكيـك فـي (مدى) حجية السنة ، او في منهج الاستفادة منها .

وهكذا اختلف الفقهاء الى مدرستين : مدرســة اهـل الحديـث (مالك) ومدرسة اهل الراي (ابو حنيفة) . وتباين موقف المدرستين كثيرا فبينما نجد البعض يتطرف في امر السنة فيرفض اكـل بعض الفواكه لانه لايعرف باية كيفية اكلها الرسول ، نجد البعض الاخر يتساهل في امرها حتى قيل انه لم يعمل فـي حياتـه الا بـبضع اخبـار

---

(١) معالم المدرستين ج ١ — ص ٢٥٤ .

مأثورة عن النبي ، يقول الدكتور : عبد الحميد متولي عن الفرق بين المدرستين :

ظهرت في الفقه ، في العصر الاموي ، وعصر كبار الائمة مدرستان شهيرتان ، مدرسة اهل الراي ، ومدرسة اهل الحديث واضاف .

يرى اصحاب مدرسة اهل الراي : ان الشريعة معقولة المعاني والاحكام والشريعة انما تهدف ، ـ كما يقولون ـ الى هدف واحد هو تحقيق مصالح الناس ، وعلى هذا الاساس عمدوا الى تفسير النصوص ، والى ترجيح نص لحديث على نص آخر قد يكون اقوى رواية من النص الاول (اعتمادا على رايهم) والى استنباط الاحكام فيما لانص فيه ولو ادى ذلك الى الميل عن المعنى الظاهر لاحد النصوص الى معنى اخر تتحقق به المصلحة ، فاصحاب هذه المدرسة ينزعون الى البحث عن العلل والغايات ، التي من اجلها شرعت احكام الشريعة .

واضاف : اما اصحاب مدرسة اهل الحديث ، فنجدهم يقفون عند ظاهر النص فهم لاينفذون الى باطنه ، اي انهم لايعنون بالبحث عن علته وحكمته ، وقال : ان اهل الراي يتهيبون الحديث كما يتهيب اهل الحديث الراي(٢) .

وعند علماء اهل البيت ظهر هذا الفرق متأخرا حيث انقسموا فريقين فمنهم من اتبع منهج النص وسمي بالمحدث او الاخباري ، ومنهم من خلط النص بالعقل وسمي بـ (الاصولي) .

وبالرغم من ان هذا التقسيم لم يعد اليوم حادا ، اذا تقارب الفريقان لبعضهما كثيرا ، الا ان نسبة اهتمام البعض بالنص واهتمام الاخر بالعقل لاتزال مشهودة في المنهج الفقهي لهذا المستنبط او ذاك . .

وجاءت طائفة مستحدثة تعيد شعار حسبنا كتاب الله الى الساحة ولو بتعابير جديدة ، وابرز من يشمل هذه الطائفة المهندس د . محمد شحرور الذي يقول في كتابه الذي اثار جدلا في بعض الاوساط . . الكتاب والقرآن يقول :

يبقى السؤال الهام وهو موقفنا من النبي او من السنة ، هنا يجب علينا وضع النقاط على الحروف ، بالنسبة للنبي هناك موقفان اساسيان متمايزان منه ، الموقف الاول منه ، نبيا ، مع مانكن له من عظيم الحب والاحترام والتقدير ، والموقف الثاني

(٢) الشريعة الاسلامية ص ١٢٠ / ١٢١ .

منه ، مشرعا .

اما الموقف الاول منه ، فاني لا اتصور انسانا مسلما وعربيا ، يمكن ان يقف موقفا سلبيا من النبي ثم يضيف قائلا .

اما موقفنا من النبي مشرعا ، فهو موقف دقيق جــدا اذ كيـف يمكن ان نقول : ان مافعله النبي هو الاحتمال الاول لتطبيق الاسلام في القرن السابع ، وفي شبه جزيرة العرب ، وبالوقت نفسه نقرء الاية : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكــر الله كثيرا** ﴾[٣] .

ولكي نستجلي الحقيقة في هذا الموضوع الشائك ينبغي الحديث في عــدة موضوعات بصورة منفصلة عن بعضها معنى السنة ، واقسام السنة ، وحجيــة السنة ، والثابت والمتغير من السنة .

اولا : ماهي السنة .

تحدد اللغة معنى السنة : بأنها من السن التسهيل واليسر وسن الطريق ، تعبيده ، قال د . شحرور وتعني (كلمة ســن) فــي اللسان العربي السير والجريان بسهولة ، كقولنا ماء مسنون اي يجري بسهولة[٤] .

وقال المطرازي : السنة : الطريقة ، ومنها الحديث في مجوس هجر سنـوا بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا بهم طريقهم[٥] .

وقد جاءت الكلمة في القرآن في مثل قوله سبحانه : ﴿ **سنة الـله فــي الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾[٦] .

﴿ **فهل ينظـرون الاسنت الاولين فلن تجـد لسنة الله تبديلا ولـن تجد لسنت الله تحويلا** ﴾[٧] .

من هذه الكلمات نستلهم ان السنة هــي المنهــج والطريقة والاسلوب الذي يعتمده

---

(٣) الاحزاب / ٢١ — انظر الكتاب والقرآن ص ٣٩ .
(٤) الكتاب والقرآن ص ٥٤٩ .
(٥) المغرب ص ٢٣٦ .
(٦) سورة الاحزاب / ٦٢ .
(٧) سورة فاطر / ٤٣ .

الشخص في حياته .

وبالرغم من استخدام هذه الكلمة في الاحـاديث ، وفـي كلمات العلماء للتعبير عما تتصل بحياة الرسول قولا وفعلا وموقفا ، الا انها لم تستخدم في القرآن بهذا المعنى .

وانى كان فالذي يستفاد من اللغة ، ومن موارد استخدام كلمة السنة انها : منهج الرسول ، وطريقته بما يشمل مواقفه واخلاقه وادابه واسلوبه فـي ادارة الحياة ، وكلماته التوجيهية شمولاً مجموعيا ، وليس انفراديا ، اي ان جملة حياة الرسول سنته ، اما كل موقف موقف ، وحديث حديث فهو تطبيقات سنته ، وليس هو وحده سنته ، كما لو قلنا منهج فلان ، فانه يشمـل جملة سلوكياته ، وليس مفردات سلوكه ، وهذا التفسير للسنة ينسجم اولا مع موقـف المسلمين من السنة حيث اتبعوا بعضها وجعلوا البعض الاخر خاصا بحياتـه ، وبالرغم من اختلافهم في نسبة الاتباع وعدمه ، من ٩٥٪ الى ٣٥٪ مثـلا ، الا ان مجرد رد مفردة واحدة من السنة بحجة انها كانت خاصة بزمانه دليل على ان معنى السنة عندهم لم يكن كل مااتصـل بحيـاة الرسـول بنحـو الاستغراق ، بل جملتها بنحو الشمول .

كما ينسجم هذا المعنى مع ادلة حجية السنة ، وتقسيمات السنة مما نتحدث عنها قريبا انشاء الله .

اقسام السنة :

فيما يتصل بالثوابت والمتغيرات من السنة الشريفـة يمكـن تقسيـم السنة اقساما خمسة .

١ - تفسير الوحي .

٢ - تأويل الوحي .

٣ - تزكية الناس .

وهذه الثلاث تعتبر من شؤون الرسالة .

٤ - امامة الناس ، وادارة شؤونهم العامة .

٥ - القضاء بين الناس .

وكلا الامرين من شؤون القيادة .

* تفسير الوحي :

وهذه هي المسؤولية الاولى للنبي ، صلى الله عليه وآله ، بصفته حامل رسالةالهية وهي ـ بدورها ـ تتجلى في ثلاثة ابعاد :

تلاوة الكتاب ، والشهادة عليه ، وتبيانه :

١ ـ اما تلاوة الكتاب فهي ابلاغ أياته للناس ، اوليس النبي صلى الله عليه وآله صعد الصفا وخاطب الناس (قولوا لااله الا الله تفلحوا) ، وكان صلوات الله عليه يتلوا القرآن في المسجد الحرام بصوت رفيع ، كما كان يزور القبائل في المواسم الدينية ويتلوا الايات عليهم ، وقد قال ربنا سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾(٨) .

وقال : **﴿ وان اتلوا القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين ﴾**(٩) .

وقال : **﴿ نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾**(١٠) .

٢/ واما الشهادة عليه ، فقد كان النبي ، صلى الله عليه وآله ، تفسيرا حيا للوحي وقرآنا ناطقا ، بقوله وسلوكه ، واخلاقه ومواقفه وكانت كل ابعاد حياته مثلا اعلى لرسالات الله .

كان يسبق الناس الى التعاليم التي يدعوهم اليها ، بل دعا البشرية بأخلاقه التي ذهبت مثلا في الافاق ، قبل ان يتلو عليهم آيات ربه . . حتى قال الشاعر :

اذا المكارم في افاقنا ذكرت ... فانما بك فيها يضرب المثل

وهذا ـ لعمري ـ اعظم نعمة الهية ان يختار لخلقه بشرا مثلهم يأكل الطعام ـ كما يأكلون ـ ويمشي في الاسواق كما يفعلون ، ثم يعلو في اخلاقه وادابه الى اسمى افق ،

---

(٨) سورة الجمعة / ٢ .
(٩) سورة النمل / ٩٢ .
(١٠) سورة ق / ٤٥ .

ليعرفوا ماذا تعني المكرمات وكيف تتجسد في انسان ، ثم ليهتدوا بنوره وليقتدوا بنهجه .

وقد امرنا الله سبحانه ، بالاقتداء بالمصطفين من عباده ، فقال سبحانه :

﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لااسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين ﴾[11] .

وامرنا ـ كذلك ـ بالاقتداء بالرسول حين جعل طاعته متصلة بطاعة الله فقال سبحانه :

﴿ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾[12] .

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ﴾[13] .

وطاعة الرسول لاتخص سنته القولية ، وما القاها الى الناس من تعاليم الهية ، بل تشمل اتباع نهجه العملي والسلوكي حين قال ربنا سبحانه بعد بيان ماعاناه الرسول من اذى المشركين وما ابداه من صبر واستقامة قال سبحانه :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ﴾[14] .

٣/ واما تفسير الوحي ، فانه جزء من مسؤولية ابلاغ الرسالة ، وقد جعل الله سبحانه في جملة مهام الرسول تعليم الكتاب ، وهو يشمل تفسير الوحي فقال تعالى :

﴿ هو الذي بعث في الامين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانو من قبل لفي ظلال مبين ﴾[15] .

كما جعل تبيان الذكر من مهام الرسول ، فقال سبحانه : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[16] .

---

(١١) سورة الانعام / ٩٠ .

(١٢) سورة آل عمران : ١٣٢ .

(١٣) سورة النساء / ٦٩ .

(١٤) سورة الاحزاب / ٢١ .

(١٥) سورة الجمعة / ٢ .

(١٦) سورة النحل / ٤٤ .

وقد امرنا الرسول باتباع نهجه ، فيما يتصل بتفسير الوحي ، حينما قال صلى الله عليه وآله :

(صلوا كما رايتموني اصلي)[17] .

(خذوا عني مناسككم)[18] .

ومن هنا كان الرسول اول من فسر القرآن الكريم ، وعلم اصحابه ماخفي عليهم من تفسير كلام الله ، وانما احتج اجيال المفسرين من بعدهم بما اثر عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ او عن اصحابه ،لان تفسيره في صورة ثبوته حجة بالغة على الناس .

ويشمل تفسير الرسول للشريعة الموارد التالية :

أـ الحقائق الغيبية التي لاسبيل للعقل اليها مثل احاديث القيامة ، والملاحم القادمة ، وما سيكون في الجنة والنار ، وثواب الاعمال وعقابها ، وما جرى عليه ـ صلى الله عليه وآله ـ في ليلة الاسراء والمعراج .

ب ـ تفاصيل العبادات كالصلاة والصيام والحج ، مما يتصل ـ بدورها ـ بالوحي والحقائق الغيبية .

ج ـ بيان حدود الشريعة ومنهج تطبيقها على الحياة ، مثل قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : (جئتكم بالشريعة السمحاء) ، وقوله: (لاضرر ولاضرار) .

وقوله : (تدرء الحدود بالشبهات) .

مما هي قواعد عامة استوحاها الرسول من الوحي .

*** تأويل الوحي :**

يفرق التفسير عن التأويل في ان التفسير بيان ماخفي على الناس من حقائق الوحي ، بينما التأويل ، تطبيق حقائق الوحي العامة على القضايا الجزئية ، فلو سألنا الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ عن المتقي من هو؟ فقال : هو : الذي يتجنب المحارم فقد فسر الوحي ، اما لو قال بأن علي بن ابي طالب ـ عليه السلام ـ هو المراد من قوله سبحانه :

(١٧) عن جامع الاصول ج ٥ — ص ٥٧٦ .

(١٨) عن صحيح مسلم ج ٢ — ص ٩٤٣ .

﴿ قد افلح المؤمنون ﴾[19] فقد اول الوحي .

وتأويل حقائق الوحي ، مسؤولية هامة قام بها رسل الله خير قيام ، فكانوا شهداء على تطبيق الوحي على حياتهم اولا ليكونوا اسوة حسنـــة للناس ، ثم على من اتبعهم ثانيا ليكون اولئك الناس شهداء على غيرهم ، اترى هـــل كـــان يمكـــن تطبيق شرائع الوحي من دين اسوة حسنة وقدوة صالحة ؟ .

لقد امر الله بالقتال في سبيل الله ، فقال سبحانه :

﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون ﴾[20] .

ولكن اين يتم القتال ؟ ومع من ؟ ومتى وبأية وسيلة قتالية ؟ وكيـف ينظم الجند ومن يقوده او يقود سراياه ؟ تلك كانت تطبيقـــات الـــوحي (او تأويله) .

وفي حياة الرسول كان ـ صلى الله عليه وآله ـ هو القائد الاعلى للامة في الحرب والسلم . . والقرآن سجل ملاحم الرسول وكيف كان يقـود المسلمين في حروبه مع اعداء الرسالة وقال سبحانه وهو يأمـــر الرسول بتعبئة المقاتلين :

﴿ يا ايها النبي حـرض المؤمنين علـــى القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين وان يكن منكم مأة يغلبوا الفا من الذين كفـروا بأنهم قوم لايفقهون ﴾[21] .

وقال ربنا سبحانه وهو يصف الرسول عندما كان يحدد مـواقـــع القتال قال :

﴿ واذ غدوت من اهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال ، والله سميع عليم ﴾[22] .

وقال عن قيادته الميدانية للقتال :

﴿ اذ تصعدون ولا تلون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاثابـكم غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولاما اصابكم واللـــه خبير بمـــا تعملون ﴾[23] .

---

(١٩) سورة المؤمنون / ١ .

(٢٠) سورة البقرة / ٢١٦ .

(٢١) سورة الانفال / ٦٥ .

(٢٢) سورة آل عمران / ١٢١ .

(٢٣) سورة آل عمران / ١٥٣ .

وآيات القرآن تحفل ببيان قصص الرسول في قيادة الناس ، والقائد التابع لوحي الله سبحانه يطبق حقائق الشريعة العامة على القضايا المتجددة ، وهذا التطبيق يلقي ضوء على تلك الحقائق فيزيدها بيانا لانه يصبح بمثابة الامثلة عليها ، لقد انشأ الرسول الاعظم ـ صلى الله عليه وآله ـ تجمعا اسلاميا في مكة ، ومجتمعا اسلاميا في المدينة ، لم يلبث ان تحول الى مدنيه شامخة ، وكان ما انشاه مثلا لما دعا اليه ، وتطبيقا عمليا للرسالة التي بشر بها وكل بعد منه ، وكل فرع من فروعه ،كان تفسيرا للوحي في حدود الزمان والمكان ، ومنهجا لتطبيق القيم السامية ، والاصول العامة على الموارد الفرعية . .

من هنا كان التأويل وسيلة من وسائل تفسير الوحي ، وكان على بعض المسلمين ان ينفروا مع رسول الله في غزواته ، ليتعلموا منه معالم الشريعة ، ويتفقهوا في الدين لان الرسول كان يطبق حقائق الوحي عمليا على الظروف المتغيرة ، مما كان يعلم الناس منهج تطبيق سائر الحقائق على الظروف المختلفة ، وكان مثل ذلك ، مثل الطبيب الذي يتخرج من كلية الطب ، فيجب ان يعمل في مستشفى تحت اشراف طبيب ، ليتعرف كيف يطبق النظريات على الواقع العملي .

من هنا قال الله سبحانه :

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾(٢٤).

وعند هذه النقطة يلتقي التأويل والتفسير ولكنهما يتميزان في نقطة اخرى ، اذ ان التفسير يجعل الحقيقة العامة واضحة مما يفرض اتباعها .

وكذلك اتباع تفسيرها ، وكذلك التأويل يجعل الحقيقة العامة واضحة ولكن لايجب اتباعه حرفيا ، لانه مجرد مثل للحقيقة ، فاذا حارب الرسول بالسيف فانه يدلنا على ضرورة مقارعة العدو مباشرة وبلا هوادة تفسيرا لقول الله سبحانه : **﴿ كتب عليكم القتال ﴾** ولكنه لايدل على ضرورة ان تكون المقارعة بالسيف فقد تكون بالرصاص .

وهذا التطبيق العملي يسمى في اللغة بالفتيا .

فالفتيا هي بيان حكم قضية معينة ، ضمن دائرة الواقع استنادا الى حقيقة كلية ،

(٢٤) سورة التوبة / ١٢٢ .

وقد جاء في القرآن الكريم ان المسلمين كانوا يستفتون الرسول فيفتيهم قال الله سبحانه :

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾[٢٥] .

تزكية الناس :

عندما حدد ربنا سبحانه اهداف الرسالة ومهام الرسول جعل تزكية الناس من أهمها فقال سبحانه :

﴿ هو الذي بعث في الامّين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾[٢٦] .

وهكذا اصبحت التزكية تعقب التلاوة وتسبق التعليم من حيث الاهمية ، فما هي التزكية وما اهميتها ؟

الانسان في البصائر القرآنية محور الرسالة ، فبناؤه وتربيته وبعثه وانهاض عقله وتنمية مواهب الخير فيه ، هو الهدف الاول ، الذي اذا تحقق تحققت سائر الاهداف المقدسة ، اليس الانسان يبني حضارته بيده ، ويسخر مافي الارض من اجل سعادته ؟ اوليس يبلغ تكامله الروحي والجمالي والعلمي بنشاطه الذهني والعضلي ، بلى هذه هي اهداف الانسان ولكنه لايبلغها ، او لا يصل الى مدى كمالها من دون تزكية نفسه التي تتم بتطهير قلبه من الجهل والغفلة والغرور ، ومن حجب الحسد والكبر والحقد ، والخروج من شح الانانية والعصبية واتباع الشهوات العاجلة .

وقال الله سبحانه :

﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ، قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾[٢٧] .

وانى للانسان ان يزكي نفسه من دون قدوة حسنة تبعث فيه حب التزكية ، وتهديه سبلها وتدفعه اليها رغبا ورهبا .

---

(٢٥) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢٦) سورة الجمعة / ٢ .

(٢٧) سورة الشمس / ٧ — ١٠ .

وقسم اساسي من سنة الرسول تتصل بهذا الجانب ، وبالرغم من ان لهذا القسم اهمية بالغـة بالنسبة الينا ، ولكنها لاتدخل مباشرة في فقـه الاحكام ، لان لها موازينها الخاصة بها ، فمثلا تربية فرد على التقوى تعتمد على جملة امور لابد من التدرج فيها وهي قد تكون واجبة ـ مـن الناحية الفقهية ـ او غير واجبة حيث يجب البدء بالفرائض ثـم بعـض النوافل ثم المزيد منها ، وهذه امور خاصة بالجانب التربوي ولاتدخـل ضمن اطار الفقه .

ثم ان تربية الانسان الروحية تشبه معالجته البدنية تخضع لظروفـه الموضوعية فليست كل النفوس مبتلاة بمرض واحد ، بل لكل نفـس مرضها ، ولكل امة انحرافاتها ، ومناهج خاصة لاصلاح تلك الانحرافات .

لذلك فان الشعوب تتميز عن بعضها في المنهج المطلوب لترتبيتها .

فالشعب المستكبر بحاجة الى منهج مختلف عن الشعب المستضعف ، هنـا التربية تدعوهم الى الثورة وهناك تدعوهم الى التواضع ، هنا تعدهـم برحمة الله ونصره وهناك تنذرهم غضبه وعذابه .

كذلك كل فئة من الناس تختلف عن نظراءها في المنهج التربوي ، فليـس سواء المثقفون من الناس والاميون والطبقات الرفيعـة فـي المجتمع والكادحون ، والرجال والنساء والشيوخ ، والشباب والاطفال ، لان لكل فئة منهجا تربويا لاينفع كثيرا للفئة الاخرى .

وحتى الفرد الواحد تختلف احواله من وقت لاخر ، فقد تقبل نفسه وقد تدبر ، ولكل حالة منهج خاص به ، ولذلك كانت دعوة الرسول قائمة علـى اساس الحكمة التي تعني رعاية الظروف والحالات المختلفـة واختيـار الحسنى .

قال الله سبحانه :

﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ﴾[٢٨] .

من هنا لايمكن ان نتبع مفردات سنة الرسول فـي التربيـة من دون اعتبار الظروف

---

(٢٨) سورة النحل / ١٢٥ .

المحيطة بها ، بلى في المنهج العام ، لابد ان نتبع هذه السنة ، لنعرف الخطوط العريضة لهذا المنهج وكيف عالج الرسول كل ظرف بالوسيلة التربوية المناسبة له ، واذا كان هناك اختلاف في بعض جوانب الرسالة وتعاليمها القيمة بين الفترة المكية والفترة المدنية ، او كان هناك اختلاف بين احاديث الرسول لخاصة اصحابه عن عامتهم ، ولعامتهم عن عامة الناس ، فان ذلك ليهدينا الى سنة الحكمة في منهج التربية عند الاسلام .

* **الامامة :**

جاء في اية قرآنية :

﴿ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾[٢٩] .

ونستفيد من هذه الاية ومن آيات مشابهة ان مهمة قيادة الناس عمليا ملقاة على كاهل الرسول الا اذا فوض احدا بها في ظروف معينة .

وقد امر الله نبيه داود بأن يقود الناس بالحق .

فقال سبحانه :

﴿ ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[٣٠] .

وهذه المهمة الرسالية تستدعي الطاعة التامة من لدن الناس ، كما تستدعي في جانب الرسول التصدي بسن تشريع احكام دستورية تتصل بيوميات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد استفاد د. شحرور من تدبره في آيات الذكر ، ان آيات القرآن قد تأمر بطاعة الرسول متصلة بطاعة الله . فهي ـ اذا ـ امتداد لطاعة الله باعتبار الرسول مبلغا عنه .

---

(٢٩) سورة النساء / ٦٤ .

(٣٠) سورة ص / ٢٦ .

ويكون الموضوع متعلقا بالشؤون الدينية التي لاتتغير .

وقد تأمر بالطاعة منفصلة فهي ـ اذا ـ تتعلق بشؤون الرسول كقائد اعلى للامة وبالتالي بالموضوعات الادارية التي تتطور حسب الظروف ، ويضرب مثلا للقسم الثاني بقوله سبحانه :

﴿ ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا ﴾(٣١) .

وهذه الاية تدل بسياقها على ان المراد من هذه الطاعة هو الانقياد للرسول بصفته قائدا لانها تنتقل الى اولي الامر من بعده ، ولو كانت طاعته بصفته رسولا هي المراد لما انتقلت الى اولى الامر من بعده حسب الدكتور شحرور الذي يستنكر ذلك ويضيف قائلا : في هذه الحالة تصبح طاعة اولى الامر كطاعة الله في الصلاة والصوم ، وان معصية اولي الامر تعني معصية الله ، ولاصبح اولي الامر هم ممثلي الله في الارض وخلفاءه فعلا(٣٢) .

على ان هناك آيات قرآنية اخرى تهدينا الى هذه المهمة الالهية للرسول كالتي تبين قيادة النبي للامة في الحرب والسلم وقد اشرنا اليها سابقا ، وكذلك قوله سبحانه :

﴿ واذا جاءهم أمرٌ من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾(٣٣) .

حيث ان الظاهر من هذه الاية تبيان وظيفة المؤمنين تجاه القيادة الشرعية في عهد الرسول ومن بعده ، حيث يجب عليهم التوقف وعدم المبادرة باتخاذ قرار في قضية سياسية (في الحرب والسلم) ، الا بعد مراجعة القيادة والايات التي سبقت هذه الاية تهدينا الى ان السياق يبين نظام الحكم في الاسلام قال الله سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ،

---

(٣١) سورة النساء / ٥٩ .

(٣٢) الكتاب والقرآن ص ٥٥٢ .

(٣٣) سورة النساء / ٨٣ .

ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الـذي تقول ﴾[٣٤] .

ويقول ربنا سبحانه : في سياق بيان امامة الرسول للامة :

﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهـم ، وازواجه امهـاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا ﴾[٣٥] .

وهذه الاية - فيما يبدو - تبين الولاية الشرعيـة بدلالـة سياقها حيث بينت ايضا ولاية المؤمنين بعضهم لبعض .

وقال سبحانه :

﴿ وانزلنـا اليـك الكتـاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتكـم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعـا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بمـا انـزل اللـه ولاتتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنـوك عـن بعض ماانزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهـم وان كثيرا من الناس لفاسقون ﴾[٣٦] .

وهذه الاية تدل على مهمة الحكـم والسلطـة السياسيـة والتي تشمل - فيما تشمل - القضاء ولكنها لاتخص القضاء ، اذ الحكم اعم منه ، لان الاختلاف ليس فقط في المرافعات بل تختلف الامة الى تيارات سياسيـة مختلفة .

(ويتضح ذلك اكثر فأكثر اذا تدبرنـا فـي سياق الاية ، وكيف انه يتناول موضوع الحكم في الاسلام)[٣٧] .

وهكذا نعرف ، ان طائفة من اوامر الرسول كانت تخص الجانب القيادي في حياته

---

(٣٤) سورة النساء / ٨٠ — ٨١ .

(٣٥) سورة الاحزاب / ٦ .

(٣٦) سورة المائدة / ٤٨ — ٤٩ .

(٣٧) راجع الايات ٤٤ و٥٠ الى ٥٧ من سورة المائدة لتعرف انها جميعا ، تبين موضوع الامامة وبصيرة الاسلام في القيادة السياسية .

الكريمة ، وقد تسمى بالاوامر الولائيــة ، او قضـايـا فـي واقعة ، ويصطلح عليها القانون الحديث بـ (الاحكام الدستوريـة) اي التي يصدرها الحاكم في نطاق دستور البلاد .

وفائدتها فيما يخص الذين لم تصدر اليهم الاوامر مباشرة ، تنحصر في التعــرف على اسلوب الحكم ومنهج اصدار الاوامر وما اشبه .

* **القضاء :**

يقول ربنا سبحانه ، وهو يبين تصدي الرسول للقضاء ، ووواجــب طاعـة المسلمين له اذا قضى بشيء يقول :

﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فــي انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[٣٨] .

والقضاء ، واحد من ابرز شؤون الامامة .

واذ ان مهمة القضاء تطبيق القواعد العامة على الحوادث الواقعة .

بلى يستطيع المجتهد ان يستنبط من قضاء الرسول كسابقـه فــي امــر القضاء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية الخاصة ، وهذا احد معاني السنة ، اي اتباع المنهج بعد تجريد الوقائع من خصوصياته .

ولهذا مشى المثل المعروف : العبرة بعموم اللفظ لاخصوص المــورد .

اما كيف نجرد الواقعة من خصوصياتها ؟ وماهي نسبة التجريد ؟ فان ذلك يعود الى طائفة من الموازين الشرعية التي ربما نتحــدث عنهــا فــي مناسبة اخرى انشاء الله .

أبعاد حجية السنة :

البحث عن حجية دليل ضروري لسببين :

اولا : لمعرفــة اصــل حجيتـه ومدى قوة حجيته عند التعارض مع حجة اخرى .

ثانيا : لمعرفة ابعاد حجيته ، وهل كل انواعه حجة ام بعضها فقط .

والسنة كذلك قد نتفق على حجيتها ولكن يبقى السؤال : هــل هــي حجـة عند

---

(٣٨) سورة النساء / ٦٥ .

معارضتها للكتاب ؟ ام هي حجة عند عدم معارضتها ؟ ام فقط عند موافقتها للكتاب بوجود اصل لها فيه ؟

وهل هي حجة دائمة ام خاصة بوقتها ؟ وكيف يمكن ان نفرق بين اقسامها لو كان بعضها حجة ابداً دون البعض الاخر ؟

افضل من جمع الادلة القرآنية ، على حجية السنة. الكاتب الاسلامي علال الفاسي اذ يقول :

وقد رد عليهم (القائلين بعدم حجية السنة) الجمهور بوجوه كثيرة :

١ـ ان الله ارسل نبيه مبلغا ، وقال له : ﴿ ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لايهدي القوم الكافرين ﴾(٣٩) .

وقد بلغ عليه السلام الرسالة بلفظ القرآن ، وببيانات منه عليه السلام . وقال له سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٤٠) .

ومما يشمل التبيين تخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل .

٢ـ ان الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله فقال

﴿ ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم والاخر ذلك خير واحسن تاويلا ﴾(٤١) .

وقال :

﴿ ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ﴾(٤٢) .

---

(٣٩) سورة المائدة / ٦٧ .
(٤٠) سورة النحل / ٤٤ .
(٤١) سورة النساء / ٥٩ .
(٤٢) سورة النساء / ٨٠ .

اي دليل على ضرورة اتباع اقواله واحكامه عليه السلام كهذه الاية :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾(٤٣) .

٣ـ فرض القرآن على المسلمين الاستجابة للنبي اذا دعاهم لما يحييهم :

﴿ ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون ﴾(٤٤) .

٤ـ فرض القرآن طاعة النبي والاستجابة لاحكامه وذم الاعراض عنها :

﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين ، افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾(٤٥) .

٥ـ ربط اتباع النبي بمحبة الله وجعله دليلا عليها في قوله تعالى :

﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم . قل اطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لايحب الكافرين ﴾(٤٦) .

وجماع الايات في ضرورة طاعة الرسول وامتثال ما جاء به قوله تعالى :

﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾(٤٧) .

٦ـ ان كثيرا من الاحكام الشرعيةوردت مجملة في القرآن كما سبقت الاشارة اليه ولم نعرف تفصيلها الا من السنة . فالصلاة امرنا بها ولكننا لم نعرف صفتها الا من عمله

---

(٤٣) سورة الاحزاب / ٣٦ .

(٤٤) سورة الانفال / ٢٤ .

(٤٥) سورة النور / ٤٨ — ٥٢ .

(٤٦) سورة آل عمران / ٣٢ .

(٤٧) سورة الحشر / ٧ .

عليه السلام ومن قوله :

(صلوا كما رايتموني اصلي)

وكذلك الصيام واحكامه والزكاة والحج .

٧ـ ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم التزموا العمل بالسنة ، واجمعوا على ذلك في اقوالهم وافعالهم ، وكانوا متى ثبت لديهم من عمله عليه السلام ، او قوله ، او تقريره ، وقفوا عنده ولم يخالفوه الى غيره ابدا[٤٨] .

وأستدلوا ـ بعد الكتاب ـ بالاحاديث التي وردت في ضرورة الاخذ بالسنة وابرزها حديثان مشهوران .

الاول : روي عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ انه قال : (يوشك بأحدكم ان يقول : هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حّرمناه ، الا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه)[٤٩] .

وهناك احاديث مشابهة لهذا الحديث في الفاظه .

الثاني : روي عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ :

(تركت فيكم امرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله)[٥٠] .

وهناك احاديث اخرى استدلوا بها لعلنا نشير اليها في البحوث القادمة انشاء الله ، الا ان الاحتجاج بهذه الاحاديث يتم على شمول العمل بالسنة بعد ثبوت حجيتها بدليل آخر من عقل او قرآن او اجماع ، والا فانه من المعروف ، ان الدليل لايثبت نفسه او يجوزان نستشهد مثلا على حجية الاجماع بالاجماع؟ كذلك لايجوز الاستشهاد بالحديث على حجية الحديث ، على ان الحديث قد نقل بصيغة اخرى حيث قال ـ صلى الله عليه وآله ـ في حجة الوداع وفي مناسبات اخرى :

(ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، فانهما لن يفترقا

---

(٤٨) مقاصد الشريعه الاسلامية ومكارمها ص ١٠٦ — ١٠٧ .

(٤٩) الموافقات للشاطبي ج ٤ — ص ١٥ .

(٥٠) الكتاب والقرآن ص ٥٤٥ عن الموطأ .

حتى يردا عليّ الحوض نبأني بذلك اللطيف الخبير)[٥١] .

اما الذين نفوا حجية السنة فقد استدلوا بما يلي :

اولا : كون الكتاب نزل تبيانا لكل شيء ، وهو عربي مفهوم الدلالة فلا يحتاج الى بيان غير ماتقتضيه معانيه العربية .

ثانيا : ان الذين رووا الاحاديث لايمكن تبراتهم من احد امور : اما الكذب واما الخطأ او النسيان .

ثالثا : رواية هؤلاء لايمكن ان تقرن بالقرآن الثابت ثبوتا قطعيا ، فكيف يصح ان تبينه وتصبح قاضية عليه بتخصيص او بتفصيل[٥٢] .

وهذه الاوجه هي التي استند اليها الذين حاولوا الاستغناء بالكتاب عن السنة ، قديما ، ويبدو ان البعض بدأ من جديد يثيرها ولو بلغة اخرى .

وعليها ملاحظات :

اولا : فيما يرتبط بالعلاقة بين الكتاب والسنة ، فسوف نعود للحديث عنها مفصلا انشاء الله ونعرف ان السنة بينت الكتاب ولايجوز الاستغناء به عنها ابدا .

ثانيا : واما التشكيك في صدور السنة ، فانه موضوع اخر ، وقد بحث العلماء مفصلا في منهج رفع الشك عن السنة في محله ، عبر دراساتهم في اخراج الحديث وبيان اسانيده .

ثالثا : ومن هنا نعرف ان رتبة السنة تاتي بعد الكتاب ، هكذا علمتنا السنة ، وهكذا مضى الاولون ، ولايجوز ترك نص الكتاب بالسنة .

اما ظاهر الكتاب فيترك بالسنة الصحيحة لان الظهور ليس اقوى من النص الصحيح ، وسنعود الى هذا الموضوع قريبا .

وصفوة القول : ان السنة حجة شرعية ، انما حدود حجيتها ورتبتها تعود الى التفصيلات التالية .

---

(٥١) نقل مؤلف كتاب جامع الاخبار والاثار هذا الحديث بالفاظ مختلفة وبمحتوى واحد عن ٤٥ مصدرا مما جعل الحديث متواترا في العنى ، فراجع المصدر ج ١ — ص ٩٤ / ١٢٦ .

(٥٢) هذه ادلة ذكرها الشافعي نقلا عنهم انظر : مقاصد الشريعه ص ١٠٦ .

كيف نهتدي الى اقسام السنة :

لم اهتد الى موازين عامة استطيع بها الفصل بين اقسام السنة الخمسة التي سبقت ، ولعل الذي يتفقه في السنة اكثر فاكثر فيتعرف علـى لحن القول في كلمات النبي واهل بيته ـ عليه وعليهم صلوات الله ـ ويتفطـن لاسلوبهم البلاغي وللقرائـن الخفية التي تكشف احاديثهم التي بلغت في الفصاحة والبلاغة الذروة ، اقول : لعل مثل هذا الفقيـه يهتـدي الـى مقاييس عامة للفصل بين اقسام السنة ، اما نحن فالى ان نوفق لذلـــك علينا : ان نـدرس كل حديث حديث دراسة خاصة ، لنعرف من اي قسم هو؟ بيد ان هناك ما يمكن ان نستلهم منه الفرق بين السنة الخاصة والعامة وهي : امور نشيـر اليها بايجاز .

اولا : مايدل عليه ظاهر الموضوع ، مثل اوامره المباشرة لاصحابه في امور الحياة اليومية ، وقيادته لهم ، في الحرب والسلم ، مما يشهـــد الموضوع بأنه يتصل بأمامته وان احكام دستورية خاصة بزمانه [٥٣] .

ثانيا : ما نجد اصله في القرآن ، ويكـون نصـا فـي الموضوع كاية التيمم ، التي نصت بنفي الحرج ، فـاذا ورد حديث في مفردة من مفردات التيمم ارجع الى القاعدة العامة ، مما يسمى فـي عـرف الفقهـاء بأن القاعدة (قاعدة نفي الحرج) ناظـرة الـى سائر الاحكـام ومقدمـة عليها [٥٤] .

ثالثا : مانجد له اصلا في عمومات السنـة ، وكليـاتهـا ، فالحجـة ـ اذا ـ تلك العمومات ، ونعيد سائر الاحكام اليها !

السنة بين العام والخاص :

ان اكبر النفع المرتجى مـن تمييز اقسام السنة عن بعضها يتمثل في معرفه مدى استفادتنا منها ، وانه هل هذا النص كان خاصا بعصر الرسول ، ام هو عام لكل عصر ؟

ولكن يبقى سؤال اذا لم نعرف من اي قسم هو هذا النص ؟ ، فهل يجوز ان نأخـذ بعمـوم السنة حتى يتبين العكس ؟ فنقول : لان الله تعالى امرنا بطاعـة الـرسول فلنتبع

---

(٥٣) نتحدث باذن الله قريبا عن جانب من ذلك المقياس عند البحث عمـا يتغير او لايتغير من الدين .

(٥٤) في فصل آت نضرب مثلا — انشاء الله — من قاعدة نفي الحرج فـي الدين ، ومنهج رد النصوص الشرعية في مفرداتها اليها . .

سنة الرسول ، ولنعمل بما صدر عنه مـن كلمات الا اذا ثبت يقينا انـه خاص بعصره ، كمـا فعل السابقون ، وعند ذلك لانحتاج الى مقاييس لمعرفة اقسام السنة ، لنأخذ ببعضها وندع البعض .

يقول ـ في هذا الموضوع ـ الدكتور عبد الحميد متولـي : لقـد اجمع الصحابة واهل اللغة على اجراء الفاظ القرآن والسنة على عـومها حتـى يقوم دليل على تخصيصها(٥٥) .

ونقل عن الشيخ خلاف قوله : فاذا قام الدليل على ان ماشـرع بالسنـة كان لمصلحة خاصة زمنية ، دار الحكم مـع هـذه المصلحـة وجودا وعدما ، وبعبارة اخرى اذا دلت القرينة القاطعة على انه تشريع مراعى فيه ، حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته ، وان لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام(٥٦) .

ويبدو ان هذا الاصل غير اصيل لتوارد الادلة التالية :

اولا : ان هذه الاحكام الكاسحة هي التي اوصلت فقهنا الاسلامي الـى الثبات وعدم التطور ، فبدل ان يبذل الواحد منا قصارى جهده لمعرفـة احكام الله ، والاستلهام من كتاب الله وسنة رسوله ، بعقل بصير وقلـب واع ، سارعنا نحو الاخذ بالاصول كالذي تضعف عينـه فيسارع الى الناس ليقودوه قبل ان يعالج بصره ، او يتسلح بنظارة معينه .

وقد نبه علماؤنا الكرام تلاميذهم الى هذه الحقيقة فقالوا : الاصـل اصيل حيث لادليل ، ولكننا تكاسلنا عن السعي الحثيث نحو معرفة الحقائق ، واسسنا الاصول واعتمدنا عليها قبل ان نستفرغ الجهد في معرفة احكام الدين .

ولعل هذا الاعتماد السريع على الاصول التي كانت ـ بالأصل ـ وظيفـة الجاهل ، اغلـق امـامنا ابوابا كثيرة في التفسير ، والفقه ، وحتى في السيـرة والتاريخ وسائر العلوم الانسانية .

وكلمة الخلاصة : دعنا اولا نبحث عن اقسام السنة وعما يميزهـا عـن بعضها ، فاذا

---

(٥٥) راجع هامش الصفحة ١١١ من كتاب : الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور واعتمد في نقل هذا الاجماع على اصول الفقه للشيخ بدران ص ١٣٧ .

(٥٦) المصدر ص ١٠٣ .

لم نجد دليلا . (والادلة عادة موجودة كما ترى) فلنعد الى الاصل الذي نرتأيه .

ثانيا : اذا كانت الاحاديث المأثورة عن الرسول ـ ص ـ اقساما خمسة ، وكان قسم واحد منها فقط عاما لكل عصر ، فهل تبقى ثقة بعموم اللفظ ؟ مع ان اكثر الافراد قد خرجت عنه ؟ ولعلنا في المستقبل وعندما ندرس علاقة السنة بالقرآن انشاء الله نعرف نسبة الاخبار العامة (من الناحية الزمنية) الى غيرها ، ونرى انها ليست كبيرة .

وهذا لايعني ـ بالطبع ـ الغاء بقية الاقسام ، وحذفها من السنة تماما ، بل يعني منهجا مختلفا في التعامل معها ، حيث لايؤخذ فيها بحرفيتها . بل يؤخذ بها بعد تجريدها من خصوصياتها ، وردها الى القواعد الكلية ، والاصول العامة التي بينها الشرع المقدس ، كما سيأتي الحديث عنه انشاء الله .

ثالثا : ان دلالة اللفظ على العموم ـ خصوصا العموم الزمني ـ ظنية وقد تعارض بأدلة اقوى منها ، مثل ادلة القيم والوصايا القرآنية والمصالح العلياالتي امر بها الدين ، فعلينا اذا : ان ندرس كل واقعة واقعة ، ونقارن الادلة ببعضها لنعرف ايها اقرب الى الحق ، فنأخذه .

يقول الدكتور : عبد الحميد متولي : الواقع ان ثمة خلافا بين علماء الفقه الاسلامي بهذا الصدد (دلالة اللفظ العام على العموم ظنية) على ان الراجح لديهم ، ولدى جمهور الاصوليين : ان دلالة العام على العموم ظنية وليست قطعية (اي يقينية) .

وهذا هو مايراه الشافعية والحنابلة واكثر المالكية وحجة هذا الراي كثرة تخصيص العام [٥٧] . وينقل من الامام الصادق ـ عليه السلام ـ انه بين ان اللفظ قد يطلق عاما ويراد منه الخصوص ، وقال : ذلك هو مالاحظه احد كبار ائمة الشيعة ـ وهو الامام جعفر الصادق ـ اذ نجده ياخذ على البعض انهم لايميزون عند استخراج الاحكام من القرآن بين العام والخاص [٥٨] .

وهكذا يجب ان نضع هذا الاصل ـ لو ثبت ـ في عداد سائر الادلة الشرعية ثم ننظر اليها جميعا .

وقد نبه الاستاذ النائيني حسب تقريرات المرجع الخوئي ، الى ان حجية العام في

---

(٥٧) المصدر ص ١١٣ .

(٥٨) المصدر ص ١١٢/ نقلا عن الشيخ ابي زهرة الذي ينقل بدوره عن كتاب تفسير الصافي .

العموم ظنية ، وقائمة على مقدمات الحكمة ، والتي تقضـي بعدم وجود مخصص منفصل ، ومن دون نفي المخصص بظن معتبر ، او اطمئنان عقلائي لاتكون دلالة العموم حجة ، قال الاستاذ النائيني :

حجيـة العمومات متقومة بجريان مقدمات الحكمة الكاشفة عن عدم دخل قيد آخـر في مراد المتكلم ، فاذا انعـدم اساس جريان مقدمات الحكمة بالعلم بأن ديدن المتكلم قد جرى على التعويل على قرائـن لـم تكـن العمومات حجة قبل الفحص عن مخصصاتها (٥٩) .

ثم قال : واما مقدار الفحص فهل يجب فيه تحصيل القطع (بعدم وجـود مخصص) ، او الاطمئنان (بذلك) ، او يكفي مطلق الظن (بعدم وجود مخصص) فيه وجوه (ثلاثه) اقويها : اوسطها (وهو ضرورة الفحص حتى يثبـت بالاطمئنان العقلائي عدم وجود مخصص) ثم اشار الى دليل كفاية ما يتم به الاطمئنان العقلائي ببناء العقلاء وسيرة العلماء علـى مثـل ذلك ، فقال : ان بناء العقلاء في امورهم قد جرى علـى العمل بالاطمئنان ، ودعوى القطع ، بأن الشارع لم يردع عـن هـذه الطريقـة (بل ودعوى انه) وقررها غير مجازفة (٦٠) .

واذا كانت دلالة كلمات العام على شمول كل الافراد ، ظنية تعتمد على وجود الاطمئنان بعدم ورود المخصص ، فان توسيع دائرة كلمات السنة لتشمل كل الناس مع العلم بأن فيها ، او بأن اكثرها كانـت خاصـة بظروفها ، ان توسيع دائرتها لتشمل كل الناس في كل الظروف بحاجة الى دليل قطعـي يدل على الشمول ، او لااقل مـن الاطمئنان العـرفي بعـدم اختصاصها بالمعاصرين للرسول او لاهل بيته المعصومين - عليه وعليهم السلام - .

من هنا جاء في تقريرات الاستاذ النائيني وهي (اي قاعـدة اشتراك الغائبين من عند الرسول والمعاصرين له في كل الخطابات هذه القاعـدة) انما تجري مع الاتحاد فـي الصنـف ، فـلو احتملنـا اختصـاص الحكم بالحاضرين (الذين شهدوا) مجلس الخطاب ، او الموجوديـن فـي المدينة (كمكان لصدور الحكم) ، او في عصر النبي

---

(٥٩) اجود التقريرات ج ١ — ص ٤٨٧ .

(٦٠) المصدر ص ٤٨٩ .

- صلـى اللـه عليه وآله - (كزمان لصدور الحكم) ، لما امكننا تسرية الحكم منهم الى غيرهم .

نعم احتمال الاختصاص بالحاضرين في المسجد ، او المدينة فـي غايـة البعد ، ولكن احتمال الاختصاص بالموجودين في زمان الحضور (المعاصرين بالنبي - ص -) بمكان من الامكان (اي ممكن جدا) ، فنحتاج في تسريـة الحكم منهم الى غيرهم الى التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليـف التـي لاتجري مـع الاختلاف في الصنف[61] .

ثم يفرق المحقق النائيني بـين القضايا الحقيقيية التي يطلق الحكـم بصفـة عامة ومن دون الخطاب المباشـر ، مثـل قولـه - صلى الله عليه وآله - فانه لاضرر ولاضرار ، بينها وبين القضايا الخارجية التي جـاء الحكم على اشخاص مخصوصين فيقول في القسم الثاني :

اما القضايا الخارجيـة فالحـق فيهـا ان يقـال بأختصـاص الخطاب بالمشافهين ، فان خطاب الغائب فضلا عـن المعـدوم يحتاج الـى تنزيل وعناية ، وظهور الخطاب في انه بلا عناية يدفع احتمالها .

واما القضايا الحقيقية فالصحيح فيهـا هـو القـول بعمـوم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد[62] .

ولان اكثر الاحاديث ذات خطابات مباشرة ، وبالتالي تعتبـر مـن نوع القضايا الخارجية ، فانما نستطيع ان نعممها الـى الاخريـن الذيـن لايشاركونهم في الزمان والبيئة ، بواسطة قاعدة الاشتراك في التكليف ، والتي تختـص بما اذا كانوا جميعا من صنف واحـد ، امـا اذا كـانت اصنافهم متفاوته فـان هـذه القاعدة غير جاريـة حسـب راي الاستـاذ النائيني ، والسـؤال متـى تختلـف الصنفية ؟ والجواب - فيما يبدو لي - عندمـا تكـون هنالك خصوصيات مؤثرة في الحكم موجودة عند البعض دون الاخر ، مثل الحرج والتقية والاوامر المولوية (اي الاحكام الصادرة ضمن صلاحيات الامـام ممـا يسمى اليوم بالاحكام الدستورية) ، او الاحكام القضائية او يكون من نوع الفتاوى التي من الصعب تطبيقها على ظرف آخر غير ظـرف السائل الا بنوع من القياس

---

(٦١) المصدر ص ٤٩٠ .

(٦٢) المصدر ص ٤٩١ .

الباطل .

ويبقى سؤال عريض : اذا كيف نستفيد من السنة الشريفة ؟

الجواب :

اولا : كانت السنة تجربة اسلامية فريدة ، وغنية جدا ، بالمناهج التطبيقية ، وعندما نستوضحها نستوحي منها منهج الاستلهام من الكتاب ، وكيفية تطبيق الكتاب على الظروف المتغيرة .

ولاريب ان هذه هي اعظم فوائد جعل الانبياء بشرا من اقوم الامم التي بعثوا اليها ، فانهم اصبحوا قدوات لتطبيق الدين ، ولم يعد الدين ـ كما نظريات الفلاسفة ـ مجرد افكار ووصايا تدور خارج اطار الزمن .

ثانيا : ان السنة قسمان حقائق مطلقة تجري مع الزمان كما تجري الشمس ، مثلها في ذلك مثل القرآن الحكيم ، وهذا القسم لايتحدد بزمان ولا مكان .

اما القسم الثاني الذي فصلنا الحديث فيه وفي شعبه ، فان فيها ايضا فتاوى يمكن للفقهاء الاستفادة منها بعد معرفة ظروفها بالدقة ، وهم قادرون على الافتاء بها في تلك الظروف المشابهة .

وفيها ايضا القضاء الذي يستفيد منه الفقهاء ايضا كسابقة قضائية يستلهمون روحها بعد تجريدها من الخصوصيات المميزة لنا .

السنة محكم ومتشابه :

ثالثا : ـ وهذا هو الاهم ـ السنة محكم ومتشابه ، كما الكتاب محكم ومتشابه ، وقد امرنا القرآن الكريم بان نرد المتشابه الى المحكم ، والعقل يحكم بذلك ، وقد اشارت الاحاديث المأثورة اليه وسنذكرها انشاء الله .

والمحكم من السنة ـ كما من الكتاب ـ هو الاصول والقواعد والبصائر والحكم ، بينما المتشابه هي الفروع والفتاوى والتطبيقات ، ورد المتشابه الى المحكم ، معناه رد الفروع الى الاصول ـ فاذا سمعنا فتوى سألنا الى اي اصل يعود ، واذا قرانا عن قضاء عدنا الى قواعد القضاء ، وحاولنا تطبيق هذا القضاء عليها ، وهكذا .

وهذا احد معاني التأويل الذي نقرء عنه في القرآن الكريم ، فان لكلمة التأويل

معنيين ، **الاول** : تطبيق الفكرة على الواقع ، وبتعبير آخـر البحث عما تؤول اليه الحقيقة التي بينها الكتاب .

الثانـي : ارجـاع الـواقع الى الحقيقة وبتعبير آخر : معرفة اول الشيء واصله وقاعدته .

وبالرغم من اختلاف المعنيين ظاهرا الا انهما ـ بالتالي ـ يعـودان الى معنى واحد ، فسواء ارجعت الواقع الى الحقيقة ، او ارجعت الحقيقة الـى الواقـع ، فقـد قمت بعملية واحدة وهي توصيل القاعدة العامة (الحقيقة) بالموضوع الخارجي (الواقع) .

والواقع هو المتشابه ، بينما الحقيقة هي المحكم ، فاذا تشابه علينا حكم الوضوء ، عند الخوف رجعنـا الى قوله سبحانه : **﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾** . (وقلنا ان الخوف واحد من مصاديق الحرج فهو مرفوع عنا شرعا ، فتلك القاعدة العامة التي هي الحقيقة (نفـــي الحرج) طبقت على هذه الموضوعة الخاصة ، الوضـوء عند الخوف (الواقع) كما ان الموضوعة الخاصة اولت ، وردت ، الى تلك القاعدة .

وكلمات المعصومين عليهم السلام قد تكون حقائق عامة (وحسب تعبيـر الاستاذ النائيني : قضايا حقيقية) وهي المحكمات التي نعمل بهـا ، وقد تكون عن حوادث خاصة وهي المتشابهات ولابد من ردهـا الـى تلك الحقائق .

واذا بلغ الفقيه الى درجة الرسوخ في العلم ، استطاع من رد المتشابه الى المحكم ، وهو التأويل الصحيح ، وقبلئذ نراه يتبع المتشابه ويترك المحكم وهو التأويل الزائغ عن الحق .

هكذا يبين لنا الكتاب الكريم اذ قال سبحانه :

﴿ هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخـر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منـــه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا . وما يذكر الا اولوا الالباب ﴾[٦٣] .

اما فائدة رد الفروع التي بينها المعصومون (النبي واهل بيتـه) ردها الى الاصول

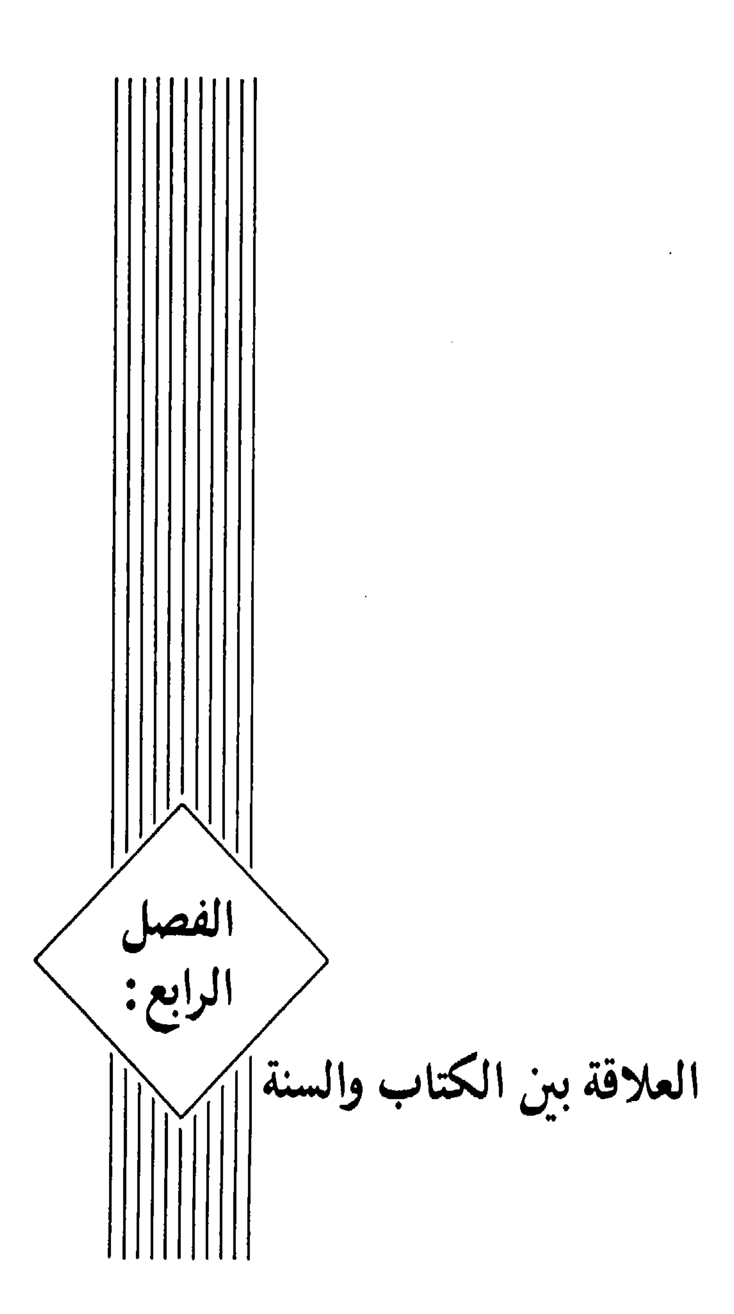
---

(٦٣) سورة آل عمران / ٧ .

الموجودة في الكتاب او في السنة ، فائدته تتمثل في معرفة حدود الاحكام في الفروع ، كما معرفة أبعاد الاصول ، مما يسمح لنا باستنباط سائر الاحكام منها ، فالفروع امثلة توضيحية للاصول ، تزداد بها وضوحا ، وهذا هو القياس السليم ـ رد الفرع الى الاصل ـ أما لولم نفعل ذلك واكتفينا بالفروع فانه قد يوقعنا في القياس الباطل ـ عندنا ـ وهو رد الفرع الى الفرع .

وقد نعجز عن رد الفرع الى الاصل ، لاننا لانعرف الى اي اصل ينتمي هذا الفرع ، فهنا نتوقف عند المتشابه ونسلم بها في حدود علمنا بسه ولا نقيس عليه غيره ثم نعود الي المحكمات في الحوادث التي لانعرف احكامها ..





الفصل الرابع: العلاقة بين الكتاب والسنة



* بين الفتيا والتعليم

لقد افاض احد كبار فقهاء العصر الحديث ، المرحوم العلامة ميــرزا محمد مهدي الاصفهاني ، الذي اســـس مدرسة جديدة في فقه السنة ، افاض في بيان الفرق بين الفتيا والتعليم فـي احـــاديث اهل البيت -عليهم السلام- واوضح ان النصوص الشرعية تنقسم الى قسمين مختلفين جــدا ، هما احاديث تعليمية واخرى للفتيا .

وقد توسع في كتابه المخطوط والمسمى بـ (ملحق ابواب الهداية) وفـي كتابه الاخر عن المعاريض ، في الاستدلال على هذه الحقيقــة ، بنصوص متظافرة قد تبلغ حد التواتر .

وقد سبق وان نقلنا طائفة منها في الجزء الاول من هذا الكتاب ولكننا نضطر لتكرار البحث عن الموضوع لتكميل الصورة في هذا السياق .

وفيما يلي ننقل فقرات من كلامه ، الذي يعتبر بحق ، منهجا جديدا لفقه الاحاديث .

في البدء يبين : ان القرآن الكريم هي الرسالة الالهية التي ختمــت ماسبقتها من رسالات الله ، وفتحت عهدا جديدا لما يستقبل مـــن معـارف الهية .

فهي مشتملة على جميع المعارف والعلـــوم الالهيــة ، وجميع الاحكام بجميع انواعها ، وفي جميع اقسامها والعناوين الطارئة عليها ، وجميــع الجهات الراجعة الى

معرفة العزيز الحميد ، وكذلك شملت جميع الاحكـام الكلية العقلية في جميع مراتبها[1] وكذلك اشتملت على الطرق المجعولة وجميع العناوين الطارئة عليها ، بالنسبة الى كل واحد في اي فرض طبق الاحكام العقلية بل الاحكام الكلية العقلية .

وهكذا كان لابد في نظر العلامة الاصفهاني ـ ، ان ينقسم الناس تجاه الرسالة الالهية الى قسمين (الاول) : حملة المعارف والعلوم الالهيـة وهم الخلفاء والاوصياء ومن حملوهم اياها (من الفقهاء) و(الثاني) : العوام الجاهلون .

ثم يفصل القول في ان احكام الكتاب تختلف الى قسمين : **(الاول)** : جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلم ، وفيها اصول العلم ومواده وكذلك جرت السنة النبوية ايضا فكلماته ـ صلوات الله عليه وآله ـ جامعة ، وعلوم سنته جوامع ، وكليات طبق علوم القرآن وهي اصول العلم ومواده .

ولايتحمل هـذه الكلـم الجامعـة ، سوى طائفة من الناس ، ثم يستشهد بالاية الكريمة : **﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كـل فرقة منهـم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾**[2] .

حيث ان الله سبحانه ندب طائفة من الناس للتفقه وليس كل الناس .

الثاني : الفتيا الخاصة بأحكام فرعية جزئية ، وهي شرعت لعامة الناس ثم يقول : فلابد للرسول من الافتاء ، والاخبار عما يعلمه في تكاليفهـم (الناس) الفعلية الابتدائية ولو بالامر والنهي .

ذلك ان تعليم جوامع العلم لعامة الناس من الممتنعات ، ويمضي قدما في الاستشهاد بايات الفتيا ورواياتها كقوله سبحانه : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾**[3] .

اما الادلة التي يسوقها على هذه الحقيقة فهي التالية :

اولا : دليل الفطرة ، اليـس النـاس ينقسمون الى علماء ومتعلمين ، ولايمكن ان يشترك الجميع في توجيه واحد .

ولان العقل يحكم بضرورة رجـوع الجاهـل الـى العالم ، والسيرة العقلائية

(١) ويقسمها الى الاحكام العقلية الذاتية وغير الذاتية والواقعية والظاهرية والوضعية والتكليفية . .

(٢) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٣) سورة النساء / ١٧٦ .

تحكم بمثل ذلك ، والشريعة لم تخترع مناهج جديدة في التفاهم والتواصل .

اذا : سبيل رجوع الجاهل الى العالم ، هو السبيل المتبع شرعا ، لانـه السبيل المتبع عقلا وعند الـعرف ، قال العلامة الاصفهاني في تقريـر هذا الدليل .

فيحصل ـ تكوينا ـ في العالم طائفتان ، علماء متعلمون منه (اي مـن العارف بالله) وجهال قاصرون ومقصرون ، في اقتباس نور العلم ، ومـن فطريات العقلاء ، وضروريات عقولهم : رجوع الجاهل الى العالم ، كمـا هم مجبولون بذلك ، في نظام معاشهم (وحياتهم الدنيوية) .

ويضيف قائلا : ولكونه (رجوع الجاهـل الـى العالـم) حجة فطرية عقلائية ، لايجوز الافتاء بما لايعلم الانسان عقلا فانه اغراء بالجهل (وانه) ظلم على العباد كما نبه اليه صاحب الشريعة[٤] .

ثانيا : لان القرآن هي الرسالة المهيمنة على سائر الرسالات الالهية والباقية ـ بحفظ الله ـ الى يوم القيامة .

ولان هدفها سوق العالمين الى المعارف الالهية ، فـلابـد ان تكـون مشتملة على كل المعارف ، ولكن كيف ؟ انما ببيان جوامع العلم ، واصول المعارف ، وحسب تعبير العلامـة الاصفهانـي : لاشتمالهـا (الرسالة الخاتمة)على جميع الاحكام الكلية العقلية ، وجميع مراتبها من الذاتيات (التي يكشفها العقل بلا تكلف)والمعللات (التي تنتهي الى الذاتيات) والواقعيات (التي هي احكام الله حقا) والظاهريات (التي هي وظيفـة المكلف عملا) (وكذلك اقسام الاحكام) من الـوضعيات (مثل نجاسـة الميتـة) والتكليفيات (مثل وجوب الصلاة) والوظائف المقررة ، والطرق المجعولة وجميع العناوين الطارئة عليها ، بالنسبة الى كـل احد في اي فرض فرض طبق الاحكام العقليـة ، بـل الاحكـام الكليـة بـل الاحكام الكلية العقلية . .[٥] .

والسؤال : كيف يستطيع كل الناس استيعـاب كـل هذه الاحكام ، وكيف ينتفعون بها ؟ انما عبر العلماء بها ، الذين يفتونهم بما يحتاجون في كل وقت .

قال : ولما كان تعلم هـذه العلـوم فـي الاصـول والفروع وتحملها غير مقدور لعامة

---

(٤) ملحق ابواب الهدى (مخطوط) ص ٤ .

(٥) المصدر ص ٥ .

البشر لكثرة اهل البوادي ، واقطـار الارض (القاصية) بألسنتهم المختلفة وكثرة العجزة ، واهل البليات والنسوان والموالي ، ومن لايقرء ولايكتب ولايفهم اللسان (العربي) ، تكون هذه الفضيلة (وهي تعليم المعارف الدينيـة) مخصوصه بطائفـة دون اخرى تدريجيا .

ثالثا :لان الناس مختلفون انقسمت كلمات الرسول الى قسمين ، التعليم للطائفة الاولى ، والافتاء للطائفة الثانيـة ، فبالنسبة الى التعليم ، قال الله سبحانه : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فـي الديـن ولينذروا قومهـم اذا رجعـوا اليهم لعلهم يحذرون** ﴾[٦] .

وبالنسبة الى الطائفة الثانية قال الله سبحانه : ﴿ **يستفتونك قـل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾[٧] .

قال المؤلف رحمة الله عليه : فان افتاء العالم انما هو بالاحكـام الجزئية الفعلية للناس ، والتعويل (والاعتماد) على البيان المنفصل فيها خلف ظاهر (لانه كيف يعمل الانسـان بالاحكـام دون الاعتمـاد عليها)

ويضيف : ولما لـم يتمكن الرسول والائمة من عقد المجالس ، لغرض التعليمات الا في ضمن الخطب ، وفي المجالس الخاصة . لهذا كان اكثـر الروايات الصادرة عن الائمة فتيا ، لانها كانت احفظ لنفوسهم ، ونفـوس شيعتهم ، لكونها احسن انواع التقية ، لانه قد جرت السنة الاسلامية على افتاء العالم ، ولم يكن فيه اظهار للخلافة والامامة ، بخلاف تعليم اصول العلم ومواده وجوامعه ، فانه اظهار للخلافة والولاية ، والامامـة ، ولهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ، ويشخـص الفتيا عن غيرها والتقية وغيرها ويصيـر اهـلا لمعرفـة الحـلال والحرام[٨] .

رابعا : ولاهمية دور العلماء ، في الافتاء للناس ، جاءت الروايات في فضل العلماء ، وفي ارجاع الناس اليهم .

---

(٦) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٧) سورة النساء / ١٧٦ .

(٨) المصدر ص ٦ .

ويستشهد علـى ذلـك المؤلف بالحديث المأثور في وسائل الشيعة عن الحسين انه سأل جعفر بن محمد (الباقر عليه السلام) عن قول اللـــه تعالى ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلـك خير واحسن تأويلا** ﴾[9] قال اولي الفقه والعلـم قلنا خاص ام عام قال بل خاص[10] .

واستشهد ايضا بالاحاديث المتواترة التي دلت على ان النبي علم امير المؤمنين الف باب من العلـم يفتح له من كل باب الف باب ، مما يدل على ان العلم ذات اصول وفروع ، وكذلك بروايات الجامعة التي دلـت علـى ان النبي درس اهل بيته احاديث جمعت في مثل كتاب ، وانهم كانـوا يرجعون اليها بين الحين والاخر ، مما يدل على انه كان يحتوي على اصول العلم ومواده .

وبالحديث المأثور عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ وجهه لجابـــر الجعفي وقال : (ياجابر انا لوكنـــا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا مـــن الهالكين ، ولكن نحدثكم باحاديث نكنزها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وورقهم)[11]

واستشهد بالاحاديث المستفيضة التي بينت انه كـانت عند اهل البيـت اصول العلم فقد جاء في كتاب البصائر : عن محمد بن مسلم قال قال ابـو جعفر (الباقر) ـ صلوات الله عليه ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله ـ انال في الناس وانال وعندنا عرى العلم وابواب الحكم ، ومعاقل العلم ، وضياء الامر واواخيه[12] .

وهذه الرواية تقابل بين نوعين من احاديث الرسول ـ ص ـ ما اناله على الناس ، وماورثه الائمة ـ عليهم السلام ـ .

وبالاحاديث المستفيضة التي دلت على ان كل شيء يقوله الائمة ـ عليهم السلام ـ فانما هـو في الكتاب والسنة ، مما يدل على انه مذكور فيهما بكلمات جامعة واصول عامة ، جـاء فـي البحار نقلا عن كتاب الاختصاص والبصائر مسندا عــن سماعــة عــن ابـي الحسن ـ صلوات الله عليه ـ قال قلت له : كل شيء تقول به في كتاب او سنة ، او

(9) سورة النساء / 59 .

(10) المصدر ص 7 .

(11) المصدر ص 10 — نقلا عن كتاب الاختصاص .

(12) المصدر .

تقول برايكم قال : بل كل مانقوله في كتاب او سنة[13] .

وفي حديث مأثور عن الامام امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال : وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿ **واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** ﴾[14] .

وبقوله : ﴿ **ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾[15] وبقوله : ﴿ **اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[16] وبقوله : ﴿ **ومايعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم** ﴾[17] وبقوله : ﴿ **وأتوا البيوت من ابوابها** ﴾[18] والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء ، وابوابها اوصيائه فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير هدى الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول [19] .

وهكذا دلت هذه الرواية على فضل العلماء وضرورة الرجوع اليهم .

خامسا : يرى العلامة الاصفهاني : انه في بدء طلوع الاسلام كان النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ يعلم الاحكام الكليه العقلية ، ويستدل بالحديث المأثور عن تفسير علي بن ابراهيم الذي يبين كيف تشرف اسعد بمحضر النبي (وحياه بتحية الجاهلية) فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله ـ رأسه وقال : قد ابدلنا الله به ماهو احسن من هذا ، تحية اهل الجنة : السلام عليكم ، فقال له اسعد : ان عهدك بهذا لقريب الى ماتدعو يامحمد قال :

الى شهادة ان لااله الا الله ، واني رسول الله ، وادعوكم ان لاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولاتقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ، ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

(١٣) المصدر ص ١٢ .

(١٤) سورة النساء / ٥٩ .

(١٥) سورة النساء / ٨٣ .

(١٦) سورة التوبه / ١١٩ .

(١٧) سورة آل عمران / ٧ .

(١٨) سورة البقرة / ١٨٩ .

(١٩) المصدر ص ١٤ نقلا عن كتاب الاحتجاج .

ذلكـــم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشـده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط لايكلـف اللـه نفسا الا وسعها ، واذا قلتـم فاعدلوا ولـو كـان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .

فلما سمع اسعد هذا قال اشهـد الا الـه الا اللـه وانـك رسـول الله[٢٠] .

هكذا يرى العلامة الاصفهاني ، ان النبي ـ صلى الله عليه وآلـه ـ علم اسعد : جوامع العلم ، واصول القيم الالهية . .

وكذلك علم اصحابه الكبار حتى جاء في الحديث عن الفضل بـن شاذان انـه قال : مانشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان .

ويستشهد المؤلف رحمه الله تعالى : بالروايات التـي تذكـر السنن العامة او التي تقول ان علينا القاء الاصول ، وعليكم ان تفرعـوا . وكذلك الاحاديث التي امرت بالرجوع الـى القـرآن لمعرفـة احكام الشريعة ، وقد نقلنا بعضها في الجزء الاول من هذا الكتاب ، حيث تهدينا هذه الطوائف المتظافرة من النصوص الشرعية الى ان منظومة المعـارف الالهية هرمية الصورة ، وراسها الكلمات الجامعة ، والتي تتفرع عنهـا سائر الاحكام ، وان الفقهاء قد احتملوها فعرفوا الاحكام الجزئية ، واما سائر الناس فقد امروا بالرجوع اليهم . . مثلا ، جاء في الحديث المسند في البصائر عن موسى بن بكيـر قـال ، قلـت لابي عبد الله (الصادق) ـ عليه السلام ـ الرجل يغمى عليه اليوم واليومين او اكثر من ذلك كم صلاته ؟ فقال : (الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهـه ؟ فقال ـ عليه السلام ـ : (كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر بعبده) ، وجاء فـي بعض نصوص هذا الخبر ، قال ابو عبد الله وهذا من الابواب التـي يفتح كل باب منها الف باب)[٢١] .

بهذا المنهج علم الائمة علماء شيعتهم حقائق الدين ، ثم ارجعـوا الناس اليهم ، واستشهد على ذلك بالرواية المسندة في كتاب وسائـل الشيعة الى اسماعيل بن الفضل الهاشمـي قـال سألـت ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن المتعة فقال : الق عبد الملك بـن جريح فأسأله عنها ، فان عنده منها علما ، فلقيته فأملى علي شيئـا

---

(٢٠) المصدر ص ١٨ عن البحار عن تفسير علي بن ابراهيم .

(٢١) المصدر ص ١٩ نقلا عن البصائر .

كثيرا في استحلالها ، وكان فيما يروي فيها ابن جريح انه ليس لهـا وقت ولا عدد[٢٢] .

وروي عن الامام امير المؤمنين انه قال فيما كتبـه الى قثـم بن العباس : واجلس لهم العصرين فافت للمستفتين ، وعلم الجاهـل وذاكـر العالم[٢٣] .

وروى الكشي مسندا عن معاذ بن مسلم النحوي قال (له الامام عليـه السلام) بلغني انك تقعد في الجامع ، وتفتي الناس ؟ قال : قلت نعـم ، وقد اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، اني اقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني في الشيء ، فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يقولون ، ويجيء الرجل اعرفه بحبكم او بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيئني الرجل بما لااعرفه ولا ادري من هو فأقول قد جاء عن فلان كذا ، وجاء عـن فـلان كـذا فيمـا بين ذلك ، فقال لي : اصنع كذا فأني اصنع كذا[٢٤] .

وكذلك قال الامام لأبان بن تغلب ، في حديـث مسند عن سليم بن ابي حبة قال : كنت عند ابي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ فلما اردت ان افارقه ، ودعته وقلت احب ان تزودني ، فقال : ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فأروه عني ، قال وقال له ابو جعفر ـ الباقر عليه السلام ـ اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك[٢٥] .

وهكذا كانت سيرة الائمـة ، تعلـم طائفة مـن المسلمين الفقه ثم تنصيبهـم للفتيا لعامـة الناس في حياتهم ، كما حدث لابان بن تغلب ، ولابي بصيرالاسدي وليونس بن عبد الرحمن ، ولمحمد بن مسلم ، واخريـن ، وربما جـاء الخطاب عاما مثل الحديث المعروف عن الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ، حيث قال في كتاب وجهه الى اسحق بن يعقوب :

(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)[٢٦] .

---

(٢٢) المصدر ص ٣٢ .
(٢٣) المصدر ص ٢٨ عن نهج البلاغة .
(٢٤) المصدر ص ٣٠ نقلا عن رجال الكشي .
(٢٥) المصدر ص ٣١ نقلا عن وسائل الشيعة .
(٢٦) المصدر ص ٣٥ نقلا عن وسائل الشيعة .

ومعروف ان الرجوع الى رواة الحديث في الحوادث الواقعة ليس معناه الرجوع الى الروايات ذاتها ، لان معنى الحوادث الواقعة هي الامــور المستجدة ، التي لم يجدوا فيها نصا ظاهرا ، فاحتاجــوا الــى الفتيا واستنباط الحكم من الاصول العامة ، وكانوا في حياة الائمة يرجعــون فيها اليهم ، وبعدهم رجعوا الى رواة الحديث وهم الفقهاء .

سادسا : نص احاديث اهل البيت يدل بصراحـة بالغة انها كانت فتاوى في الاغلب ، لانها بينت احكامــا فرعيــة او تضمنــت الامر والنهـي المباشرين وهما من الفتيا لاالتعليــم ، يقـول فــي ذلـك العلامـة الاصفهاني :

والبرهــان القاطــع لافتــاء الرسول والائمة نص اغلب الروايات المروية عنهم في الاحكام ، فان اغلبها ماكان بالامــر والنهـي او بالاخبار بالحكم الفعلي الشخصـي او (كان حكما فعليا) لأشخـاص او لاشخاص (اخبارا) بحكــم واقعــة خاصة لفرض جعل المخاطب بالاحكام الكلية[٢٧] .

سابعا : النصوص المتواترة في شروط المتصدين للفتيــا ، والحكــم بين الناس ، وانه لايجوز القول بغيـر علــم او الفتيـا بالقيـاس ، وبالظنون وما اشبه .

قال الله سبحانه : **﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله يأخذوه ، الــم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق ودرســـوا مافيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ﴾**[٢٨] .

والحديث المأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ :

(من افتى الناس بغير علم كان مايفسده من الدين اكثـر مما يصلحه واضاف ومن افتى الناس وهو لايعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم مـن المتشابه فقد هلك واهلك)[٢٩] .

وجاء في الحديث المأثور عن الامام الباقر ـ عليه السلام ـ انــه قال :

(من افتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنتـه ملائكــة الرحمة وملائكة العذاب

---

(٢٧) المصدر ص ٣٢ .

(٢٨) سورة الاعراف / ١٦٩ .

(٢٩) المصدر ص ٤١ نقلا عن عوالي الثالي .

ولحقه وزر من عمل بفتياه)[30] .

هـذه بعض ابعاد النظرية التي طرحها العلامة الاصفهاني ، واستشهد عليها بمئات النصوص الدينية ، وخلص منها بنتيجة هامة ، ان احاديث اهل البيت ـ عليهم السلام ـ فتاوى في الاغلب ، وانما المعول على تلـك النصوص الجامعة منها ، ولكنه رضوان الله تعالى عليه لم يفصل القول في الكلمات الجامعة ، والذي يبدو لي انها متوافرة في الكتاب الكريم ، وانما جاءت الاحاديث تبيانا لما فـي الكتـاب ، وتفسيرا وتأويلا لجوامع الكلم فيه قال : رحمه الله : ان اكثر الروايات الصادرة عـن الائمة فتيا ، لانها كانت احفظ لنفوس الناس ولنفوسهم ايضا والسؤال كيف ينبغي الاستفادة من فتيا الائمـة يقـول : ان الفقيـه هـو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ويشخص الفتيا عن غيرهـا ، ويستنبط احكام الحوادث الواقعة التي لم ترد فتيا فيها من ائمتهـم ، من تلك الكليات والعمومات ، ويشير الى اختـلاف الفتيا حسب اختلاف الاشخاص ، ويسوق بعض الروايات التي تدل على ذلك ، حيث يستشهد علـى الفتيا عند النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ بالرواية التالية :

في البحار عن الكافي مسندا عن ابن حازم قال قلت لابي عبـد الله ـ صلوات الله عليه ـ ما بالي اسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر ؟ فقال : (انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان ، قال قلت فأخبرني عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمـد ، ـ صلى الله عليه وآله ـ ام كذبوا ؟ قال بل صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ فقال : اما تعلم : ان الرجل كان يأتي رسول اللـه فيسأله فيجيبه فيها بالجواب ، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا)[31] .

وعن المحاسن مسندا عن جابر قال قلت لابي جعفر (الامام الباقر) ـ صلوات الله عليه ـ : كيف اختلف اصحاب النبي ـ صلـى اللـه عليـه وآلـه ـ في المسح على الخفين ؟ فقال : (كـان الـرجل منهم يسمع من النبـي الحـديث فيغيب عـن الناسخ ولايعرفه فاذا انكر ماخالف مافي يديه كبرعليه تركه ، وقد كان الشيء ينزل على رسول

(٣٠) المصدر ص ٤٠ نقلا عن المحاسن .

(٣١) ابواب الهدى ص ٢٦ .

الله ـ صلى الله عليه وآلـه ـ فعمل بـه زمانا ، ثم يؤمر بغيره ، فيأمر به اصحابه وامتـه ، حتى قال الناس : يارسول الله انك تأمرنا حتى اذا اعتدناه وجربنا عليه ، امرتنا بغيره فسكت النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ عنهم فانزل عليه : ﴿ **قل ماكنت بدعا من الرسل وما ادري مايفعل بي ولابكم ان اتبع الا مايوحى الي وما انا الا نذير مبين** ﴾[٣٢] .

ثم قال العلامة الاصفهاني : صريح الرواية : ان النبي يأمر اصحابه وامته ، والامر افتاء بالضرورة لاتعليم الحكم الكلي بقيوداته[٣٣] .

ويستشهد برواية اخرى للدلالة على ان التناسخ انما هو فـي الامور الموسعة قال :

في البحار عن الاختصاص والبصائر عن عبد الاعلى . . قال : دخلت انـا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ـ صلوات الله عليه ـ فسأله علي بـن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها ، فقال : ان كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه اخر حتى اجابه باربعة وجوه ، فألتفت اليه علي بن حنظلة فقال : يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله ـ صلوات اللـه عليـه ـ فقال : لاتقل هكذا ياابا الحسن ، فانك رجل ورع ، ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس يجري الا وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس لوقـتها الا (وقت) واحـد حين تزول الشمس ، ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منهـا والله ان عندي سبعين وجها[٣٤] .

ويرى العلامة الاصفهاني : ان هذه الاوجه السبعين قـد تكون بسبب اختلاف الظروف والملابسات ، وهي في الموسعات التـي تدخـل فـي اطار الفتيا فيقول : ثم ان ظاهر الرواية المتقدمة (التي سبقت انفا)جواب الامام لمسألة السائل والسؤال عين الاستفتاء فـي حكـم الـواقعة والمسألة لا استعلام الاحكام الكلية ، واختلاف الفتيا في جواب السؤال كان لاختلاف طور السؤال بالزيادة والنقصان[٣٥] .

ويرى ان من الممكن حرف الفتيا عن ظاهرها في موارد ثلاث فيقول :

وظاهر ان التعويل على البيان المنفصل غير جائز في الفتيا ، ولـو كان الافتاء بنحو

---

(٣٢) سورة الاحقاف / ٩ .
(٣٣) المصدر .
(٣٤) المصدر ص ٢٥ .
(٣٥) المصدر ص ٢٦ .

الكلية[٣٦] الا في موارد ثلاثة : الافتاء بالوجوب في المستحبات بالحرمة في المكروهات او للتقية[٣٧] .

اما كيف يستطيع الفقيه الفهيم ان يتعرف على الفتيا الحقيقية ؟فيرى العلامة الاصفهاني ان السبيل الى ذلك انما هو- بعد التأييد الغيبي - فقه المعاريض ، والالتفات الى لحن القول ، وبتعبير آخر التامل في كلماتهم - عليهم السلام - والتقاط الاشارات التي تدل على خصوصيات الكلام ، ويرى ان ذلك من معاجز كلماتهم - عليهم السلام - .

يقول - رحمة الله عليه -

وحيث ان صريحها (الروايات) ان الفقيه هو الذي يفهم معاريض كلامهم ، وهو التورية والعدول عن الافتاء بالحكم ، كما هو مقتضى مقام الافتاء للعالم الى سبعين وجها ، وان افقه الناس من عرف معاني كلامهم ومقصودهم في هذا السبعين وجها في الابواب المختلفة ، فيعرف المقصود فيما كان الاختلاف بالامر والنهي والايجاب والتحريم منهم من باب الولاية ، وفيما كان المقصود حفظ الحدود والحمى . وفيما كان المقصود القاء الخلاف بين الشيعة وتفريقهم الى غير ذلك[٣٨] .

ثم يضيف قائلا : انهم (الائمة الهداة) - صلوات الله عليهم - عولوا للفقيه ومن يعلم الخصوصيات والقرائن الخفية في تفهم مقصودهم ، ومعاني كلامهم ، فيتمكن من نقل فتياهم للعوام ، ويعرف احكامهم (والوجه في اختلاف الاحكام الصادرة عنهم) فانه اذا لم يفهم ذلك لايرى الفتيا الا مختلفة[٣٩] .

ونتساءل هل يجوز ان نستنبط من هذه الروايات المختلفة احكاما كلية ام يجب نقلها كفتاوى خاصة فقط ؟ راى العلامة الاصفهاني انه لايجوز ذلك . ويقول :

فهذه (الروايات تعتبر بمثابة) اعلام بأن الميزان في الفقاهة ذلك (وهو معرفة خصوصيات الكلام ومعاريضه ولحنه) لا استنباط الاحكام الكلية بالجمع بين

---

(٣٦) لان الفتيا — حسب رايه — انما هي لعمل العوام ولايجوز الاجمال فيها .

(٣٧) المصدر ص ٢٤ .

(٣٨) رسالة المعاريض (مخطوط) ص ٣ .

(٣٩) المصدر .

الروايات .

ويبقى سؤال عريض اذا كانت مسؤولية الفقهاء نقل فتيا الائمة ، واذا كانت هذه الفتيا ذات خصوصيات لذلك قد تختلف الى سبعين وجها ، واذا كانت هناك مسائل تسمى بالحوادث الواقعة لم يرد فيها نص ، فكيف يستنبط الفقيه حكم كل ذلك فيجيب السائلين ، اوليس الناس قد امروا بالرجوع الى الفقهاء العدول في الحوادث الواقعة ؟

لم اجد اجابة واضحة وصريحة في هذا الموضوع الحساس عنده ، ولكن يبدو انه يرى ان جوامع العلم ، والاصول العامة التي يلقيها الائمة - عليهم السلام - الى الفقهاء ، هي مرجع الفقهاء ، الذين ايدهم الله بروح منه .

وتلك الاصول العامة ، والاحكام الكلية الالهية ، هي مرجع الفتيا الذي اليها ترد ما التبس من الفتاوى (والاحكام الفرعية) يقول العلامة الاصفهاني بعد تبيان الاحكام الكلية ان القرآن بين الاحكام في جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلوم ، وكذلك السنة قال : فمن كان عالما بهذه الاصول والمواد يستنبط احكام الحوادث الواقعة الجزئية منها[40] .

ويقول - بمناسبة اخرى - وعلى ذلك انقسمت الروايات في الاصول والفروع ، فان بعضها تحميل لتفصيل المعارف والعلوم الالهية الى ان يقول ، وهكذا في الفروع فبعضها تحميل لعلم الفروع ، وتعليم لتلك الاحكام الكلية العامة ، والسنن الجامعة بما لها من المخصصات والمقيدات المنفصلة بحيث يعلم ويفقه يتعلم بها حكم الحوادث الواقعة المندرجة تحتها ، ويتمكن من استنباط احكامها عن تلك الاصول ، والكليات وبعضها افتاء ، او اخبار عن حكم شخص او اشخاص او جميع الاشخاص في وقت الحاجة[41] .

ولكنه لايشير الى ان هذه الاصول العامة هي المرجع في فقه الفتاوى الصادرة عن الائمة - صلوات الله عليهم - وانها المحكمات وان علماء الاسلام قد اعتمدوها في تمييز الفتاوى الصادرة تقية ، او ولاية ، او بهدف تربية الرجال او لخصوصية اخرى في

(٤٠) ملحق معارف القرآن ص ٥ .

(٤١) ملحق معارف القرآن ص ١٧ .

المستفتي تمييزها عن الفتاوى العامة .

بيد انه يشير في بعض كلامه الى مايقرب من هذا الكلام اذ يقول : ان اطلاق بعض الفتيا (الصادرة عن الائمة والقول بها دائما وفي كل الظروف) وظاهر بعضها الاخر خلاف ضرورة دين الاسلام ، وبعضها خلاف ضرورة المذهب (مذهب اهل البيت عليهم السلام) ، وبعضها خلاف مايعرف من المذهب (وراي اجماع الفقهاء) وسيرة الشيعة وبعضها خلاف سيرة المتشرعة ، ولهذا لم يعمل بها العلماء ، وتحقق في الاعصار الاجماع على خلافها[٤٢] .

ويقول في محل آخر : ولهذا كان الفقيه هو الذي يكون اهلا ان يعرف معاني كلامهم ، ويشخص الفتيا عن غيرها ، والتقية وغيرها ، ويصير اهلا لمعرفة الحلال والحرام ، بالنظر في حلالهم وحرامهم (و) كيف يعرف احكامهم ، ويكون من حملة رواياتهم ومن رواة حديثهم ، فيتمكن من استنباط احكام الحوادث الواقعة التي لم يرد فتيا فيها من ائمتهم من تلك الكليات والعمومات[٤٣] .

ولكن الشيخ الاصفهاني لم يوضح لماذا يجب على الفقهاء نقل كل الفتاوى الصادرة عن الائمة ـ عليهم السلام ـ دون تقييمها على اساس الاصول العامة ، التي علموها لفقهاء شيعتهم ، مع أنهم ـ عليهم السلام ـ امروا بعرض كلامهم على القرآن والسنة .

وعلى اي حال فقد فتح العلامة الاصفهاني بابا واسعا لفقه الاحاديث ، وعلى الفقهاء ان يلجوه ، ويبلغوا نهاية المطاف بالاعتماد على منهج التأمل في كل الروايات ، وتفسير بعضها ببعض ثم تفسيرها على ضوء جوامع الكلم في كتاب الله ، وفي الفصل التالي نستعرض معا هذا المنهج على مرحلتين .

الاولى : ندرس باذن الله نموذجا للعلاقة بين الروايات الصادرة كفتيا في الموارد الجزئية ـ حسب منهج العلامة الاصفهاني ـ وبين جوامع الكلم في القرآن ، وذلك من خلال اية التيمم وقاعدة الحرج المذكورة فيها .

الثانية : دراسة العلاقه بين الكتاب والسنة حسب الامثلة التي ساقها الشاطبي في

(٤٢) رسالة في المعارض ص ٢ .

(٤٣) المصدر ص ٦ .

كتابه (الموافقات)

قاعدة الحرج :

احكام الحالات الخاصة ، والتي يسميها الفقهاء : بالعناوين الثانوية مثل نفي الحرج والضرر ، والنسيان والجهل ، او احكام المكره والمضطر .

هذه الاحكام تعتبر جسرا بين الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية السمحاء ، لانها تكشف كيف ان الشريعة ترعى مصالح العباد ، مما تعطيها مرونة بالغة .

ولكننا ـ في هذا السياق ـ نتحدث عن ادلة نفي الحرج في الدين ، بأعتبارها اصلا يتفرع عنه كثير من الاحكام الشرعية ، ونضرب بذلك مثلا في كيفية رد الفروع في السنة الى اصولها في الكتاب ، او في السنة والذي قد يكون من رد المتشابه الى المحكم في بعض الاحيان .

وقد نص الكتاب الكريم على نفي الحرج في سورة الحج ، في سياق بيان منن الله على الامة الاسلامية . فقال ربنا سبحانه :

﴿ ياايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾[٤٤] .

في هذا الموضع لم يضرب الكتاب مثلا لنفي الحرج ، لان نفي الحرج بذاته جاء مثلا لاصل اعم هو المنة على المسلمين واجتبائهم بين الامم ، ولكن الاية الاخرى التي ذكر فيها نفي الحرج ، وهي في سورة المائدة ضرب الله فيها مثلا فقهيا هو التيمم . دعنا نتلو معا تلك الاية ثم نتدبر فيها :

﴿ ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فأطهروا ، وان كنتم

---

(٤٤) سورة الحج / ٧٧ — ٧٨ .

مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائـط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكـم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركـم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾(٤٥) .

هذه الاية فصلت حكم التميم كمثل لنفـي الحـرج في الدين . ولان القرآن يفسر بعضه بعضا ، فاننا سوف نتحدث قليلا عن سياق هذه الايـة المباركة ، ومايوصل مفرداتها ببعضها :

اولا : ذكرت الاية ثلاث حالات لتسويغ التيمم ، عند المرض وعنـد السفر وعند فقدان الماء ، وذكرت مثلين لموجباته ، احدهما الغائـط الذي يوجب الوضوء وعند تعسره يتبدل الى التيمم ، والثانـي ملامسـة النساء الموجبة للغسل وعند العسر يوجب التيمم .

ثانيا : ذكرت كيفية التيمم من البحث عن ارض طيبة والمسـح عنها بالوجه واليدين ، ومعروف ان ذلك من ابسط الاعمال ، والـذي لايسبب عناء ، ولا خطرا ولا يستغرق وقتا طويلا ، وهذا يصبح ـ بدوره ـ مثـلا رائعا لحالة الحرج ، وكيف يتبدل تكليف الغسل (باستغراق الماء لجميع الجسد) الى تكليف التيمم بهذه الكيفية التي ذكرت .

ثالثا : ذكرت نفي الحرج كقاعدة عامة ليس لهذه الحالات فقط ، وانما ايضا لكل حالة مشابهة باعتبار ان مـورد ذكـر القواعـد الفقهيـة لايجعلها خاصة به بل ان المعيار فيها عموم الفاظها .

بيد ان الامثلة التي ضربت قبل ان تذكر القاعدة اي السفر والمرض ، عدم وجدان الماء ، زادت القاعدة تبيانا لاننا نعرف اجمالا كيف يبتلي المريض والمسافر بالصعوبات ، اما المريض فلما يحس بالالـم والضـعف وخطر استخدام الماء عليه احيانا ، واما المسافر فللارهاق والابتعاد عـن الماء وربما خطر الحصول عليه .

وهكذا لو قيل مثلا : او تدرون ماالحرج ؟ انه الذي يحس به المسافر والمريض لكان بيانا كافيا للسائلين .

ولو اكتفى القرآن بذكر الامثلة ولم يبين القاعدة ، لكانت اسألـة كثيرة تبقى لدينا

(٤٥) سورة المائدة / ٦ .

حائرة ، وهي التي تدور حول الموضوعات التي احتار فيها الذين لم ينتبهوا الى ابعاد قاعدة الحرج في هذه الاية ، ولـم يجعلوها محورا اساسيا في احكام التيمم ، والاسألة هي التالية :

هل كل مرض يوجب التيمم ، ام خصوص الامراض الشديدة ، واذا كان يجب التيمم عند المرض الموجب ضررا فقط ، فما هو حد الضرر ؟ هل كل ضرر ام الضرر المعتد به وما هو حده ؟

واذا لم يوجب المرض ضررا بل تكلفة وعسرا ، كما اذا اوجب الوضوء او الغسل المزيد من الالم والمشقة لصاحبه ، فما الدليل على سقوط الوضوء والغسل عندهما ؟ وما حد المشقة او الالم المسوغين للتيمم ؟

كذلك المسافر : هل يجوز لكل مسافر التيمم ، كما يجوز القصر في الصلاة ؟ ام ان التيمم يسوغ في السفر عذر المشقة من استخدام الماء فيطرح السؤال التالي ماحد المشقة ومقدارها ، واذا كان المسوغ للتيمم في السفر ، فاي قدر من الخوف يسوغ التيمم ؟ وهل الخوف على المال او على شخص اخر يسوغ التيمم ايضا ام لا ؟

وكذلك عدم وجدان الماء هل يصدق على حالة وجوده في السوق بثمن بالغ ، او في البئر البعيدة المتعذر الوصول اليه ، او على مسافة بعيدة عن الجادة ؟

هذه المسألة ، وعشرات امثالها طرحت في الفقه ، وكانت مثارا لبحوث وحوارات مفصلة ، ويبدو لي اننا نجد حلا لها ، لو جعلنا قاعدة الحرج المذكورة في الاية ذاتها معيارا في كل هذه الفروع ، وبالتالي مسوغا للتيمم فقلنا : ان الامثلة التي جاءت في صدر الاية بيانا لقاعدة التيمم زادت القاعدة وضوحا ، كما ان القاعدة بدورها وضحت الامثلة ، كما لو قال احد اكرم حمزة لانه ولي الله ، فهناك تعرف من حمزة معنى ولي الله ، لاننا نعرف حمزة وصفاته واخلاقه ، ومن جهه اخرى نعرف اننا يجب ان نكرم حمزة مادام فيه هذه الصفات ، وبقدر هذه الصفات ، فكل من القاعدة والمثل يوضح الاخر ، وفي موضوعنا تتوضح الفروع التي سقناها انفا عند عرضها على قاعدة نفي الحرج ، كما ان القاعدة تتوضح بها وبالمنهج التالي :

المرض الذي يسقط الطهارة بالماء ، هو المرض الموجب حرجا على صاحبه لو استخدم الماء ، اما بسبب الالم او المشقة (للضعف الناشيء من المرض) ، او بسبب الخوف من

انتشار المرض ، او طول فترته ، اما المرض الذي لايوجب هذا الحرج فلا .

وكذلك المسافر انما يسقط عنه الوضوء والغسل اذا سببا حرجا عليه ، اما لمشقة بالغة ، او خوف عرفي على نفس او مال معتد به .

وكذلك فيما يتصل بعدم الماء ، فاننا انما نطلبه اذا لم يبلغ درجة الحرج ، فاذا بلغه سقط الوضوء والغسل .

وكما تتوضح قاعدة الحرج بالاسئلة ، وتتوضح الاسئلة وحدودها بقاعدة الحرج ، فان الاحاديث التي وردت في هذا الباب ، وبينت فروعا معينة فيه شأنها شأن الفروع الواردة في نص الكتاب ، تعتبر جميعا بمثابة الامثلة للقاعدة فترد الى الكتاب ، وبالذات الى القاعدة التي ذكرت فيه ، كما ان القاعدة تفسر بها ، فيزداد بعضها ببعض وضوحا ، وهذا هو مرادنا من رد المتشابه الى المحكم ، والفتيا الى الاصول ، والسنة الى الكتاب ، واليك بعض التفصيل :

الف : جاء في الحديث المأثور عن السكوني عن الامام الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ انه قال :

(يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة[٤٦] وان كانت سهلة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك)[٤٧] .

وجاء في حديث مأثور عن داوود الرقي ، قال : قلت لابي عبد الله (الامام الصادق) اكون في السفر فتحضر الصلاة ، وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ، قال : (لاتطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ، فتضل ويأكلك السبع)[٤٨] .

كيف نجمع بين هذين الخبرين المتشابهين ؟ انما بالرد الى قاعدة الحرج ، التي هي محور التيمم فان كان البحث عن الماء سببا لخوف ، او ضرر ، او مشقة فانه يسقط ، والا فانه يطلب للغسل او الوضوء امتثالا لامرهما .

---

(٤٦) اي ان كانت الارض غير مستويه فمقدار رمية سهم يسعى الفرد طلبا للماء فان لم يجد تيمم ولو كانت سهلة بمقدار رمية سهمين .

(٤٧) مصباح الفقيه لمؤلفه الفقيه الهمداني — ج ١ (كتاب الطهارة) ص ٤٤٩

(٤٨) المصدر ص ٤٥٠ .

باء : في الصحراء يمر المسافر ببئر يصعب عليه النزول اليها ، ولايملك دلوا فليس عليه التكلف واستخراج الماء باية وسيلة ، بل يكفيه التيمم ، جاء في الحديث المأثور عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) :

عن الرجل يمر بالركية (البئر) وليس معه دلو ، قال : (ليس عليه ان يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فان رب الماء ، هو رب الصعيد[٤٩] .

ونتساءل : ان كان النزول الى الركية سهلا ميسورا ، فهل يسقط عنه الوضوء ؟ طبعا لايسقط . وكم هي نسبة الصعوبة ؟ الجواب : بمقدار الحرج لاننا نرد هذه الرواية واشباهها الى الاية وقاعدة الحرج فيها .

جيم : جاء في الحديث المروي عن الحسين بن ابي طلحة ، قال :سألت عبدا صالحا عن قول الله عزوجل ﴿ **اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ ماحد ذلك قال :

فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء قلت : ان وجد قدر وضوء بماة الف ، او بألف وكم بلغ قال : ذلك على قدر جدته[٥٠] .

هكذا رد الامام الامر الى الاية ، فان مقياس الجدة ، وعدم الجدة يستوحى من الحرج وعدمه ، وهذا الحديث يفسر الاحاديث التي تامر بشراء الماء ولو كان بأضعاف ثمنه ، حيث يخصصها بما اذا لم يبلغ مستوى الحرج[٥١] .

دال : الخوف يسقط التكليف بالوضوء ، ولكن الخوف على ماذا ؟ لاريب ان الخوف على النفس ، والمال من هذا النوع ، ولكن الخوف على النفس من مرض يسير او على المال من تلف بسيط ، هل يعد ايضا مسقطا للتكليف ؟

ثم ماهو مستوى الخوف ، هل يجب ان يكون بمستوى الظن بوقوع المكروه ، ام يكفي مجرد احتمال وقوعه ؟

لقد عالجت الاحاديث بعض اطراف الموضوع ، مما سمحت لنا فرصة فقه قاعدة الحرج ، والتوسع من خلالها الى سائر الموارد دعنا نستمع الى الاحاديث التالية في هذا

---

(٤٩) المصدر ص ٤٥٦ .

(٥٠) المصدر ص ٤٥٧ .

(٥١) راجع المصدر .

الموضوع .

الحديث الذي رواه داوود بن سرحان - في الصحيح عن (الامام الصادق عليه السلام) : في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه من البرد فقال : لايغتسل ، ويتيمم[٥٢] .

وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (الامام الصادق)الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، ايغتسل به او يتيمم ؟ فقال : (بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء)[٥٣] .

وهنا نتساءل : عن ابعاد الجرح والقرح او الخوف ، فهل الشين الذي يعلو البشرة عند اشتداد البرد يمنع الوضوء ؟ فاذا خاف الشين تيمم بالرغم من انه قرح بسيط ؟ وهل البرد الشديد الذي يعسر على الانسان احتماله ولكنه لايسبب مرضا يسوغ التيمم ؟ والخوف من العطش في الصيف قد لايكون على الانسان نفسه بل على دابته او ذي كبد حرى من دابه او طير ، وحتى الخوف من تلف المال ، قد لايرتبط بالمكلف نفسه بل بصاحبه ، او باي انسان اخر ، فمثلا لو ذهبت للوضوء لالتهم الحريق مالا لانسان .

كل هذه التساؤلات يمكن ان نجيب عنها انطلاقا من قاعدة الحرج بعد التفقه فيها عبر الامثلة التي ذكرت في الروايات السابقة (خوف المرض ، او عند وجود قرحة ، او جرح ، او خشية العطش ، اوما اشبه)

فاذا كان الوضوء يسبب حرجا مباشرا ، مثل البرد الذي لايتحمله الشخص عادة ، او يسبب ماينتهي الى الحرج مثل المرض والعطش وتلف المال المعتد به ، فانه يسقط التكليف بالوضوء .

اما اذا كان العطش الذي نتوقعه عطشا يسيرا يمكن احتماله لقرب الوصول الى الماء او كان الجرح مما لايتأثر بالماء كثيرا فلا يسبب - بالتالي - حرجا فانه لايسقط الوضوء .

وكذلك عند الخوف توهما ووسوسة لاتسبب حرجا ، فلا يجوز ترك الواجب على اساسه ، من هنا قال الفقيه الهمداني :

---

(٥٢) المصدر ص ٤٥٩ .

(٥٣) المصدر ص ٤٦٢ .

والحاصل انه اذا كان مستند الحكم (يعني سقوط الوضوء عند الخوف) دليل نفي الحرج يدور الحكم مدار عنوان الحرج ، وليس مطلق الخوف[٥٤] .

وقال عند الحديث عن الشين (وهو الخشونة المشوهه للبشرة) قال بعد حكاية الاجماع على انه مسوغ للتيمم ، وكيف كان فلا وثوق بانعقاد الاجماع على ازيد مما يفهم جوازه من ادلة نفي الحرج ، فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يشق تحمله عادة سواء كان الخوف من حصوله ، او زيادته ، او بطء برئه ، او شدة ألمه[٥٥] .

وهكذا رد الفقهاء الاحاديث التي تظهر منها مخالفة القاعدة اليها ، فتراهم ـ مثلا ـ لم يعملوا بظاهر الحديث التالي الذي امر بالغسل عند البرد الشديد ، والحديث مروي عن محمد بن مسلم ، قال سألت ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابه في ارض باردة ولايجد الماء ، وعسى ان يكون الماء جامدا فقال : (يغتسل على ماكان) حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال : (اغتسل على ماكان فانه لابد من الغسل[٥٦] .

قال الفقيه الهمداني في معرض حديثه عن هذه الرواية وغيرها مما يظهر منها وجوب الغسل ، حتى مع خوف الضرر ، قال : وكيف كان فهذه الاخبار ان امكن توجيهها على وجه لاينافي ماعرفت فهو والا فيجب رد علمها الى اهلها (وعدم العمل بها) فان ظاهرها وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر بل التلف[٥٧] .

هكذا ينبغي ان نرد متشابه الحديث الى محكم الكتاب ، ونقول في هذه الرواية مثلا ، انها جاءت لبيان اهمية الغسل ، وهي موجهة الى اولئك الذين يستخفون باحكام الدين ، او انها وردت عند الامن من الضرر او ماشبه .

ويبقى المحور قاعدة الحرج ، المذكورة في القرآن ، وتعتبر الروايات موضحة لها . .

وحتى احكام التيمم التي ذكرت قبل بيان قاعدة الحرج تصلح لبيان ابعاد قاعدة

---

(٥٤) المصدر ص ٤٦٢ .

(٥٥) المصدر ص ٤٦١ .

(٥٦) المصدر ص ٤٦٠ .

(٥٧) المصدر .

الحرج في غير هذا الباب ، مثلا فـي الصلاة التي تسبب اقامتها بالتمام والكمال حرجا على المكلف مثلا . متى يسقط القيام في الصلاة ، ويستبدل بـه الجلوس ؟ متى يسقط الجهر في العشائين والفجر ؟ متى يسقط وجوب الاستقرار ؟ وهكذا في غير الصلاة من فروع الدين ، فمثلا . متى يجوز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ متى يباح شرب الماء المتنجس ، او ماشبه ؟

الجواب عن كل ذلك :عند الحرج الذي ينفي كل حكم يسببه ، ونتساءل ـ مرة اخرى ـ ماهي ابعاد قاعدة الحرج ؟ فنجيب : يتبين ذلـك مـن آية المائدة التي ذكرت في احكام التيمم .

فاذا كنت مريضا ، او على سفر ، او فقدت اداة العمـل (كالماء في التيمم) تبدل الحكم الى المنزلة الادنى ، فكانت الصلاة عن جلوس ، او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة غير مباشرة ، او جاز الانتفاع بالحرام بقدر الضرورة .

هكذا نستبين معاني قاعدة الحرج وابعادها ، من خلال امثلتها المصرح بها في النص ، فاذا عرفناها من خلالها ـ طبقنا القاعدة على الموارد التي لم يصرح بها في النص ، فقلنا مثلا : المرض بما يوجب من ضعف والم وخطر الانتشار ، يسقط تكليف القيام لانه ، محرج كما اسقط واجب الوضوء (في مثال النص) ، كذلك الضعف الناشيء من المجاعة ، او من الكبر ، او الالم الناشيء من التعذيب ، والخطر الناشيء من العدو ، يسقط التكليف لعموم قاعدة الحرج ، تلك القاعدة التي توضحت لنا من خلال امثلتها في الكتاب والسنة فيما يتصل بالمرض وذلك مـن خلال آية التيمم .

وهذا ليس قياسا ، فنحن لانقيس حالة الضعف الناشيء من الكبر بحالة الضعف الناشيء من المرض ، بل استفدنا حكـم ضعف الكبـر من قاعدة الحـرج ، بلى عرفنا معنى الحرج المنفي مـن مثال المـرض ، او مثل السفر ، المذكورين في النص ثم عملنا بالقاعدة .

وكذلك نستوحي قواعد اخرى (للحـالات الطارئـة او للعنـاوين الثانوية) من ذات القاعدة ، مثل قاعـدة العسـر التي اشار اليها القرآن الكريم . عند بيان احكام الصوم حيث يقول ربنا سبحانه :

﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هـدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾[٥٨] .

ان العسر والمشقة البالغة التي يسببها ايتاء الواجب ، او ترك الحرام يسقط التكليف ويحوله الى وقت اخر ، او شكل اخر ومثاله الصيام في السفر ، او عند المرض ، وهذا احد ابعاد الحرج ، اذ قد يأتي الحرج من العسر ، وقد يأتي من الخوف وقد ياتي من الضرر .

وانك تجد مدى التقارب بين هذه الاية واية التيمم في منهج بيان سقوط التكليف حين تقارن بينهما ، وتتدبر فيهما جميعا ، ـ فهناك كما هنا ـ نفي الحكم الشرعي في حالة معينة ضربت مثلا على سائر الحالات ، لانها اتبعت ببيان القاعدة العامة ، وذلك عبر التعبير بنفي ارادة الله ذلك ، ﴿ ولايريد بكم العسر ﴾ ، ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ، ثم بينت الايتان حكمة التشريع في نهاية الايتين .

كذلك يمكن استفادة رفع الضرر من رفع الحرج وهذه هي قاعدة الضرر التي استند جمهور الفقهاء عليها بكلمة النبي ـ صلى اللـه عليه وآله ـ المشهورة : لاضرر ولاضرار[٥٩] .

والتي اشار اليها الكتاب الكريم ، ليس فقط عند نفي مفردات الضرار كقوله سبحانه :

﴿ ولا يضار كاتب ولاشهيد ﴾[٦٠] .

﴿ لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾[٦١] .

وقوله سبحانه : «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم»[٦٢] .

---

(٥٨) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٥٩) بحار الانوار ج ٢ — ص ٢٧٦ .

(٦٠) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٦١) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٦٢) سورة المائدة / ٣ .

بل وايضا في قوله سبحانه :

﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ، ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا ، وارحمنا ، انت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[٦٣] .

فان الله قد استجاب دعاء الرسول ، ورفع عن امته مالا طاقة لهم به ، ومااستكرهوا عليه ، او اضطروا اليه .

وهذه القاعدة ـ بدورها ـ واحدة من ابعاد قاعدة الحرج ، حيث ان الحرج قد يتسبب من الضرر .

ومن هنا فان الضرر المرفوع شرعا ليس كل ضرر ولو كان يسيرا ، بل الضرر البالغ مستوى الحرج ، فاذا تبقى قاعدة الحرج هي المحور ، واما القواعد الاخرى التي جاءت في كلمات الرسول ، او حتى في آيات الكتاب مما يرفع التكليف ، فانها قد يمكن ان تكون امثله مبينة لها ، وقد بين النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ انه قد رفع عن امته تسع ، وهي التي اشارت الاية الكريمة الى اكثرها .

ويبدو انها تدخل جميعا ضمن قاعدة الحرج ، قال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ رفع عن امتي تسع : (الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يطيقون ، ومالايعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة[٦٤] .

وهذه التسع تدخل في اطار ما يسبب حرجا بالغا للمكلف .

فالخمسة الاول : مما يعذر عليه البشر عادة ، اما البقية فهي افعال القلب التي لاينفك بشر منها عادة ، وقد رفعت جميعا لانها تسبب حرجا وضيقا .

وكلمة اخيرة :

ان مفهوم الحرج واضح لانه الضيق النفسي الذي يتسبب من بعض العوامل ، وقد قال سبحانه عن ضرورة التسليم للرسول عند القضاء . .

---

(٦٣) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٦٤) بحار الانوار ج ٢ — ص ٢٨٠ .

﴿ فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[٦٥] .

وقال سبحانه وهو يصف حالة الكفار النفسية . .

﴿ فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا . كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون ﴾[٦٦] .

وهكذا كانت الكلمة واضحة المعنى ، وتوضحت اكثر فأكثر من خلال القواعد التي انبثقت منها ، ومن خلال الامثلة التي ضربها القرآن والسنة . .

لذلك ارجع بعض الاحاديث الفقهاء الى هذه القاعدة ، حيث جاء في الحديث المأثور عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي عبد الله (الامام الصادق) عثرت فأنقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : (تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه)[٦٧] .

وبهذا كله عرفنا كيف ينبغي ان نعيد الفرع الى الاصل والمتشابه الى المحكم . .

وقد جاء في السنة ضرورة رد متشابه الحديث الى محكمه . ورد الحديث الى محكمات الكتاب ، وواضح ان رد الفرع الى الاصل ، والفتيا الى مصدرها واحد من ابعاد رد المتشابه الى المحكم . .

روي عن الامام الرضا ـ عليه السلام ـ انه قال : (من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ، ثم قال : ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ، ومحكما كمحكم القرآن ، فردوا متشابهها الى محكمها ولاتتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا)[٦٨] .

قال العلامة المجلسي في بيان هذا الخبر : اي انظروا الى محكمات الاخبار التي

---

(٦٥) سورة النساء / ٦٥ .

(٦٦) سورة الانعام / ١٢٥ .

(٦٧) بحار الانوار ج ٢ — ص ٢٧٧ .

(٦٨) المصدر ص ١٨٥ .

لاتحتمل الا وجها واحدا ، وردوا المتشابهات التي تحتمل وجوها اليها ، بان تعملوا بما يوافق تلك المحكمات من الوجوه[٦٩] .

ويبدو ان الحديث التالي الذي استفاض محتواه عند كل المذاهب الاسلامية ، يبدو انه هو الاخر يشير الى هذا الامر .

الحديث مأثور عن جابر قال : قال ابو جعفر (الامام الباقر عليه السلام) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ :

(ان حديث آل محمد صعب مستصعب لايؤمن به الا ملك مقرب ، او نبي مرسل ، او عبد امتحن الله قلبه للايمان ، فما ورد عليكم من حديث آل محمد ـ صلوات الله عليهم ـ فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمأزت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد ، وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لايحتمله فيقول : والله ماكان هذا شيئا ، والانكار هو الكفر)[٧٠] .

فان الحديث الذين تلين له القلوب ، هو الذي يوافق محكمات الكتاب والسنة ، وبتعبير اخر يوافق الروح العامة التي تصوغ نفسية المؤمن ، وتتطابق والاصول الفكرية التي يعرفها عن الدين .

وقد أثر هذا المحتوى بتعبير آخر عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ انه قال :

(فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فانا قلته وما اتاكم عني من حديث لايوافق الحق فلم اقله ولن اقول الا الحق)[٧١] .

فالحق والباطل معروفان ـ بصورة مجملة ـ للمؤمنين من خلال محكمات الكتاب والسنة ، فاذا عرض المؤمن حديثا جديدا يسمعه بما يعرفه من تلك المحكمات ، وعرف انه يوافقها اخذ به والا رد علمه الى اهله .

الكتاب والسنة :

كيف نرد السنة الى محكمات الكتاب ، وكيف ترد فروع السنة الى اصولها في القرآن .

---

(٦٩) المصدر .

(٧٠) المصدر ص ١٨٩ .

(٧١) المصدر ص ١٨٨ .

في هذا الفصل نجيب بايجاز عن ذلك بما ذكره الشاطبي في هذا الحقل مع تعليقنا عليه وذلك في الجزء الرابع من كتاب المعروف (الموافقات) الصفحات ٢٤/٥١ ـ وقد حذفنا او اختصرنا مالايتصل مباشـرة بموضوعنا اولا يناسب وضع الكتاب . وقد استفدنا ايضا من الهوامش التي كتبهـا الشيخ عبد الله دراز على الكتاب ، لانها كانت مفيدة لتوضيح مافيه .

والشاطبي قد قسم الحديث حـول العـلاقة بيـن الكتاب والسنة الى اقسام قال :

اولا : انه عام جدا ، وكأنه جار مجرى اخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها ، وهو في معنى اخذ الاجماع من معنـى قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين لـه الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾[٧٢] .

الاية ! وممن اخذ به عبد الله بن مسعود ، فروى ان امـرأة مـن بني اسد اتته فقالت له : بلغني انك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة ، وانني قد قرأت مابين اللوحين ، فلم اجد الـذي تقـول ، فقـال لها عبد الله : اما قرأت ﴿ **وما اتاكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. واتقوا الله** ﴾[٧٣] ؟

قالت : بلى . قال : فهو ذاك . واضاف الشاطبي :

فظاهر قوله لها (هو في كتاب الله) ثم فسر ذلك بقوله : ﴿ **وماآتاكم الرسول فخذوه** ﴾ دون قوله : ﴿ **ولامرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾[٧٤] ان تلك الاية تضمنت جميع ماجاء في الحديث النبوي ، ويشعر بذلك ايضا مـاروى عن عبد الرحمن بن زيد انه راى محرما عليـه ثيابـه ، فنهاه ، فقال ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه : ﴿ **وما آتاكم الرسـول فخذوه** ﴾ .

ونلاحظ على هذا القسم انه ليس نوعا من العلاقة بين الكتاب والسنة ، بل هو احد

(*) ملحوظة الهوامش من (٧٢ الى ٩٤) من شرح كتاب الموافقات للشيخ عبد دراز (طبعة دار المعرفة بيروت) باستثناء الهامش رقم (٩١) .

(٧٢) سورة النساء / ١١٥ .

(٧٣) سورة الحشر / ٧ .

(٧٤) سورة النساء / ١١٩ .

ادلة اتباع الرسول ، ولكن الاية . . تشعر بان النبي - ص - يطاع باعتباره رسولا من عند الله ، وحاملا لوحي الله الى عباده بيد ان سياق الاية في سورة الحشر (الاية السابعة) يدل - فيما يبدو - على ضرورة اتباع الرسول باعتباره صاحب الولاية في تقسيم الغنائم وتمام الاية كالتالي :

﴿ ماافاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾[٧٥] .

ثانيا : بيان السنة للكتاب

قال الشاطبي انه الوجه المشهور عند العلماء ، كالاحاديث الاتية في بيان ماإجمل ذكره من الاحكام ، اما بحسب كيفيات العمل ، او اسبابه ، او شروطه ، او موانعه ، او لواحقه ، او ماشابه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر احكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها واوقاتها ونصب الاموال المزكاة وتعيين مايزكى مما لايزكى ، وبيان احكام الصوم ومافيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب ، كذلك الطهارة الحدثية والخبثية ، والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لايؤكل ، والانكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان ، والبيوع واحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن. وهو الذي يظهر دخوله تحت الاية الكريمة : **﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾**[٧٦] .

وقد روى عن عمران بن حصين انه قال لرجل : انك امرؤ احمق . اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لايجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : اتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ ان كتاب الله ابهم هذا ، وان السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لاتحدثونا الا بالقرآن فقال له مطرف : والله مانريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو اعلم بالقرآن منا . وروى الاوزاعي

---

(٧٥) سورة الحشر / ٧ .

(٧٦) سورة النحل / ٤٤ .

عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل علـى رسـول اللـه ـ صلى الله عليه وآله ـ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلـك .

أقول : لقد سبق الحديث عن هذا الوجه (تفسير السنة للكتاب) وانه لاريب في ضرورة اتباع السنة فيه ولكن يبقى ان نقـول بأن فرض الله في الكتاب هو الاصل ، وان تفسيره في السنة فـرع ذلك ، وانه يجب الاخذ بهما جميعا ، بيد انه اذا لـم يقدر المكلف على الثاني ، لايجوز له ترك الاول لانه الجوهر والمحتوى والروح .

ثالثا : تفصيل السنة للكتاب

حيث ان السنة تفصل الكتاب ، وتبين فروع الاصول ، وشعب القواعد وقد فصل الشاطبي القول في ذلك اعتمادا على أراءه في مقاصد الشريعة وقبل ان نمضي معه قدما في تفاصيل حديثه ، لابـد ان نبين ملاحظـة ، ان هـذه التقيمـات قـد لاتتفق واراءنا في مقاصد الشريعة ، كما سوف نستوضحها انشاء الله فـي البحـوث القادمة ، الا انها ذات فائدة فـي حقل رد الفروع الى الاصول ، وبيان ان اغلب مافي السنة تبيان لما في الكتاب ، وان علينا الاهتمام بما في الكتاب ، وجعل مافي السنـة تفسيرا لـه او تطبيقا (تأويلا) لحقائقه ، وملاحظة اخرى ان بعض ماذكره الشاطبي في الاحكام لايتفق عليه المسلمون ، ولكنها كما قلت ، مجرد أمثلـة ذات قيمة توضحية نعود الى كلام الشاطبي حيث يقول :

ان القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها ، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها ، وقد مر ان المصالح لاتعدو الثلاثـة اقسام : وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، والحاجيات ويضاف اليها مكملاتها ، والتحسينيات ويليها مكملاتها ، ولازائد على هذه الثلاثة المقـررة في كتاب المقاصد ، واذا نظرنا الى السنة وجدناها لاتزيد علـى تقرير هذه الامور فالكتاب اتى بها اصولا يرجع اليهـا ، والسنـة اتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها ، فلا تجد في السنة الا ماهو راجع الى تلك الاقسام .

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ، فان (حفظ الدين) حاصله في ثلاثة معان وهي الاسلام ، والايمان ، والاحسـان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة اشياء : وهي الدعاء اليه بالترغيب والترهيب ،

وجهاد من عانده اورام فساده[٧٧] وتلافـي النقصان الطارىء في اصله ، واصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال .

(وحفـظ النفـس)حاصله في ثلاثة معان : وهي اقامة اصله بشرعية النسـل ، وحفـظ بقائه بعد خروجه من العدم الى الوجود ، مـن جهه المـأكل والمشرب ، وذلك مايحفظه من داخل ، والملبس والمسكن ، وذلـك مايحفظه من خارج ، وجميع هذه مذكـور فـي القرآن ، ومبيّن فـي السنة ، ومكمله ثلاثة اشياء :وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى ، وذلـك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويلحق به كل ماهو من متعلقاتـه كالطـلاق والخلع واللعان وغيرها ، وحفظ مايتغذى به ان يكون مما لايضر او يقتل او يفسد ، واقامة مالاتقوم هذه الامور الا به من الذبائح والصيـد ، وشرعية[٧٨] الحد والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، واشباه ذلـك . وقد دخل[٧٩] (حفظ النسل) في هذا القسم ، واصوله في القرآن والسنة بينتها . (وحفظ المال) راجـع الـى مـراعاة دخوله في الامـلاك[٨٠] وكتنميته ان لايفنى[٨١] ومكمله دفع[٨٢] العوارض ، وتلافي[٨٣]الاصل بالزجر والحد والضمان ، وهو في القرآن والسنة . (وحفظ العقل) يتناول[٨٤] مالا يفسده ، وهو في القرآن ، ومكمله : شرعية الحد[٨٥] ، أو الزجر[٨٦]وليس

---

(٧٧) بمحافظة الامام على اقامة اصول الدين باقامة الحدود الشرعيـة كقتل المرتدين .

(٧٨) شـرعية الحد والقصاص ومراعاة بقية العوارض – وما اكثرها – كل هذا مكمل لحفظه ، وكلها من جانب العدم . وهذا هو المكمل الثالـث ، وان كان اعتباره لهذا المكمل هنا غير اعتباره في كتـاب المقـاصد ولامانع من اختلاف الاعتبار متى كان كل (منهما) صحيحا في نفسه . .

(٧٩ اي في قسم حفظ النفس ، ويصح ان يكون مراده داخل في مكملـه . والجميع – كما قال – اصله في القرآن . . .

(٨٠) اي بعوض وبغيره من ابواب نقل الملكية شرعا . .

(٨١) معنى الكلام ان التنمية التي تعد من الحفظ الضـروري تنميـة المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها ، اما مـازاد عن ذلك فالتنمية لاتدخل في الضروريات .

(٨٢) بالمحافظة عليه من الاسراف والسرقة والحرق وسائر متلفاته . .

(٨٣) وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية يكون بالزجر في مثل الغصـب الذي لم يحصل به تلف ، والحد في السرقة ، والضمان في المتلف ،فهذه الثلاثة تحفظ صحة دخول الاموال في ملكية الناس ، ومما فيه الزجـر لعب الميسر ، ولم يرد فيه حد مخصوص . .

(٨٤) لعل الاصل (بتناول) بالباء الموحدة . وقوله (في القرآن) اي من الايات الدالة على اباحة الاكل من

في القرآن له اصل على الخصوص ، فلم يكن له في السنة حكم على الخصـوص ايضـا ، فبقـى الحكم فيه الى اجتهاد[٨٧] الامة وان الحق بالضروريات (حفظ العرض) فله في الكتاب اصل شرحتـه السنـة في اللعان والقذف . هذا وجه في الاعتبار في الضروريات ، ولك ان تأخذها على ماتقدم فـي اول كتاب المقاصد فيحصل المراد ايضا .

واذا نظرت الى الحاجيات اطرد النظر ايضا فيها على ذلك الترتيب ، او نحوه ، بان الحاجيات دائرة على الضروريات .

وكذلك التحسينيات .

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة ، فلم يتخلف عنها شيء . والاستقراء يبين ذلك ، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة ، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه .

ومن تشوق الى مزيد فان دوران الحاجيـات على التوسعـة ، والتيسير ، ورفع الحرج ، والرفق .

فبالنسبة الى الدين يظهـر فـي مواضـع شرعيـة الرخص فـي الطهارة ، كالتيمم ، ورفع حكم النجاسة فيمـا اذا عسـر ازالتها . وفـي الصلاة بالقصر ، ورفع القضاء في الاغماء ، والجمع ، والصلاة قاعدا وعلى جنب . وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن ان نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك ، والا فالنصـوص على رفع الحرج فيه كافية . وللمتجهد اجراء القاعـدة والترخـص بحسبها والسنة اول قائم بذلك .

الطيبات مع عدم الاسـراف وعدم الاعتداء ويحتمل ان يكون الاصل هكذا (بتناول مايفسده) بحذف (لا) اي يتناول حفظه عما يفسده . وهو في القرآن تحريم الخمر . .

(٨٥) اي في الخمر . .

(٨٦) اي في سائر المخدرات . .

(٨٧) قالوا انه يكون بحسب الجريمة في جنسها ووصفها بصغرها ، وكبرها . هذا في الزجر وحد الخمر كذلك ، لم يرد اصله في القرآن ولم يحدد فـي السنة بحد مخصوص ، فكانوا يضربونه بالنعال تارة وبالجريد تارة بـدون عدد محدود ، اما الثمانون فانها جاءت من القياس على القذف كما قـال علي (اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى واذا هذى افترى) فأخذ عمر برأيـه وحد في الخمر ثمانين . .

وبالنسبة الى النفس ايضا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص ، كالميتة للمضطر ، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، واباحة[88] الصيد وان لم يتأت فيه من اراقة الدم (المسفوح) المحرم[89] مايتأتى بالذكاة الاصلية .

وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق ، واجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع ، وجعل الطلاق ثلاثا دون ماهو اكثر[90] ، واباحة الطلاق من اصله ، والخلع ، واشباه ذلك .

وبالنسبة الى المال ايضا في الترخيص في الغرر اليسير ، والجهالة التي[91] لاانفكاك عنها في الغالب ، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها . ومنه التوسعة في ادخار الاموال وامساك ماهو فوق الحاجة منها ، والتمتع[92] بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار .

وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكره ، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس[93] عند الجوع والعطش والمرض ، وماشبه ذلك . كل ذلك داخل تحت قاعدة[94] رفع الحرج ، لان اكثره اجتهادي وبينت السنة منه مايحتذي حذوه . فرجع الى تفسير ماجمل من الكتاب . ومافسر من ذلك في الكتاب فالسنة لاتعدوه

---

(88) فالاباحة هنا رخصة دعى اليها رفع الحرج ، وان كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفا من مكملات حفظ النفس . .

(89) لان الدم الخبيث في الحيوان لاينفصل جميعه عن الجسم حتى يطهر الجسم منه الا اذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين . .

(90) على بعض المذاهب اما على مذهبنا فان الطلاق لايكون الا واحدة ، وضمن شروط مذكورة في الكتاب والسنة صيانة للاسرة ، من التفكك . .

(91) كما في اصول الجدران المغيبة في الارض ، وكما في بيع البطيخ ، وكما في بيع الفجل والجزر ونحوها مما غيب بعضه في الارض واخراجه كله قبل بيعه ، يفسده . .

(92) الانسب به ان يكون من حاجيات النفس كاباحة الصيد والمواساة ، لانه توسيع على النفس بما يقوى حفظها ، وان كان اعتباره ايضا صحيحا من جهة بذل المال في هذه الطيبات . .

(93) اي فالنفس حينئذ مقدمة على العقل . فيرخص فيما يدفع عنها الهلاك وان كان يضر بالعقل ، سواء اكان اكلا ام شربا . .

(94) اي والقاعدة مقررة في الكتاب صريحا . فالقرآن يشمل جميع ماذكر ويعتبر كليا له ، وقد ورد بعضه فيه تفصيلا . وقوله (اكثره اجتهادي) اي فالمعقول فيه ان يناط بكليات تتفصل بالاجتهاد لابالنص . ومافسرته السنة منه قليل فقط ليحتذي حذوه كما قال . .

ولاتخرج عنه .

وقسم التحسينيات جار ايضا كجريان الحاجيات ، فانها راجعة الى العمل بمكارم الاخلاق ومايحسن في مجاري العادات ، كالطهارات بالنسبة الـى الصلوات ، على رأى من راى انها من هذا القسم ، واخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وماشبه ذلـك ، وانتخـاب الاطيب والاعلى فـي الزكوات والانفاقات ، واداب الرفق في الصيام ، وبالنسبة الى النفوس كالرفق والاحسان واداب الاكل والشرب ، ونحو ذلك . وبالنسبة الى النسل كالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان ، من عدم التضييق على الزوجة ، وبسط الرفق في المعاشرة ، وماشبه ذلك . وبالنسبة الى المال كأخـذه من غير اشراف نفس والتورع في كسبه واستعمالـه ، والبـذل منـه على المحتاج . وبالنسبة الى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها وان لم يقصـد استعمالها ، بناء على ان قوله تعالى :﴿ فاجتنبوه ﴾ يراد به المجانبة باطلاق فجميع هذا له اصل في القرآن بينه الكتاب على اجمال او تفصيـل او على الوجهين معاً . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو اوضح في الفهم واشفى في الشرح وانما المقصود هنا التنبيه . والعاقـل يهتـدي منه ، لما لم يذكر مما اشير اليه . وبالله التوفيق .

رابعاً : قياس الالحاق

يرى الشاطبي : ان قد يأتي في الكتاب نص على طرفين احدهما جائـز ، والثاني حرام ، ويبقى بين الطرفين اشياء لانص فيها ، ولانعـرف كيـف نلحقها بأحد الطرفين ، فتـأتي السنة لتلحقها بأحدهما . ويضرب امثلة لذلك .

(احدهما) ان الله تعالى احل الطيبات وحرم الخبائث ، وبقى بين هذيـن الاصلين اشياء يمكن لحقها بأحدهما ، فبين عليه الصلاة والسلام فـي ذلك مااتضح به الامر ، فنهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية .

هكذا قال الشاطبي ولنا ملاحظة وهي ان صحت السنة عن النبـي ـ صلى الله عليه وآله ـ فانها تكون بمثابة تفسير لكلمتي الخبيث والطيـب لا الحاقا بموضوعهما ، فيكون ادراج كل ذي ناب من السباع تحت كلمة الخبيث بعد تفسير النبي للاية من باب الحاق الفرع بالاصل .

(الثاني) ان الله تعالى احل من المشروبات ماليس بمسكر كالماء واللبن والعسل واشباهها ، وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من ازالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء. والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فوقع فيما بين الاصلين ماليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك ان يسكر ، وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها الحاقا لها بالمسكرات تحقيقا ، سدا للذريعة ، ثم رجع الى تحقيق الامر في ان الاصل الاباحة كالماء والعسل ، فقال عليه الصلاة والسلام : (كنت[95] نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا . وكل مسكر حرام[96]) وبقى في قليل المسكر على الاصل من التحريم ، فبين ان (ماأسكر كثيره فقليله حرام) وكذلك نهى عن الخليطين للمعنى الذي نهى من اجله عن الانتباذ في الدباء والمزفت وغيرهما . فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الاصلين ، فكان البيان من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعين مادار بينهما الى اي جهة يضاف من الاصلين .

كذلك قال الشاطبي : وعلى افتراض من القول بأن النبيذ ليس بمسكر وبالتالي انه حلال ، يجوز لنا ان نقول : ان المراد من الخمر في النص القرآني كل مسكر ولو بقرينة علة تحريمها ، فيكون الحاق النبيذ بها (باعتباره مسكرا) او اي مسكر اخر من باب رد الفرع الى الاصل .

واضاف الشاطبي مثلا ثالثا فقال :

و(الثالث) ان الله اباح من صيد الجارح المعلم ماامسك عليك ، وعلم من ذلك ان مالم يكن معلما فصيده حرام ، اذ لم يمسك الا على نفسه ، فدار بين الاصلين ماكان معلما ولكنه اكل من صيده . فالتعليم يقتضي انه امسك عليك والاكل يقتضى انه اصطاد لنفسه لالك ، فتعارض الاصلان ، فجاءت السنة ببيان ذلك ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (فان اكل فلا تأكل ، فاني اخاف ان يكون انما امسكه على

---

(٩٥) تحريم الانتباذ في هذه الاوعية سد للذريعة ، وفطام لهم عن المسكر واوعيته اذ كانوا حديثي عهد بشر به فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم وشكوا من ضيق الامر عليهم بمنع هذه الاواني التي لامندوحة لهم عنها اباح لهم الاوعية كلها غير (شرط) الا يشربوا مسكرا . فقد رجح جانب التحريم حيث قام مقتضيه (فلما زال المقتضي رجح جانب الحل الذي هو الاصل . وسواء اقلنا ان ذلك بوحي ام باجتهاد ، فالكل بيانه — صلى الله عليه وآله — . .

(٩٦) الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه وفي التيسير حديث بمعناه عن الخمسة الا البخاري . .

نفسه)[97] وفي حديث آخر : (اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك[98]) وجاء في حديث آخر (اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم اللـه فكـل وان اكل منه[99]) الحديث[100] . وجميع ذلك رجوع للاصلين الظاهرين[101] .

وفي هذا المثل ايضا يجوز ان نقول : ان تحريم صيد الكلب الذي يأكـل من الفريسه انما جاء استلهاما مـن كلمة عليك في النص القرآني التـي دلت على اشتراط امساك الكلب للفريسة لمصلحة صاحبه وليس لمصلحته .

ثم يمضي الشاطبي قدما في ضرب امثلـة مشابهة[102] تعود الى تفسير الكلمات القرآنية ، وبالتالي فهي من باب رد الفـرع الـى الاصل والله العالم .

خامسا : قياس الفرع على الفرع

ويـرى الشاطبـي ان هناك نوعا من السنة عند النبي يشبه قياس الفرع على الفرع عندهم ، ويضيف سواء علينا اقلنا ان النبي ـ صلى الله عليه وآلـه ـ قال بالقياس او بالوحي الا انه جـار فـي افهـامـنا مجرى المقيس)

ويضرب امثلة لذلك ويقول :

(احدهما) ان الله عزوجل حرم الربا[103] ، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه :﴿ انما

---

(٩٧) أخرجه الشيخان واصحاب السنن . .

(٩٨) اخرجه احمد وابو داوود . .

(٩٩) فيكون الحديث الاول من الالحاق بأحد الطرفين احتياطا فقط . .

(١٠٠) اخرجه ابو داود . .

(١٠١) اي الطرفين الواضحين . .

(١٠٢) راجع الموافقات — ج ٤ — ص ٣٥ / ٣٩ .

(١٠٣) اي وظاهر ان المراد به مايعقد في الاسلام ، لان هذا هو الـذي بصدده التشريع فالحق به ماعقد في الجاهلية فقال (وربـا الجاهليـة موضوع الخ) وهذا اما قياس منه — صلى الله عليه وآله — او بوحي يجري في افهامنا مجرى القياس . ويصح ان يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلـك ان الله تعالى حرم الربا ، وقال ايضا (قل للذيـن كفـروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين مايغفر فينفذ عقده ومالا يغفر فيبطل عقده اعني انه لاينفذ ولايترتب عليه اثره وان كان مجـرد حصول العقد مغفورا فالحقه بسائر الربا وابطله وعليه يكون اول امثلـة مايجري في افهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجـه اقرب الى عبارته من الاول حيث ذكر في قوله (واذا كان كذلك) مايصلح

البيع مثل الربا ﴾[104] هو فسـخ الدين في الدين ، يقول الطالب : اما ان تقضي واما ان تربـى وهـو الـذي دل عليه ايضا قوله تعالى :﴿ **وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ، لاتظلمون ولاتظلمون ﴾**[105]فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (وربا الجاهلية موضوع . واول ربا اضعـه ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله) . واذا كـان كذلك وكان المنع فيه انما هو من اجل كونه زيادة على غير عوض ، الحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (الذهـب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمـر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد . فمـن زاد او ازداد فقد اربى ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيـد) ثـم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف ، وعده من الربا ، لان النساء في احد العوضين يقتضي الزيادة[106]

ونلاحظ على كلام الشاطبي : ان النـص القرآنـي لم يحدد معنى خاصا للربا ، وان كان الربا في الجاهلية من نوع معين ، ولكـن ذلك لايخصص النص ، واذا كان النص عاما ، فان انواع الربا المحرمة ـ حسب السنة ـ تكـون من الفروع التي استفيدت من الاصل العام . .

يبقى السؤال فلماذا اذا لم تحرم كـل زيـادة (اذا كان الربا كل زيادة) وقد يقال في الجواب : ان الربا انما هو كل زيادة بـلا عـوض وبلا اي سبب يقيضيه وللحديث مقام آخر .

وانى كان فان هذا المثال لاينطبق على العنوان السابق .

ثم مضى الشاطبي في ضرب الامثلة فقال : (والثاني) ان الله تعالى حرم الجمـع بين الام وابنتها في النكاح ، وبين الاختين وجاء في القرآن : ﴿ **واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾**[107] فجاء نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها ◄

علة للقياس ، ولم يذكر مايشير الى العلة في ربا الجاهلية ، وان كـان يبعد كون هذا الوجه مقصود له هنا انه فرغ من امثلة الالحـاق بأحـد الطرفين ، وانه بصدد الجاري مجرى القياس . .

(١٠٤) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(١٠٥) سورة البقرة / ٢٧٩ .

(١٠٦) الموافقات — ج ٤ — ص ٤٠ / ٤١ .

(١٠٧) سورة النساء / ٢٤ .

من باب القياس ، لان المعنى الذي لاجله ذم الجمع بين اولئك موجود هنا : وقد يروى فـي هـذا الحديث : (فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتـم ارحامكم) والتعليل يشعر بوجه القياس[١٠٨] اقـول : وهذا التعليل يدل على ان تحريم ذلك ليس قياسا على تحريم الام وابنتها والا كان التحريم دائما ، وانما هـو يستفاد من اصل اخر وهو احترام صلـة الرحم ولذلك اجازوه عند اذن الزوجة ، فالمعيار هنا يختلف عـن المعيار في نكاح الام وابنتها ، ثم ضرب الشاطبي مثلا آخر فقال :

و(الثالث) ان الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه انزله من السماء ، وانه اسكنه في الارض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحـر ، فجاءت السنة بالحـاق مـاء البحـر بغيره مـن المياه بأنه (الطهور ماؤه ، الحل ميتته[١٠٩]) .

ويـلاحظ على كلامه : ان هذا الحكم قد يكون مستوحى من قوله سبحانه : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[١١٠] او مـن ان طهوريـة الماء حقيقة فطرية ، فلا علاقة بين هذا المثل وعنوان ، الباب .

وهكذاسائر الامثلة التي يسوقها الشاطبي قد نجد لها مخرجا من هـذا القبيل فـلا يـدل اي واحد منها على مدعاه من ان النبي قد يقيـس الفرع بفرع مثله ، على انه لو فعل ذلك ـ جدلا ـ لسلمنا له ولاطعناه .

السادس : استنباط القاعدة الكلية

ويرى الشاطبي : انه قد يكون هناك احكام متفرقة في الكتاب يستوحـي منها النبي قاعدة عامة قال :

ومنها النظر الى مايتألف من ادلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة ، فان الادلة قد تاتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيـه بالامر في المصالح المرسلة والاستحسان . فتاتي السنة بمقتضـى ذلـك المعنى الواحد ، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلـك الافراد ، بناء على صحة الدليل الدال على ان السنة انما

---

(١٠٨) المصدر ص ٤٢ .

(١٠٩) المصدر .

(١١٠) سورة الانبياء / ٣٠ .

جاءت مبينة للكتاب . ومثال هذا الوجه ماتقدم في اول[111] كتاب الادلة الشرعية في طلب معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (لاضرر ولاضرار)[112] من الكتاب ويدخل فيه مافي معنى هذا الحديث من الاحاديث .

هكذا اعتقد الشاطبي ان استنباط قاعدة لاضرر ، تم من استقراء موارد الضرر المرفوع بعد الغاء الخصوصيات منها ، ولكنني ارى ان القاعدة واحدة من معاني نفي الحرج ، وان الضرر المرفوع في الدين ليس كل ضرر انما الذي يبلغ درجة الحرج ، وقاعدة نفي الحرج منصوصة في القرآن .

سابعا : بيان كليات مجملة

وآخر صورة للعلاقة بين السنة والكتاب عند الشاطبي بيان وتوضيح كليات مجملة من القرآن يعتمد عليها احكام الاسلام وضرب امثلة على ذلك وقال :

احدها حديث[113] ابن عمر في تطليقه زوجته وهي حائض ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعمر : (مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس . فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) يعنى امره في قوله : ﴿ ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[114] .

والثاني حديث[115] فاطمة بنت قيس في ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لم

---

(111) في المسألة الثانية ، حيث جعله من باب الدليل الشرعي الظني الراجع الى قطعي لانه مبثوث في الشريعة في جزئيات وكليات . فالسنة قد نظمت هذه المواضع المتفرقة المبثوثة ، وجعلتها في سلك واحد بقاعدة عامة ، وكأن هذا الوجه جمع المتفرقات ، وأخذ كلي من الجزئيات ، واجمال للتفصيلات . فهو عكس لبعض الوجوه المتقدمة . وبالتأمل فيه تجده نادرا ومأخذا لاتنبني عليه الدعوى في اصل المسألة الا اذا ضم لغيره ، من الوجوه (من هوامش كتاب الموافقات) ج ٤ — ص ٤٨ .

(112) تقدم — ج ٢ — ص ٤٦ .

(113) اخرجه في التيسير عن السنة باختلاف في بعض الفاظه . .

(114) سورة الطلاق / ٦٥ .

(115) اخرجه في التيسير عن الستة الا البخاري . قال في التحرير — في تمثيله المجهول الذي لايعلم به — : كحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله لم يجعل لها سكنى ولانفقة وقدرده عمر فقال : لانترك كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت او نسيت . وروى مسلم هذا الرد . .

يجعل لها سكنى ولانفقة اذ طلقها[116] البتة - وشأن المبتوتة ان لها السكنى وان لم يكن لها نفقة - لانها بذت على اهلها بلسانها ، فكان ذلك تفسيرا لقوله : ﴿ **ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ أقول : وهذان المثلان واشباههما تعود الى مهمة تفسير الوحي ، والتي امر بها النبي - صلى الله عليه وآله - ، وهي تهدينا الى ضرورة اتباع القرآن ، والاستلهام من اياته ، وهناك امثلة اخرى يسوقها المؤلف على ذلك ، نذكر بعضها لمزيد الفائدة .

والثالث حديث[117] جابر عن النبي - صلى الله عليه وآله - حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** ﴾[118] فصلى خلف المقام ، ثم اتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : (نبدأ بما بدأ الله به) وقرأ : ﴿ **ان الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[119].

والرابع حديث[120] النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وآله - في قوله تعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعوني استجب لكم**[121] ﴾ قال الدعاء هو العبادة ، وقرأ الاية الى قوله : (داخرين) .

والخامس[122] حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾ قال لي النبي - صلى الله عليه وآله - (انما ذلك بياض النهار من سواد الليل) .

والسادس : حديث[123] ابي هريرة ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (ان موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا ومافيها اقرءوا ان شئتم : ﴿ **فمن زحزح عن**

---

(116) يعني زوجها ابا عمرو بن حفص بن الغيرة عياش بن ابي ربيعة . .

(117) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . .

(118) سورة البقرة / 125 .

(119) سورة البقرة / 158 .

(120) اخرجه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(121) سورة غافر / 60 .

(122) اخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . ورواه في الترغيب عن الخمسة ولفظه فيه (بل هما سواد الليل وبياض النهار) .

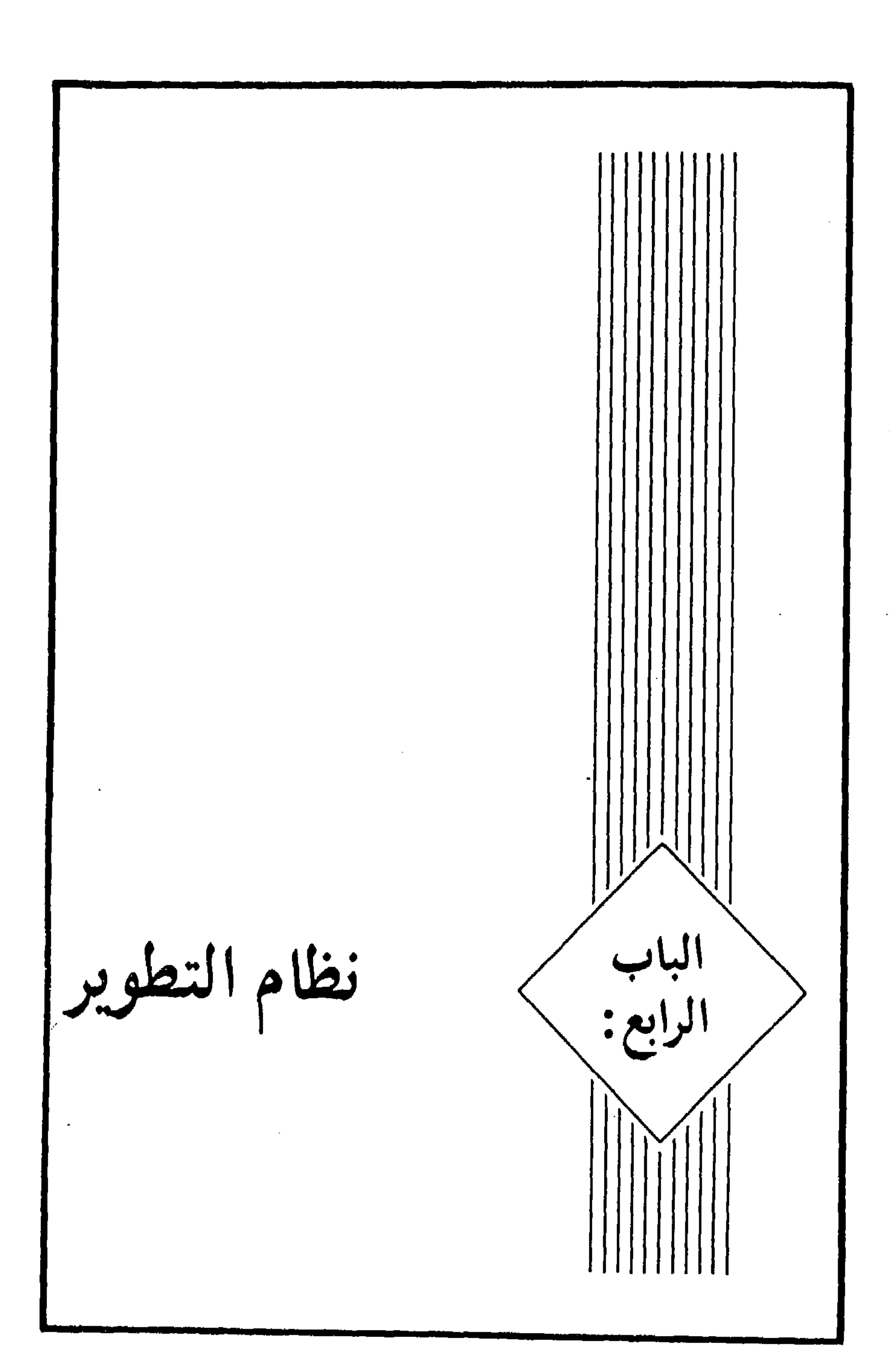
(123) رواه الترمذي وقال حسن صحيح . .

النار وادخل الجنة فقد فاز ﴾[١٢٤]

اقول : استشهاد النبي بأيات الذكر ، يهدينا الى ضـــرورة التأمـــل فيها والاستنباط منها .

---

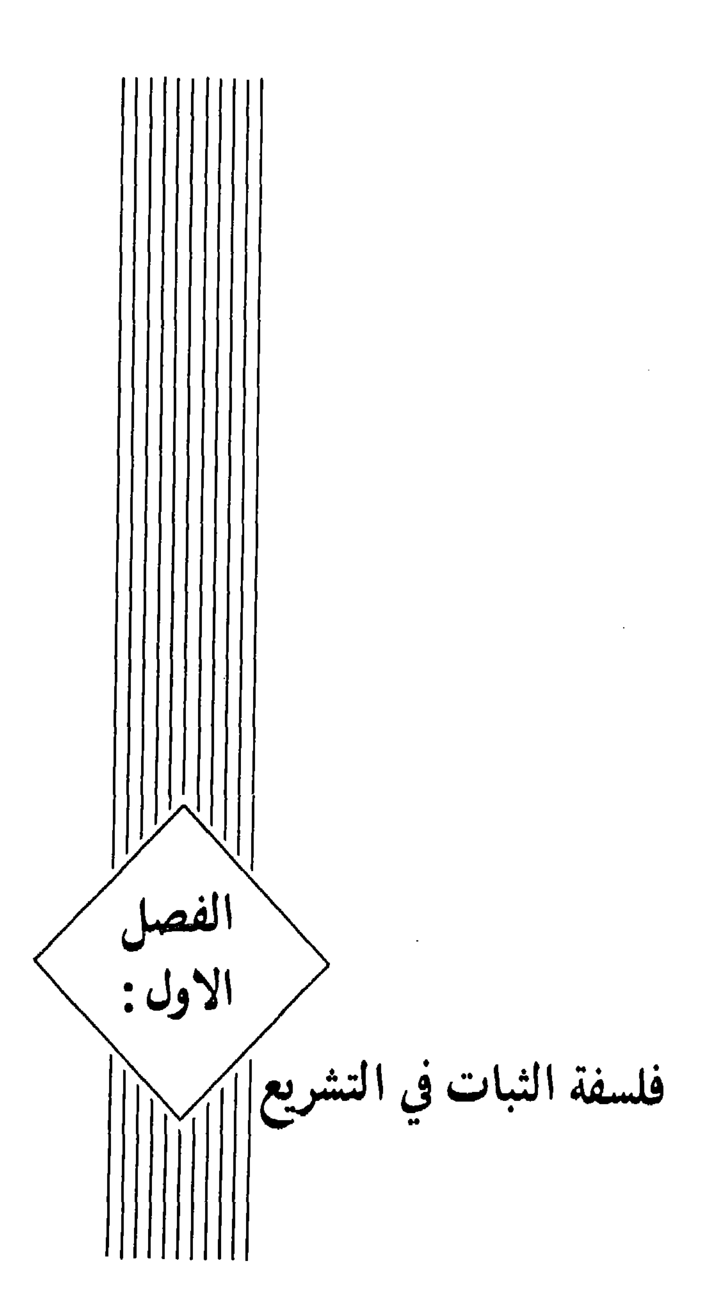
(١٢٤) سورة آل عمران / ١٨٥ .



الباب الرابع:

نظام التطوير





الفصل الاول : فلسفة الثبات في التشريع



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما هو نظام التطوير ؟

كان الهدف الاساسي لسن التشريعات ووضع القوانين توفير الامـــن والاستقرار ، وتأمين العدالة للطبقات المحرومة والمستضعفة ، وكبح جماح الحكام ، والاقوياء من الناس بألزامهم بتلك التشريعات التـي تمنعهم من اتباع الهوى .

ولكي تكون القوانين معايير يتعامل الناس على اساسها ، ويتعاونون بينهم اعتمادا عليها .

كل هذه الاهداف التي يبحث عنها فلسفة القانون لاتتحقق الا بثبات القوانين واستمرار التشريعات .

ولكن الى جانبها توجه اسباب تدعو الى تطوير القانون ، اليســت الحياة في تغير مستمر ، او ليست حاجات الناس تتبدل ، ومتطلباتهـم تتجدد ، ومن هنا دعت الضرورة الى احتواء هذه المتغيرات بتشريعـات تتناسب واياها .

وهنا برزت حاجة ثالثة هي التوفيق بين تلك المبادىء الثابتـة . و التشريعات المستقرة ، وبين هذه المتغيرة .

وقام المشرعون بوضع نظـام للتطوير يقوم بضبط التغييرات ، وتقييم درجة اهميتها ، ومن ثم تطوير القوانين على اساسها ، لكي لا تعـم الفوضى ولا تنعدم الثقـة بالتشـريع ، ولكـي لا يتـلاعب النـاس بالقوانين فينفرط عقد المجتمع ويتهدم بناؤه .

ونحن في هذا الفصل ندرس ـ بأذن الله ـ هذا الجانب من التشريـــع الاسلامي ، عبر سلسلة من البحوث التالية :

اولا : ندرس الحاجة الى الثبات في التشريع وكيف أمن التشريـــع الاسلامي هذه الحاجة .

ثانيا : ما ينبغي ان يكون ثابتا في التشريع .

ثالثا : ما يجب ان يتطور من التشريع .

رابعا : نظام التطوير .

* لماذا الثبات في التشريع ؟

في كل حقل علمي فصل عن فلسفته يبحث عن اهدافه وعن مبادئه العامـة ، ولعلم التشريع (الحقوق) كذلـك فلسفـته التي تسمـى بـ (فلسفـة القانون) .

وانما كتب منتسكيو كتابه الشهير ـ روح الشرائع ـ بحثا عن هـــذه الفلسفة ثم اكتسبت البحوث الفلسفية اهمية كبيـرة بعـد ان اطاحـت النظريات الحديثة ببعض الثوابت التي درجت عليها البشرية قرونـــا متطاولة .[1] .

وبالرغم من تنوع البحوث الفلسفية الثانوية ، وتواصلها وتفاعلهـا مع سائر حقول الفلسفة العامة ابتداء من نظرية المعرفة وانتهـــاء بفلسفة الاجتماع ، الا انها جميعا تسعى وراء تحديـد الاهـداف التي يبتغيها من يسن التشريع ، وكيفية تحقيق هذه الاهداف بافضل وسيلـــة ممكنة .

ويعطينا المؤلف الحقوقي (رموسكو باوند) صورة عن اهداف فلاسفـة القانون بعد ان يشيد بدورهم في كســر حاجز الجمود ، ومن ثم تطويـر القوانين انطلاقا من المبادىء الفلسفية التي آمنوا بها ، يقول :

الا ان الهدف الذي كانت تسعى (فلسفة القانون) لتحقيقه كـــان اكثر من ذلك وابعد طموحا ، فهي قد سعت لاعطائنا صورة كاملة ونهائية بضبط المجتمع وتنظيمه ، كما سعت لوضع وثيقة اخلاقية وقانونيـة ، و سياسية ، تصلح لكل زمان ومكان[2] .

(١) راجع مدخل الى فلسفة القانون لمؤلفه روسكو باوند ترجمة د . صلاح دباغ . وفلسفة القانون لمؤلفه هنري باتيفول ترجمة د . سموحي فوق العادة . .

(٢) مدخل الى فلسفة القانون ص ١٤ .

وهناك اهداف اخرى تبحث عنها فلسفة القانون نوجزها فيما يلي :

اولا : القانون يسعى نحو حماية المستضعف من ظلم القوي .

ثانيا : القانون نظام اجتماعي يعتمده الناس في معاملاتهم بين بعضهم البعض ويرجعون اليه عند اختلافهم .

ثالثا : تنظيم حريات الافراد بما يحقق خير الجميع اذ تتوسع حرية كل فرد حتى تصطدم بحرية غيره وهناك تتحدد ضمن حدود القانون المعترف به لدى الجميع .

رابعا : تأمين تطلعات الانسان العليا في التقدم الحضاري والتكامل المعنوي[3] .

وهذه الاهداف العظيمة وغيرها مما تناولها فقهاء القانون لا يمكن تحقيقها الا اذا اتصف القانون بما يلي :

الف : الثبات اذ لو لم يتصف القانون بالثبات ، استطاع الناس تغييره انى اقتضت مصالحهم وحتى اهواءهم المتقلبة يقول باوند :

فمن ناحية اولى : نجد الحاجة الناجمة عن المصلحة الاجتماعية الرئيسية في تحقيق الاستقرار العام ، وهذه المصلحة ، قد املت النشأة الاولية للقانون .

كما وادت الى السعي لايجاد اساس ثابت لتنظيم الاعمال البشرية بكبح جماح نزعات الافراد ، ونزوات الحكام ، ويؤمن وجود نظام اجتماعي ثابت ومستقر[4] .

باء : الشرعية التي تمنع الذين تتنافى مصالحهم او اهواءهم مع القانون تمنعهم من الاستخفاف بها ، والشرعية قد تكون مستوحاة من الدين ، واحكام الله سبحانه ، وذلك في المجتمع الملتزم ، وقد تستوحى من الاعتقاد بوجود مبادىء عليا يستند اليها القانون كما أمن بذلك اصحاب نظرية القانون الطبيعي .

وهكذا كانت نظريات القانون الطبيعي على اختلاف مشاربها حصنا احتمى به الضعفاء امام طغيان الحكام ، وفوضويه اصحاب النفوذ ، وكلما تصاعدت وتيرة الطغيان كلما ازداد اهتمام الحكماء والمصلحين بنظرية القانون الطبيعي ، يقول الدكتور كاتوزيان :

---

(٣) لمعرفة اهداف القوانين راجع فلسفة حقوق ص ٣٥٧ / ٤٢٣ وايضا الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ص ١٥ /٢٠ .

(٤) مدخل الى فلسفة القانون .

في الدول التي ضاق الناس ذرعا من ظلم وبغي الحكام ، واصبح النـــاس ضحايــا اهواء المتسلطيــن عليهم ، سعــى الحكماء نحو طرح فكرة وجود مبادىء سامية للقانون ، وان على المشرعين اتباعها في سن التشريعات ، وذلـك لاجل حماية الناس من طغيان الحكام ، وليعطوا شرعية لانتفاضـة النـاس في وجه الظالمين[٥] .

ويضيف في هامش كتابه ، بالرغم من معارضة علماء الاجتماع والفلاسفة في القرن التاسع عشر للقانون الطبيعي ، مع ذلك اهتم علماء القانـون والحكماء (المصلحون) لاحياء هذه النظرية .

وكان يدعوهم الى ذلك ، اقتناعهم بأن العالم بحاجة الى ذلك ، لتحديد سلطة الحكام المطلقة[٦] .

بل ان هذه الشرعية ضرورية لكي تكون وسيلة لرقابـة النـاس علـى المشرعين ، الذين قد يخضعون لاهواء الحكام والمستكبرين ، وقـد تستبد بهم الجهالات والعصبيات ، من هنا قال ارسطو ـ حسب نقـل الدكتـور : سميـر عبد السيد : فالعدل هو اذن القانون العقلي الذي يدركه العقـل السليم ، وهو ما ينبغي ان يستوحيه المشرع عند وضع القوانين المختلفة التي يلزم بها الافراد ، فاذا كانت السلطة التشريعية يحوزها فرد او افراد ، فلابد ان يقتصر استخدامها على ما يوحي به العقل ، والا تحول هؤلاء الاشخاص الى طغاة مستبدين ، وفي هذا يقول ارسطو : اننا نرفـض اعطاء السلطــة للانسان ، ولكننا نعطيها للعقل ، فالانسان يباشــر السلطة في الواقع ، لمصلحته ويتحول الى طاغية[٧] .

واعتبر البعض : ان الثبـات والاستمرار جزء من طبيعة القانون حتـى ادعوا انـه ليس بحاجة الى الاعتماد على القانون الطبيعي ، اوالديني وزعموا انه في ظل استمرار القوانين يتحقق امران .

اولا : اعتماد الناس على مستقبلهم لمعرفة انعكاس اعمالهم علـــى حياتهم ، ومن دون ثبات القوانين لا يمكن لاي انسان التنبؤ بمستقبله ولذلك لا ينشط فيه .

---

(٥) فلسفة حقوق (بالفارسية) ص ٢٥ .

(٦) المصدر .

(٧) النظرية العامة للقانون ص ١٣٧ .

ثانيا : مع استمرار القوانين تتحول شيئا فشيئا الى عرف اجتماعي ، مما يسهل تنفيذها ، ويصعب على الناس تركها ، وهـذه فائـدة جيـدة للقوانين[8] .

من هنا لا نستطيع ان نوافق النظريات القانونية التي شاعت ردحـا من الزمن ، ودعت الى جعل القانون تابعا لاهواء الافراد ، وانكرت - بذلك - كل الاسس الاخلاقية ، والدينية وحتى العقلانية في التشريـع ، وزعمت ان الهدف الرئيس لوضـع القوانين هو اسعاد الانسـان ورعاية حقوقه ، وحسب ما يقول جون لاك : لم تخلق الدولـة الملكية ، وانمـا جاءت لكـي تحميها ، ويقصـد بالملكية كل ما يتصل بحقوق الانسان[9] ويمضـي اصحاب هذه النظرية قدما ليقرروا ان المجتمع - بدوره - صنيعة الافراد الذين اتفقـوا - ضمـن عقد بينهم - على خلقه وحسبما يقـول جون لاك : يتنازل الناس عـن حقوقهـم وحرياتهـم انما حسب الضرورة المطلوبة لتشكيـل الدولـة ، وهذه هي اسس الاتفاقات والمواثيق التي نجدها في الدساتيـر المرعية[10] .

وقد اختلفت مدارس هذه النظرية الا انها تتفق في امر واحد - هو نفي الاسس الغيبية والمثالية والاخلاقية للقانون .

وبالرغم من ان هذه المدارس خدمت البشريـة عنـدما عارضـت الـدول الديكتاتورية ، والقوى الاستكبارية التي ايدتها لانها كـانت تسـيء استخدام الشرعية الدينية والاخلاقية في قمع حركات التحرر .

الا انها كانت تفتقر الى الروح العليا التي تعطي للقانون قيمـة حقيقية ، وقد اصطدمت هذه النظريات بالواقع ، ولذلك لم يعد احد مـن فقهاء القانون يعتمدها بصورة مطلقة .

ذلك ان التجربة قد دلت على ان انعـدام الاسـس الاخلاقيـة فـي التشريعات ، يؤدي الى ابشع الوان الاستغلال ، والطبقية ، حيث اعتمدت قوى في الغرب علـى هـذه النظريات (اقتصاد السوق / حرية التحلل) وخلقـت مجتمعات اشبـه ما تكون الى الغابة ، وهكذا عاد الفقهاء الى نظريات معتدلة ، فقالوا : صحيح ان الدولة صنيعة النـاس الـى انهـا ان لـم تملك قدرة فرض النظام فان الضعفاء

(٨) راجع فلسفة حقوق ص ٥٢٨ / ٥٣٢ .

(٩) فلسفة حقوق ص ٣٦٠

والمحرومين هم اول ضحايا الفوضى ، كما ان المستغلين استفادوا من الفراغ القانوني و بلغوا في جشعهم الى ابعد مدى ، فلو لم نجعل العدالة هدفا اسمى للقانون - بل الحرية الفردية - كانت الانسانية اول ضحايا القانون .

وصراع الحضارات ، والتنافس الحاد بين المجتمعات ، جعل للكيان الاجتماعي هدفا اسمى هو التقدم ، واصبح من مصلحة الفرد للذوبان اكثر فأكثر في بوتقة المجتمع ، لحفظ تفوق مجتمعه او حفظه من تفوق سائر المجتمعات عليه ، فلكي لا يذوب هو وسائر ابناء مجتمعه في مصهرة مجتمع غريب ، يؤثر الفرد ان يذوب اكثر فأكثر في بوتقة مجتمعه الذي ينتمي اليه .

هكذا عادت نظريات الاهداف العليا تكسب المزيد من الاتباع بين فلاسفة القانون ، وحكماء البشر والمصلحين الكبار ، وعادت اهداف القانون الرئيسية ، ضمان حقوق البشر ، (النظام) وتطبيق العدالة الاجتماعية (العدالة) ، وتحقيق تقدم المجتمع ودفع ركب الحضارة الى الامام (التقدم) . اصبحت هذه هي الاهداف العليا والثابتة لفقهاء القانون [11] .

* الاسلام وثبات التشريع

والرسالة الالهية جعلت الثبات الركيزة الاولى للتشريع ، حتى زعم البعض انها لم تأبه بالتطور ، فما هي اسس الثبات في الرسالة ؟

اولا : الاسلام بذاته منظومة متكاملة من القيم التي لا تتأثر بالتطور لانها قائمة على السنن الالهية الحق التي لا تجد لها تحويلاً .

قال الله سبحانه :

﴿ فهل ينظرون الاسنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن تجد لسنت الله تحويلا ﴾ [12] .

﴿ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ [13] .

---

(١٠) المصدر ص ٣٦٢ .

(١١) لمزيد من التفصيل راجع (فلسفة حقوق) ص ٤١٧ / ٤٢٣ .

(١٢) فاطر / ٤٣ .

(١٣) الزمر / ٢ .

﴿ ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾[14] .

ثانيا : ان مقياس الحكم بين الناس ، هو الحق ، وليس اهواء الناس ، لان اهواء الناس متقلبه ، بينما الحق قائم لا يزول .

قال الله سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[15] .

ومصالح الناس واراءهم واهواءهم يجب ان تكون ضمن حدود الشريعة والا فهي ضلال ، قال سبحانه :

﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فأن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ﴾[16] .

﴿ وكذلك انزلناه حكما عربيا ولأن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق ﴾[17] .

ومسؤولية الدولة تطبيق تلك القيم الحق التي انزل الله ولا يجوز لخليفة الله اتباع اهواء الناس .

﴿ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

---

(١٤) المؤمنون / ٧١ .

(١٥) المائدة / ٤٨ .

(١٦) البقرة / ٢٢٩ .

(١٧) الرعد / ٣٧ .

الحساب ﴾ (١٨) .

ثالثا : لا يجوز ان تنسب فكرة او تشريع الى الله ، وان يحكم احد في الناس بغير رضى منهم باسم الله الا في حدود الشريعة ، قال الله سبحانه :

﴿ قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ﴾ (١٩) .

وفي فصل اخر سوف نحدد بأذن الله ـ ثوابت الشريعة وما يتطور منها ، ونكتفي هنا بالتأكيد على ان اعظم ما في الدين اعطاء القانون (او حسب تعبير المنطق الديني الاحكام) شرعية بالغة القوة تستمد نفوذها من وجدان البشر (التقوى) .

فيحقق ـ بما لا نظير له ـ تلك الاهداف التي يسعى من اجلها القانون ، النظام والعدالة والتقدم ، وبتعبير اخر كل فوائد القانون تجدها وبصورتها الامثل في الشريعة ، لانها من الله سبحانه ـ والله هو القوي العزيز ـ الذي يغير ولا يتغير وكل شيء هالك الا وجهه سبحانه .

* الية التطوير

سبق الحديث عن دور الثبات والاستقرار في القيم القانونية ، وتحدثنا طويلا فيما مضى عن ضرورة التطوير وافاقه ، بقي ان نعرف متى وكيف يتم تطوير التشريع ؟ لو تركنا امر التطوير الى الفوضى ، لطور كل انسان القوانين حسب مصالحه واهواءه وكانت الكارثه ، فكيف نحدد نظام التطوير الذي ينبغي ان يقوم بما يلي :

الف : تقييم المتغير من الحقائق التي تستدعي تشريعا جديدا لمعرفة ابعاد هذا التغيير ، هل بلغ مستوى تشريع قانون جديد ، وطبيعة هذا التشريع والذي يعتمد ـ بدوره ـ على معرفة نسبة التغيير في المحددات والعوامل الموجبة له .

باء : تطبيق القيم القانونية (مثل الاصول العامة في الدين ، والقواعد القانونية في النظم العلمانية) تطبيقها على الحقائق المتغيرة لمعرفة الاصل الذي تنطبق عليه بالضبط .

---

(١٨) سورة ص / ٢٦ .

(١٩) يونس / ٥٩ .

جيم : اصدار الحكم (اوالفتوى) وابلاغه المراجع المعنية ، وهكذا يولد الحكم من ازدواج عاملين ، معرفة المتغيرات ، ومعرفة الثوابت بدقة كافية ، ولكن يا ترى كيف نضمن دقة هذه المعرفة ؟

لمحة تاريخية :

وكيف نعرف اخلاص الذي يصدر الحكم ؟

وما هي محددات التطوير في التشريع ، وكيف نميزها عن الاهواء المتقلبة ؟

دعنا قبل الخوض في هذه الموضوعات الهامة نستعرض تاريخها ، وما هي المنعطفات التي مر بها الصراع بين الثابت والمتغير .

كلما جنح المجتمع الى الاستقرار والسلم ، ازدادت حاجته الى القوانين ، فاعتمد الفلاسفة والحكماء فيه على النصوص الدستورية والتزموا بحرفيتها ، واذا عرضت لهم حاجة الى التطوير انتزعوه من ضمير النصوص وطوروها بطريقة تتلائم مع تلك الحاجة ، دون ان يمسوا النصوص ذاتها بيد التغيير الجذري .

ولكن حينما كانت تعصف بالمجتمعات رياح الثورة ، التي تحمل معها تغييرات واسعة واساسية ، اتت هذه الرياح على ذات النصوص القانونية وحاولت اقتلاعها ، هنالك بحث الفقهاء عن اسس جديدة للتشريع ، وعادة اعتمدوا ما يسمى عندهم بالقانون الطبيعي ، اي بذلك القانون المثالي الذي اختزنته الطبيعة لهم ، لكي يستلهموا منه في وضع قوانينهم الارضية .

وبتعبير اخر عن تلك المبادىء الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان ، وكانت الفلسفة القانونية رائدهم في هذا البحث يقول باوند :

كان القانون الطبيعي نظرية فلسفية لفترة النمو والتطور ولقد نشأت هذه الفلسفة لمواجهة (اي استجابة) لمتطلبات مرحلة الانصاف والقانون الطبيعي ، وهي فترة من اكثر فترات تاريخ القانون اصالة وابداعا[٢٠] .

وهكذا مر الصراع بين الثابت والمتغير لمنعطفات هامة حسب الظروف الموضوعية الخارجية . . وكان القانون اول حقل علمي يتفاعل مع حالات الناس ، اليس القانون قلب المجتمع ، وصبغته وصورته الخارجية .

---

(٢٠) المصدر ص ٢٣

وهكذا عكف الفلاسفة على البحث عن تلك المناهج التي بسببها يمكن التوفيق بين الحاجة الى التطوير ، وبين الحاجة الى الاستقرار ، يقول باوند : وعليه سعى الفلاسفة لوضع نظريات للقانون ونظريات للتشريع ، كما سعوا للتوفيق بينها ، بايجاد فكرة نهائية تحل التعارض القائم بينها بحيث يؤدي ذلك الى وجود قانون كامل لايحول ولا يزول[21] .

مثلا : منذ ان نشأت القوانين في اليونان القديم ، مرت بتطورات هامة خصوصا بعد فتوحات الاسكندر ، والحاجة الماسة الى تطوير قوانين لتنظيم المؤسسات التجارية .

وفي البدء كان الملوك ، يفصلون القضايا باسم الالهة ، ولكن سرعان ما شاركهم النبلاء وتحت ضغط المطالبة الشعبية بدأوا ينشرون هذه القوانين على الناس مما سمح بولادة النظام القانوني .

في تلك المرحلة البدائية ، كانت القوانين عبارة عن اعراف مدونة ولذلك كانت المواءمه بين القانون والحاجة سهلة ، لان القانون اساسا كان ناتجا عن الحاجة الخارجية .

ومع ذلك كان اليونان ـ حسبما يعرف من نظريات ارسطو في كتاب الاخلاق ـ يزاوجون بين العرف والتشريع ، واعتقد ارسطو ان هناك مصدرين للعدالة ، الاول القانون الطبيعي ، (المثالي الاعلى) ، الثاني العرف ، فان الشيء قد لا يكون عدلا بطبعه ولكنه يكون عدلا لان المجتمع يعتبره كذلك وهكذا ادخلوا الظروف واثرها في عملية التشريع .

وفي عهد الرومان حيث القوانين اصبحت اكثر صرامة عالجوا مشكلة المواءمة والتوفيق ، بجعل تطبيق الاحكام القانونية مرنا حيث كانت تطبق على كل حاله حالة بطريقة متميزة ، اي مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بها .

اما في العصور المتأخرة فقد تم التوفيق بين القديم والحديث ، بين الثابت والمتطور بالاساليب التالية :

اولا : العودة الى فكرة القانون الطبيعي وجعله المصدر الاول للتشريع

(٢١) مدخل الى فلسفة القانون ص ١٥ .

وبالتالي اعطاءه اولوية على القانون الموضوع .

يقول باوند :

ولكن نظرية القانون الطبيعي كانت ايضا وسيلة لتوجيه تطور القانون وتنظيمه حتى يحافظ على الاستقرار العام [٢٢] .

ثانيا : محاولة توسيع حدود القانون وتفسير نصوصه بما يتلائم و الظروف المتطورة ، وكذلك تعميم الاحكام الخاصة فيه بواسطة القواعد الاصولية .

وحسب باوند : ولقد استدعت هذه الطريقة ، وجود ما يحدد اتجاه التفكير القانوني ، ويعطي محتوى محددا للتفكير القانوني [٢٣] .

ثالثا : وادخلت التجربة طرفا في صياغة القانون بل طرفا في تكوين جوهره ، وذلك عبر الاهتمام بغايات التشريع ومقاصده التي كانت عندهم العدالة والامن والحرية وسائر المثل العليا يقول باوند في هذا المجال :

ومن الناحية العملية فان الافكار والنظريات المتعلقة بغاية القانون واهدافه ، هي التي صاغت عن وعي ، او دون وعي ، القانون الذي يضعه الفقهاء والقانون الذي يضعه القضاة [٢٤] .

وكلمة الخلاصة

القانون يعني الثابت ، وهدفه المحافظة على الوضع القائم ، ولا ينفع شيئا الا اذا كان يتسم بخاصية الاستقرار ليقدر كل الناس على التنبوء بما يؤول اليه اعمالهم ومواقفهم فينظموها وفقه .

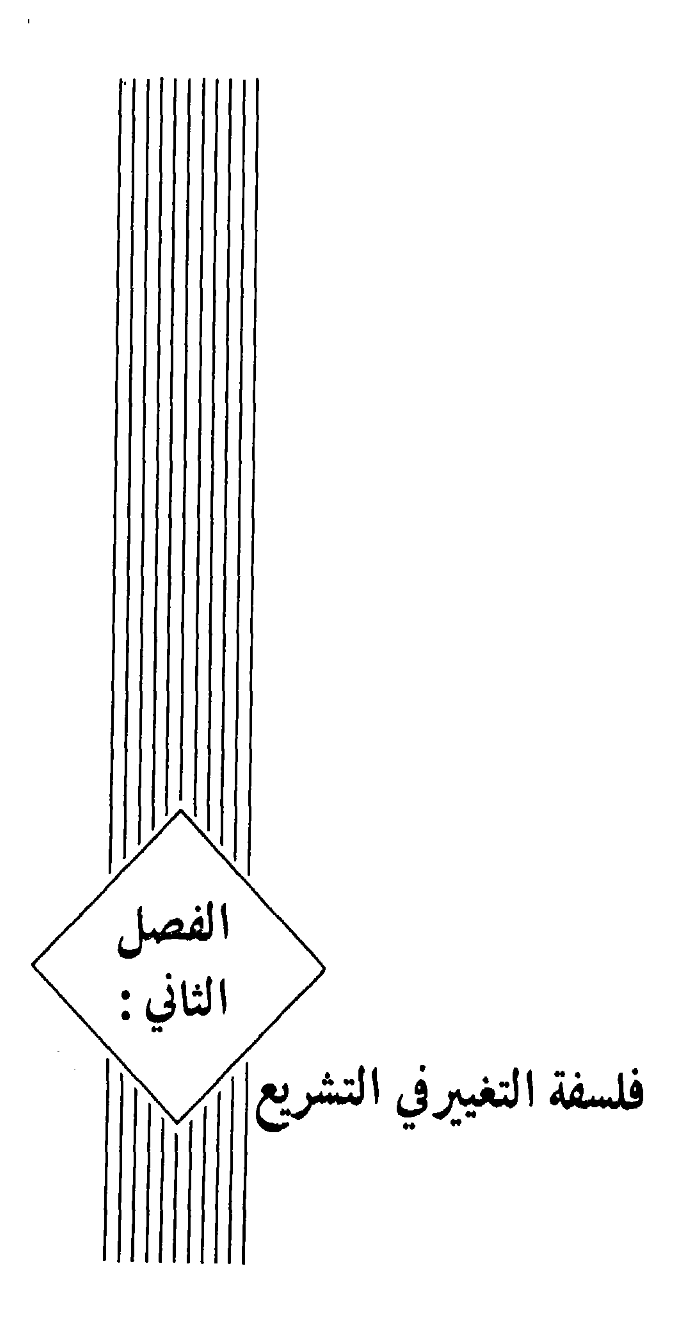
كل ذلك جعل الاستقرار سمة القانون ولكنه من جهة ثانية كان يتنافى ونهر التطور الذي يجري امامه كل شيء تقريبا في هذه الحياة ، فكيف نوفق بينهما ؟ وما هي نسبة الاستقرار ونسبة التطور في القانون الامثل ؟ ان ذلك هو وجه الاشكال االذي حاول المشرعون في كل عصر ان يرفعوه كل بطريقته ولكن ما يجمع شتات افكارهم الاهتمام بعوامل التطور والتغيير في القانون فما هي ؟

(٢٢) المصدر ص ٢٣ .

(٢٣) المصدر ص ٢٤ .

(٢٤) المصدر .





الفصل الثاني : فلسفة التغير في التشريع



عوامل التغيير

اصـــول الحقائق لا تتغير كما سنن الله وانظمـــة الطبيعـــة ، ولكـــن الموضوعات الخارجية التي تطبق عليها تلك الحقائق هي التـــي تتغيـــر ، فالعدل يبقى قيمة سامية في كل الظروف والعصور ، ولكـــن ما هي العدالة فـي هذه القضية ، او تلك ؟ انها تتغير حسب الظروف والملابسات .

والسـؤال : ما هي العوامل التي تؤثر في المجتمع ، فيتغير ـ تبعا لها ـ صبغة المتجمع ، ويومئذ لابد من تغيير النظام القانوني ؟ قبل الاجابة ، لابد ان نعرف ان هذه العوامل لا تؤثر مباشرة على التشريع ، وانما من خلال تأثيرها على الناس الـذين من اجلهم يسن ، وعليهم يطبق التشريع .

والعوامل هذه لا تؤثر بنسبة واحدة على المجتمعات ، فمن المجتمعات ما هو صعب المراس فلا تنعكس عليه التطورات الا قليـلا ، ومنهـــا ما هـــو ضعيف يميل كلما مرت بها نسائم التغيير ، والعوامل المغيرة هي التالية :

١ ـ التقدم العلمي .

التقدم العلمي والتقني وما رافقه من تطورات في الحياة الانسانيـــة و بالذات فيما يتصل في عمق وسعة العلاقات الاقتصادية بين ابناء العالـــم ، وتطـــور الحاجـــات المتبادلة ، وتزايد الاخطـــار الناشئة من الصناعة الحديثة ، ممـــا اوجب قوانين جديدة ، وادى الى تبدلات فـــي العـــادات والاعراف ، وبعض مقـايس الجمال والذوق ، والتي

يتصل جزئيا بالحسن والقبح عند الناس .

كل ذلك اثرت في طائفة من الانظمة المرعية ، مثلا لقد استحدثت قوانين في العلاقات الدولية . وكيفية الاستفادة من المصادر الطبيعة ، والمحافظة على البيئة فلا يحق لدولة كالبرازيل ان تتصرف لوحدها في غابات امازون التي تنتج خمس الكمية المطلوبة للارض واهلها من الاوكسجين ، ولا يحق لدولة صناعية مثل المانيا ان تستهلك المزيد من الطاقة لدعم اقتصادها على حساب سائر الشعوب او على حساب الاجيال الصاعدة ، ولا يحق لدولة صناعية مثل الاتحاد السوفيتي ان تستخدم مفاعلات ذرية مستهلكة تصاب بالعطب والانفجار فتؤثر في شعبها وفي شعوب الدول المجاورة ، تحدث فيها انفجارات كالتي حدثت في جرومويبل ، ولا يحق لاية دولة صناعية ان تستخدم غاز هيلمون المضرة بالغلاف الجوي للارض .

وكذلك لا يحق لدولة صناعية متطورة كأمريكا ، ان تنشر الفساد الخلقي عبر شبكة تلفزيونها المدارية (S.N.N) ، او تسبب اضرارا بالغة ببلد صغير في اطراف الارض .

وهناك قوانين يجب ان تراعى اليوم اكثر فأكثر ، كقوانين السير التي ازدادت اهميتها مع قلة الوقود ، وكثرة وسائل النقل وازدحام الطرقات وزيادة معدل التلوث .

وكذلك اصبحت قضية التأمين ذات اهمية بالغة مع زيادة الحوادث غير الطبيعية .

كما اضحت عقود العمل ذات تعقيدات خاصة ، خصوصا فيما يتصل بحقوق العمال والاجراء في الزراعة ، كذلك لم تعد قوانين الملكية مثلها في السابق بذات الشمول والاطلاق بسبب تزايد القيود والشروط والحقوق التي تعلقت بها لمصلحة المجتمع .

ولكن كل ذلك التطور العريض لم يبلغ حدا يحدث في التشريعات الاساسية ثورة عارمة ، بلى لقد غيرت جانبا من التشريعات تغييرا كبيرا ، بالرغم من ان اكثر القوانين المرعية لا تزال قادرة على استيعاب هذه التطورات واحتواءها ، لان المخترعات تغير عادة وسائل الحياة الظاهرية ولا تغير طبيعة الحياة .

مثلا ، طرق الاثبات الحديثة (طبع الاصابع ، شهادة المسجلة والفيديو والصور الفتوغرافية والات كشف الكذب ، والكلاب البوليسية ، وما اشبه) انها

غيرت فقط وسيلة الاثبات ، امـا ما يثبـت بهـا من جريمة فانها تبقى ذات اثر واحد ، فسواء ثبت جريمة القتل بالاعتـراف ، او بشهادة عدلين ، او بوسيلة حديثة ، فانها جريمة واحـدة وجزاءها هو جزاءها من القصاص او الدية .

من هنا يقول د . كاتوزيان : ان السيطرة على قوى الطبيعـة في افـاق الفضاء ، او اعماق الارض ، تفرض قيما جديدة ، ولكـن لا تنفـي القيم الاخلاقيـة ، والعادات والتقاليد القديمة ، لان الانسـان لا يزال هو الانسان بكل مشاكله الاجتماعية وبكل عواطفه ونقاط ضعفه .

ولابد ان يستفاد من تلك (العلاجات السابقة) فـي المحافظة على الامـن والعدل [1] .

بلى ان تأثير التقدم العلمي يتأكـد في الامور التالية :

اولا : في اثرها على العرف وما يستتبع من قوانين تابعة للعرف .

ثانيا : في اثرها على وسائل الاثبات ، وقد سبق امثلة ذلك .

ثالثا : في انشاء قوانين جديدة لما استحدث من الاوضاع .

* العرف

كان العرف العام يعتبر في السابق بعض الافعـال سيئة ، او غير جيـدة لبعض الملابسات الخارجية العالقة بها ، مثلا : خـروج المرأة للعمـل ، او للدارسـة بينما اليـوم وبحكم الحاجـة الى المال ، والى المعرفة ، اصبح العكس هـو السيء او غير الحميد ، وكان الزي الغربي (البنطلون) غير مرغوب بل مذموما لانه تقـليـد للاجانب عند العرف ، بينمـا اصبـح اليـوم الزي الرسمي لاكثر بـلاد المسلمين ، وكان الطعام خارج البيت ، او من خارج البيت غير حميد ، بينمـا اصبحـت المطاعـم جزء من حيـاة سكان المدن الراقية .

مثل هذه الاعراف التي تبدلت بسبب تبدل الظروف ، تبدل معها الاحكام ، فقديما كان الذي يمارس طائفة من هذه الاشكال غير محمـود ، لانه يخالف المـروءة ، ولان المروءة شرط عند البعض للعدالة ، واليوم لا ضير فيها ولا يضر لا بالعدالة ولا بالمروءة .

---

(١) فلسفة حقوق ص ٥٣٩ / ٥٤٠

كما ان بعض الحقوق استحدثت مثل براءة الاختراع ، وحق التأليف ، و حرمةالاجواء والمياه الاقليمية ، والماركة المسجلة ، وما اليها من الحقوق المملوكة عرفا ، والتي يمكن بيعها وهبتها وحتى ايجارها كأي حق ، او ـ ملك ـ اخر ، وهكذا يتأثر التشريع بالتطورات عبر تأثر العرف بها .

وبكلمة : في حدود احترام التشريع للعرف ، ينبغي ان نحترم كل عرف مستحدث ، وهذا يؤثر في تطوير التشريع بصورة غير مباشرة .

* المصالح العليا

واهم ما يتغير مع الزمان ، المصالح العليا للامة ، حيث اصبحت هذه المصالح جزء من حياة كل فرد من ابناءها ؛ ولايمكن ان يتنصل منها اي فرد ويزعم بانها لاتخصه ، اذ ان طبيعة الحياة الحديثة والتحديات الحضاريةالقاسية فيها ، تفرض تعبئة عامة لطاقات الامة لمواجهتها ، مما يجعل على كل فرد فرد مسؤولية مباشرة فيها .

فاذا داهم الامة خطر الابادة او الاحتلال ، ولم يكن دفع هذا الخطر الا بتوجيه كل طاقات الامة ضده ، بان يصبح اقتصادها اقتصاد حرب ، ويسخر كل شيء فيها للمعركة المصيرية ، وتجمد المشاريع الثانوية من اجل الدفاع عن النفس ، هنا ينبغي اصدار تشريعات جديدة تخالف كثيرا من الانظمة العادية في ايام السلم .

فاذا لم يكن هذا الخطر فعليا ، ولكنه كان محتملا ، وكان ينبغي ان تعد الامة نفسها لمواجهته منذ الان ، والا لم ينفع الدفاع في يوم الكريهة ، ووقوع الواقعة ، اليس العقل يحكم بضرورة الاستعداد لذلك . وربنا سبحانه يأمر بذلك حيث يقول :

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون ﴾[٢] .

وقد يكون الصراع بيننا وبين الاعداء سياسيا واقتصاديا ، ولكن نتائجه تكون اخطر من الصراع العسكري ، واضراره على الامة بالغة فهل يجوز التهاون ، ام

(٢) الانفال / ٦٠ .

يجب تعبئة كافة الطاقات لخوض الصراع بكل قوة .

وبالطبع مثل هذه التعبئة تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ، و تخالف كثيرا من الانظمة المرعية في الظروف العادية .

وحتى في الظروف الطبيعية ، ومع قطع النظر عن التحديات الخارجية ، اصبحت الحياة اكثر تعقيدا ، واصبحت حاجات الناس متشابكة ، بحيث لو لم تتدخل الانظمة فيها لاصبحت حياتهم جحيما لايطاق ، ولذلك اصبحت اليوم اكثر الدول اهتماما بالحرية الفردية تنوء تحت وطأة حشد من الانظمة تفوق في حجمها اشد الدول استبدادا في السابق ؛ مثلا : قوانين الوقاية الصحية مثل الحجر الصحي ومراقبة السلع التي تنتقل من بلد الى بلد ، وحتى فحص المسافرين من المناطق الموبوءه ، بهدف حماية المجتمع من الاوبئة والامراض السارية ، اصبحت هذه القوانين من ضروريات الحياة المعاصرة ، ولا يهملها الا دولة خائنة .

كما اصبحت حماية المستهلك من الغش (بالماركات المسجلة وغيرها) وحماية الناس من الادوية المضرة ، او الاطعمة الفاسدة ، وحماية البيئة مما يفسدها ، وحماية النسل الجديد من الضعف ، او العاهات المستدينة اصبحت هذه الامور الوقائية ، من سمات عصرنا الحاضر ، وكلها تستدعي تشريعات تحد من حرية الناس ومن حقوقهم الطبيعية .

* الحالات الطارئة

وقد تكون هناك ظروف طارئة تمر بالامة او بالفرد ، فيتغير التكليف تبعا لها ، وهناك ثلاث درجات للحالات الطارئة .

الاولى : حالة الضرورة مثل الخوف على النفس والمال (كل المال) و العرض والنسل ، وعند ذلك تسقط التكاليف ، او تتبدل لدلالة العقل والنقل على ذلك كقوله سبحانه :

﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾[٣]

---

(٣) البقرة / ١٧٣ .

الثانيـة : حالـة الحرج . وهي الاخف من الضرورة ، ولكنها تسبب مشقة بالغـة يتعسر تحملها . فـان ذلك يسقط التكليف لادلة نفي الحرج والعسر في الشريعة ، قال الله سبحانه :

﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4]

﴿ يريـد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر ولتكملـوا العـدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾[5]

الثالثـة : معارضة المصلحة ، كمـا لو تسبب التكليف في خسارة بعـض ماله ، وقـد ذهب البعض الى تطوير القوانين عند ذلك استنادا الى مبدء المصلحة في تكاليف الشريعة . الذي استوحاه من هدف الشريعة ، وانهـا جاءت لمصلحة الناس ، الم ينعت الكتاب رسالة الاسلام بأنها الرحمـة ، وقال سبحانه :

﴿ ياايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾[6] .

وقال عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم .

﴿ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ﴾[7] .

وعندي ان الشريعة جاءت للمصالح حقا ، ولكن اية مصلحة انما المصلحة التي يراها الشرع حسب بصائر الوحي ، لانـه قـد يزعـم الانسان مصلحته في شيء ، ويرى الشرع المصلحة في خلافه ، لان تقييم المصالح تختلف حسب المعاييـر المختلفة . والبحث في هذا المجال الهام نؤخره لمناسبة اخرى انشاء الله .

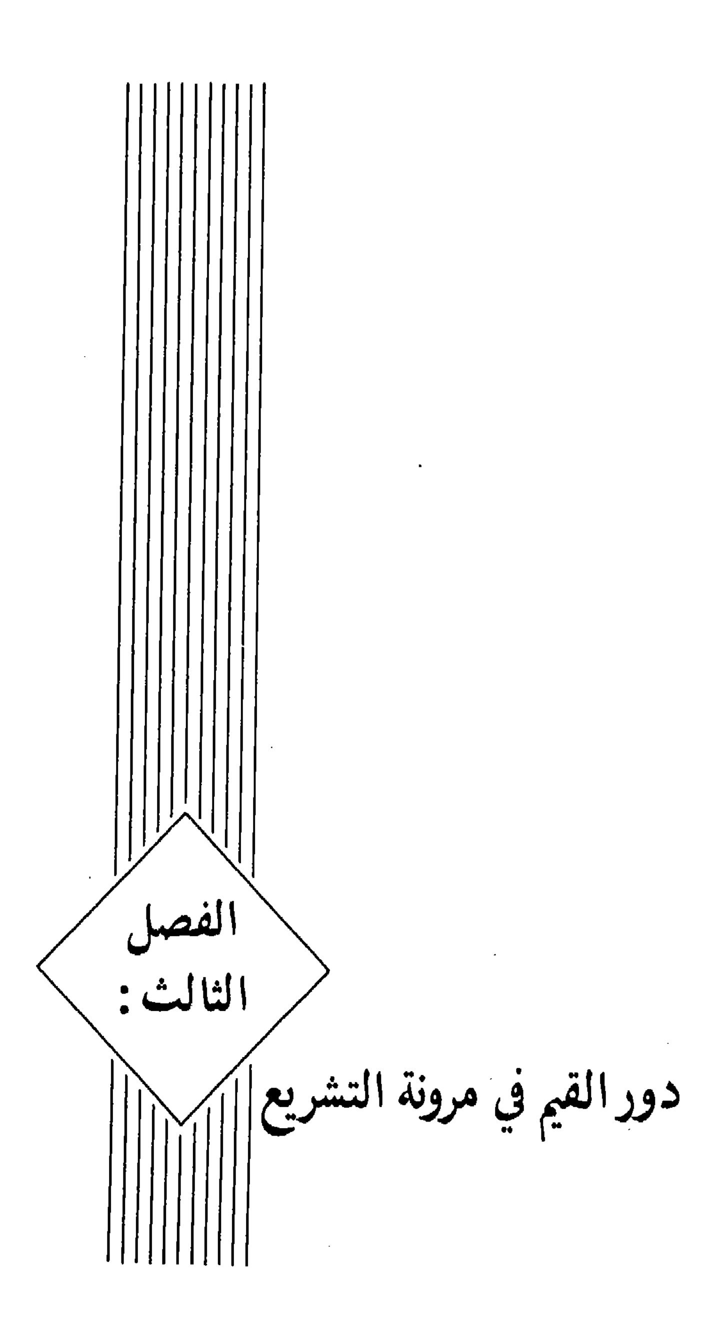
---

(٤) الحج / ٧٨ .

(٥) البقرة / ١٨٥ .

(٦) يونس ٥٧ .

(٧) الانبياء / ١٠٧ .



دور القيم في مرونة التشريع



* القيم الحق ضمانة الاستقرار

النظام المقترح لتطوير التشريع يقوم على ثلاثة اسس رئيسية .

١/ القيم التي تعتبر روح التشريع الاسلامي ، وضمانة الاستقرار فيه والذي يعتبر - بدوره - سمة اساسية للتشريع الامثل .

٢/ الشورى التي تركز الخبرة الحياتيه بهدف معرفة الخط البياني للمتغيرات .

٣/ الامامة الاسلامية ، او ولاية الفقيه التي تستمد من القيم والشورى القاعدة القانونية ، كما الخبرة الكافية ، لاصدار حكم دستوري .

وفيما يلي نتحدث تباعا عن هذه الاسس الثلاث : ابتداء من القيم .

ولنعرف · ان المجتمع الاسلامي قائم على اساس الدين ، وان صبغته العامة العبودية لله ، والتسليم لاوامره ، الم يقل ربنا سبحانه .

﴿ صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾[1].

هذه القيم تحولت - مع الزمن وعبر التزكية والتعليم الدائبين - الى مرتكزات في نفوس المؤمنين ، صاغت شخصيتهم الفكرية ، ومنهجيتهم في العلم ، وبصائرهم في الحياة .

•اذا كان القانون الطبيعى قد شكل عند ارسطو و تابعيه على امتداد القرون

(١) البقرة / ١٣٨ .

المتمادية ، شكّل خلفيــه قانونيــة استلهموا منــه شرائعهم ، وقاســوا بهــا انظمتهم ، وبشروا بها فــي رسالتهــم ، وجعلوهــا محــور مواقفهم .

فان الوصايا الالهية ، والحكم القرانية ، قامت بذات الـدور واكثر عند المسلمين ، حيث استلهموا منها شرائعهم ، وحتــى مناهــج سلوكهم وجعلوها محور تحركهم .

ولان هذه القواعد والحكم ، هي الاحكام العقلية التي تهــدي اليهـا فطرة الانسان ووجدانه النقي ، فانها تتسم بسمة الاستقرار والاطلاق ، فلا تتأثر بالزمان والمكان .

وحينما تكون هذه القيم مكرسة في نفوس الامة ، فانهـا تنفعهـم فــي ابعاد شتى :

اولا : تحدد اتجاه الحركة عندهم في كـل ابعاد حياتهم ، وبالذات في البعـد السلوكــي والقانوني ، اذ انها تلهمهم العرف العام . مما يصعب على اي احد مخالفته ، كمـا تلهم مشرعيهم الانظمة والشرائع المناسبـة ، وحتى لو اخطأوا في تحديد الموضوعات وتطبيق القواعــد عليها ، فـأن اخطاءهـم لن تكون قاتلة . لان الاتجاه العام يبقى صحيحا ، ارأيت الذي يملك بوصلة يهتدي بها عند سلوكه في الصحراء ، ارأيته ينحرف قليلا عــن طريقه ولكنه لن يضل ضلالا بعيدا .

ثانيا : لانها تصبح مرتكزات نفوسهم ، فانها تسهل تنفيذ القوانيـن المشرعة ، لانها تتوافق ووازع نفوسهم وفطرة عقولهـم ، كما وأعرافهـم الاجتماعية ، ومن المعروف : ان القانون المناسب للاعراف امثل قانـون ، اليس يسن التشريع حتى ينفذ .

ثالثا : انها تعطي القضاة هدى يتحركون به في تطبيقهم القوانين على الوقائع بما يتناسب وتلك القيم ، فان القاضي الذي يعـرف القيم يجتهـد لتحقيقهــا في قضاءه ، ولا يتقيد بحروف القانون بل بروحه ، لان حـروف القانون قد تصبح عاجزة عن تحقيق روحه ، لانه يصبـح متخلفا عن الزمن ، او لان طرفا من اطراف الدعوى استطاع ان يحتال عليه بطريقة ذكية ، او لان القضية مستجده لايفي بها نص القانون ، او لما اشبه من نقاط الضعف المعروفة في النصوص ، بينما عقل القاضـي الذي جلّاه وزكّاه وذكـاه الايمان بالقيم الحق ، لا يبلى مع الزمن ، ولا ينخدع بحيل المتهم .

من هنا فان القاضي الاسلامي يملك صلاحيات واسعة ، وقد اوجب الفقهاء فيه صفـة الاجتهـاد ـ اي القدرة على استنبــاط الاحكـام مباشـرة مـن ينابيعها الصافية ـ فيحكم بها ولا يقتصر فقط علـى النصـوص القانونية المحددة .

ولا ريب ان هذه الميزة كانت ذات اثر حاسم في التوفيـق بيـن حاجات الناس المضطردة والمتقلبة ، وبين نصوص الانظمة الثابتة .

رابعا : ولان هذه القيم اصبحت عرفا اجتماعيا بالغ الاهمية ، فانها اصبحت وسيلة للرقابة الاجتماعية علـى الاجهـزة الحاكمـة عليهـا ، فاذا انحرفت عنها انحرافا كبيرا فان الناس يعارضونهـا ، وسوف نعـود بأذن الله الى اهمية هذا الدور الذي يضطلع به الناس وذلك عند البحـث عن شؤون الولاية .

خامسا : انهـا تضمـن ثبات القوانين في جوهرها مـع مرونة كاملة في نصوصها ، مما يجعل التشريع الاسلامي الامثل في هذه الجهة ايضـا كما في سائر الجهات ، لان ثبات الجوهر ضرورة بالغـة للقانون ، كما مرونة النص .

ومعروف ان الاسلام يعطي روح القوانين اولوية على نصوصها ، فالنصوص اذا خالفت الروح حسب يقين الفقيه المستنبط ، او القاضي الذكي فانها تتغير بهدف تحقيق روحها .

* هكذا تتكرس القيم الحق

هذه هي بعض ابعاد المنفعة التي ترجى من تكريس القيم الحق في ضمير الامـة ، ولكـن هل من السهل تشبع ضمير امة من الناس بمنظومة قيـم متكاملـة ؟ اذا كان الجواب بالنفـي فيأتي السؤال : اذا ما هي مناهـج الاسلام في تكريس قيم الوحي في وعي الامة .

اولا : في مناسبة اخرى سبق الحديث ان محور حركـة الاسلام هو العقل الذي يوقضه الاسلام من سباته ثم يزكيه من ركام الخرافات ، ويرفع عنـه حجب الشهوات ، ثم يطلق طاقاته الهائلة لتضيء السبل .

ولولا العقل واذكاءه بالوحي ، ولولا البصائر التي تشـع فـي ضمير المؤمن ، فان زرع القيم فيه لايكفي وحده لان القيم بحاجة الى تفسير ، والعقـل هو الذي يفسرها ، ولولا العقل قد يخطأ الانسان بتطبيق القيـم علـى غير اهلها . صحيح ان العدالة هدف ولكن انى لبشر تكتنف قلبه حجـب الشهوات وتراكمـات الحقـد والعصبيات انى له معرفه تطبيقـات العدالة معرفـة صحيحة ؟

ثانيا : القران الكريـم الذي يعتبـر بالاحصاء اكثـر الكتـب قراءة وتأثيرا في

النفوس ، والذي هو بمثابة تيار متدفـق مـن نـور القيـم الالهية يمد القلوب الواعية بالاشعاع لحظة بلحظة .

وبالرغم من ان عصور التخلف فصلت المسلميـن عـن التدبـر في القران والانفتاح على اياته ، التي هـي ركائز مجدهـم ووقود حضارتهم ، ولكنه ـ مع كل ذلك الجفاء ـ لايزال يمنحهم البصائر والهدى ، فهو عيبـة نـور اللـه ، وينبوع معارفه ، وكنز علمه ، بلى الكارثة العظمى انما وقعـت علينا ، عندما فصـل العقل عن القران ، فرسـب ضميـر الانسان فـي اوحال الخرافة والشهوة ، واصبح كتاب الله مهجورا بين اهله ، لانه لم يتل حق تلاوته . وانما احتجب الانسان عنه بالافكار التي حمّلت اياتـه تحميلا ، وتفسيرات كلّفت تكلفا مبينا .

ولو اهتدى العقل بالكتاب ، وقرء الكتاب بالعقل ، و تجـرد الانسـان عن مسبقاته ورواسبه ، وعاد غضا نضرا يستقبل ايات الذكر ببراءة الطفـل الـوديع ، وبوعي الواله العاشق للحقيقـة ، وبروح المتبتل الطاهـر مـن الريب والشك والعقد اذا لتميز في وعي الانسان ، العقـل عن الهـوى ، والضميـرعن الشهوات ، والوجدان عن العقد ، ولكان ذلك العقل نوره الذي يكتشـف بـه الحق عن الباطل في كل شيء .

* ماهي القيم الحق ؟

لو درجنا على الكلمات القرانية ، لقلنا ـ بدل القيـم ـ الحكـم ، ولكانـت هذه الحكم حلقة في سلسلة قبلها الهدى والبصائـر ، وبعدهـا الشرعة والمنهاج والحدود والاحكام[٢].

وفي مناسبة اخرى نرجوا التوفيق لبيان كلمات القران هذه التي فيها ايحاءات مفيدة ، اما هنا فنستمر علـى التعبير بالقيـم استعارة مـن الادب الحديث والكلمات الدارجة فيه ، فما هي القيم هذه ؟

انها كيان رصين هرمي الشكل في قمته يتجلى نور التوحيد ، ومـن ثـم اسماء الله الحسنى ، وبعدها ياتي دور الايمان كصلة بين الحق والخلق ، ومن الايمان تجري روافد القيم ، تعالـوا ـ اذا ـ نتأمـل فـي ابعاد الايمان ونتسأل ماهو حقيقته ؟ وقبل الاجابة

---

(٢) بحول الله وبمشيئته النافذة سوف نتحدث في الجزء الثالث من الكتاب عن روح الشريعة ومقاصدها مما يتيح لنا فرصة تفسير هذه الكلمات .

دعنا ، نفرّغ ـ ولو عبـر لحظـات ـ افئدتنا من المعاني التي نعرفها عن الايمان ، وكاننـا نسمع الى الكلمة الان . . او تدرون لماذا هذا الطلب الملـح ؟ لان الايمـان كلمة قرآنية لاتعرف الا في جـو الادب القـرآني ، والكلمة قد استخدمت ايضا في ادابنا الدراجة فرسبت بها معاني من واقعنا ، الذي لايعكـس كل ابعاد الواقع القراني . فتختلـط عـادة ظلال هـذه المعاني بايحاءات الكلمة القرانية .

الايمان هو التسليم للحق . وفي البدء التسليم للحي القيوم الذي به قامت السماوات والارض . ثـم التسليم لاسماءه الحسنى التي تتجلى فـي سننه في الخليقة وفي شرائعة وحدود احكامه[٣] .

والتسليم يعني سلسلة من المعاني :

الف : القبول والاعتراف بوجـود الحقيقـة . . امـا انكارها والزعـم بانها خرافة او وهم فانه يتنافـى والايمان ، مثلاً : السوفسطائيون و المثاليون والشكاكون لايعتبرون مؤمنين ، وكذلك الذين يشكـون في حقيقة واحدة من الحقائق ، مثلا : يشكون في النشور بعد المـوت ، والحسـاب و الجـزاء انهم يفقدون من ايمانهم بقدر شكهم . .

وكذلك الذين ينكرون بابا مـن ابواب الحقيقـة كمن انكر الغيب ، كلا او بعضا ، او انكر العقـل ، او حـدد دوره فـي اضيـق نطاق ، او انكر الارادة الحرة عند الانسان وزعم ان دورها محدود ، وهكـذا الذي انـكر دور الحس ، او نوعـا معينا من الحس ، كـل اولئك يخرجـون مـن اطار الايمان بقدر انكارهـم لتلك الحقيقة .

ولذلك كان الذي ينكر رسالة واحد من الانبياء ، او كتابا مـن كتبهم المنزلة ، او جانبا مـن شريعتهـم ، كان كافرا بقدر تلك الحقيقة التي ينكرها .

باء / الاعتراف بما للحق من ابعاد وامتداداته . انك حيـن تؤمـن بوجود شخص لابد ان تعترف بحقه في الحياة ، وحقـه في ان يشغل حيزا مـن الارض ، وحقه في ان يتنفس وان يفكر وان ينطق و . و .

كذلك الايمان بكل حقيقة، يستـوجب الايمان بما لها من افاق ، ارأيت الذي يؤمـن بالله ولكنـه ينكر اسماءه الحسنى انـه كافر بالله رأسا . فليس اله الذي لايسمع ولا يرى ولا يأخـذ للضعيـف حقـه مـن القـوى ، ولا يجازي المحسن او المسيء ، بل يجعلها

(٣) في فصل مضى تحدثنا عن صلة هذه الحقائق ببعضها فراجع .

عنده سواء .

جيم / الوفاء عمليا بتلك الحقوق . فمن امن بالله وامن باسماءه ومن اسماءه انه الحكم العدل الذي لايجور ، ولكنه لم يستجب لنداء ايمانه ، فلم يتق الله سبحانه ، لايسمى مؤمنا ايمان حق وصدق ، لانه لم يسلم كاملا بحقيقة الايمان .

كذلك الذي لم يؤمن بالرسول عمليا بطاعته ، والذي لا يؤتي حقوق الفقراء ، انه لايؤمن بوجودهم وهكذا . .

الايمان بالغيب والشهود

وينقسم الايمان الى بعدين :

اولا : الايمان بالغيب ، وهو الذي يكمل ايمان البشر ، اذ يقول سبحانه :

﴿ الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين لايؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك بالاخرة هم يوقنون ﴾(٤) .

وللايمان بالغيب افاق واسعة تتصل بالايمان بالماضي(غيب عن الحاضر) او المستقبل (القريب في الدنيا او البعيد في الاخرة) والايمان بالاخلاق والقيم التي هي ابعاد الايمان بالروح والعقل ، والايمان بالجزاء والمسؤولية وهكذا .

ثانيا : الايمان بالشهود ، وابرز ابعاده الايمان بالحياة ، فانها صفوة الشهود ، ومن الايمان بالحياة تنبثق القيم التي تتصل بالتشريع اتصالا وثيقا .

فالحياة تستدعي المحافظة عليها ، بتوفير الضرورات ، ابتداء من الطعام والشراب والمسكن ، وانتهاء بالامن والسلامة ،كما تستدعي كرامتها بتوفير الحرية والتكامل المادي والمعنوي .

وحقوق الله التي تتصل بالايمان بالغيب .

وحقوق الناس التي تتصل بالايمان بالشهود .

هما تلك القيم التي هي روح الشريعة السمحاء ، وتفصيل الحديث عن هذه القيم ندعه لمحله ، ولكنا نؤكد في نهاية البحث على ان القيم هذه منطلق المجتمع الى الواقع ،

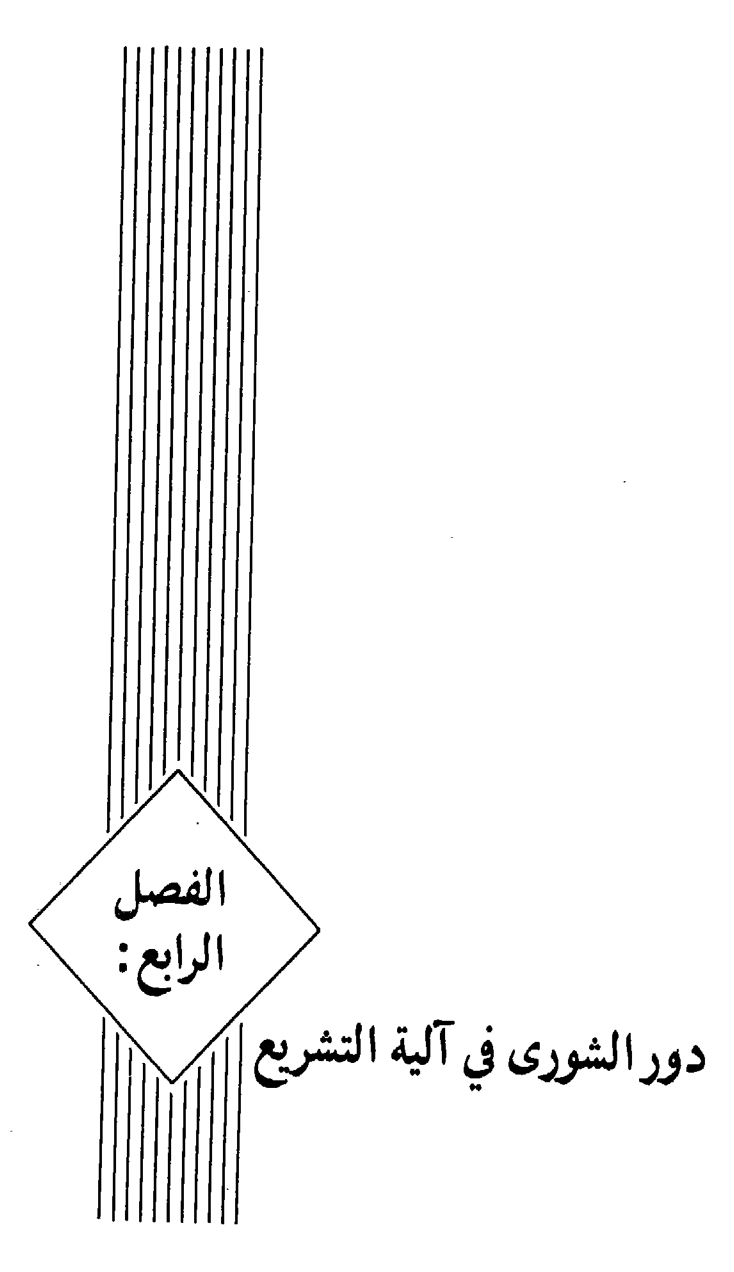
---

(٤) سورة البقرة / ١ — ٣ .

ولايجوز الجمود عليها ، بـل الانبعاث من خلالها الى وعي الحياة ، والتعامل المناسب معها .

وانما بسبب الاكتفاء بالقيم وعدم التحرك مـن خلالهـا اصيبت الامة الاسلامية بما اصيبت .





الفصل الرابع:

دور الشورى في آلية التشريع



* الشورى : الخبرة المتراكمة

لكي تصدر حكما لابد ان تعرف الموضوعة التـي تـريد ان تحكم عليها ، وايضا القاعدة الفقهية التي تتناسب وهذا الموضوع . .

يقول ربنا سبحانه :

﴿ الـذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهـم في التوراة والانجيل يامرهـم بالمعـروف وينهاهم عـن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغـلال التـي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معـه اولئك هم المفلحون ﴾[1] .

اذا فكل طيب حلال ، وكل خبيث حرام ، ويبقى السؤال : كيف نميز الطيب عن الخبيث ؟ كيف نعرف ان هذا دم او لحم خنزير او ماأهل لغير الله بـه حتى يكون خبيثا وحراما ؟ وكيف نعرف ان هذا سم ،او طعام فاسد ،او شراب نجس ، او خمر ، او مسكر حتى يكون كل اولئك من الخبيث والحرام . . ام غير ذلك مما هو طيب وحلال ؟

هنا العقل والخبرة والعرف ، يقوم بذلك فلو هدى الانسان عقله (بحثه العلمي وتفحصه الشخصي) على خبث الشيء حرم عليه ، والا يرجع الى عالم يعرف ذلك اولم يقل ربنا سبحانه :

---

(١) سورة الأعراف / ١٥٧ .

﴿ الـذي خلق السموات والارض ومابينهما في ستة ايام ثم استوى علــى العرش الرحمان فسئل به خبيرا ﴾[2] .

وهذا ايضا حكم الفطرة السليمة ، واذا لم يكن كل ذلـك فانـه يعود الى العرف الذي قال عنه سبحانه :

﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾[3] .

والعــرف فــي حقيقته خلاصـة عقول الناس وهو خبرة متراكمة ، وهــذا يتصل بحجية الشورى وللشورى اصلان :

ألف : تراكم الخبرة وتكثيف التجارب ، لان الناس ، هم معدن الحكمــة التاريخية ، ومرتكز التجارب المتواردة ، من هنا جاء في الحديث :

(من شاور الرجال شاركها في عقولها)

والشورى هي السبيل الطبيعي لاستنباط التجارب من معادنها ، وبلــورة الرؤى والنظريات من مراكزها ، لماذا ؟

اولا : لان الشورى تستحث الناس على التفكر ، وتوقظ فيهم حس البحث ، وتحرضهم على الحوار البناء لمعرفة الحقائق .

ومن دون مايحرض الفكر يبقى التفكر صعبا للغاية ، ويفضل اكثر النـاس ان يجدوا من يفكر عنهم ، ولايتجشموا عناء التفكير المستقل .

ولذلك ترى المجتمعات الديكتاتورية اكثر غباء من المجتمع الحر .

ثانيا : في المجتمع قنوات طبيعية تجتمع فيها شتات الفكر ، وتصغى عـن اكرارها ، فالاسرة تلك الخليـة الاولى في حياة المجتمع ثم العشيـرة ، ثم الصحبـة بالجوار او بالجنب او في الشغل او في الدراسة ، ثم التجمعات العلمية والسياسية والاقتصادية .

وهذه القنوات لو استغلت ـ عبر الشــورى ـ لتجميــع شتات الخبرة ثم تركيزها وايصالها الى دماغ المجتمع المتمثل في القيادة ، كانــت اعظم فائدة من كثير من مراكز البحث ، التي هي حالة اصطناعيــة ذات تكاليــف باهضة وفوائد غير مضمونة .

---

(٢) سورة الفرقان / ٥٩ .

(٣) سورة الاعراف / ١٩٩ .

ثالثا : هناك المئات والالوف من القضايا التي يحتاج المجتمع فيهـا الى راي راشد وحكيم ، وعبر الشورى وعبر تحميل الناس مسؤولية التفكيـر لانفسهم ، نقدر على انضاج هذا الراي ، وبالذات في القضايا ذات التعقيد المضاعف مثل القضايا السياسية والاقتصادية وعموما القضايا الانسانية ، التي لم يصل العلم فيها الى نضج كاف ، ومن هنا اصبحـت منهجيـة اقتصاد السوق انجح من الاقتصاد الموجه ، حيـث ان احد اسباب هذا النجاح الـذي نجد صورة واضحة منه اذا قارنا بين شطري المانيا ، ومـدى قـوة اقتصـاد الشطر الغربي بالقياس الى الشطر الشرقي منه ، اقول : احد اسباب النجاح ان الناس كلهم يشتركون في نظام اقتصـاد السـوق في التفكير وانتخاب الاصلح ، بينما هناك في الاقتصاد الموجه لايفكر الا البعض ، ومعلوم ان التفكير الجمعي افضل .

* الشورى حق وواجب

باء : الحياة سلسلة مـن الخيـارات والاختيـارات ، والعاقبة فيهـا للحسنى ، وحركـة الانسـان منذ الولادة وحتى الوفاة ابتلاء يـرى كيف يختار ؟ والفائزون هم الذين يختارون الاحسن ، ويتحدون الصعاب للوصـول اليه : هكذا نقرء كلام ربنا حين يقول :

﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكـم احسـن عمـلا وهو العزيز الغفور ﴾[4] .

فالهدف معرفة الاحسـن عمـلا لا الاكثر عملا ، ولا الاقوى ـ كمـا زعم داروين ـ .

وقد امرنا الرب سبحانه بان نختار الاحسن حين قال :

﴿ وقـل لعبادي يقولوا التـي هـي احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ﴾[5] .

وقال سبحانه : **﴿ وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة ، وتفصيلا لكل شيء**

---

(٤) سورة الملك / ٢ .

(٥) سورة الاسراء / ٥٣ .

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأوريكم دار الفاسقين ﴾[6] .

وانتخاب الاحسن ليس مجرد حق للانسان يقتضيه وجود العقل عند الانسان ، بل هو ايضا واجب ومسؤولية، اوليس انتخابه يؤثر في حياته اوليس الانسان مسؤول عن حياته ، فكيف لايختار ؟

ان القاء مسؤولية الانتخاب على الاخرين يشبه : تكلف العمى ، بأن يسد احد بصره ويدع الاخرين يقودونه ، قد يجوز ذلك في ظروف معينه ، ولكن ان يصبح ذلك منهجا لحياته فانه نكسة فظيعة لقيم الحياة .

والشورى لانها تحمل الناس مسؤوليتهم الفطرية فانها تزيدهم حيوية وعطاء ويدفع بالمجتمع الى الامام من هنا نجد القرآن يصف المجتمع المؤمن بأن امورهم تجري بالشورى . وقال سبحانه :

﴿ والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[7] .

وحين يأمر الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ بالشورى ، يقدم حكمتها في انها تزيد المجتمع تلاحما فيقول سبحانه :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ﴾[8] .

ان المشاركة في القرار ، تساعد على تنفيذه ، وبالذات حينما يدخل المجتمع في حلبة التنافس الايجابي الذي قام على اساسه العالم ، اذ ان التنافس يمتص طاقة الصراع السلبي ، ويوظفها في العمل الايجابي مما يدفع عجلة المجتمع الى الامام دفعا عظيما .

من هنا يقول الرب سبحانه :

﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم

---

(٦) سورة الاعراف / ١٤٥ .

(٧) سورة الشورى / ٣٨ .

(٨) سورة آل عمران / ١٥٩ .

بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحــق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحــدة ولكـن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[٩] .

ولعل هذه الاية اقوى الايات دلالة على ضرورة التنافس حتى بين اتباع المذاهب المختلفة ، ليتركوا جميعا الجدل العقيم ، ويثبت كـل جدارته في ميدان العمل وليقدم الصورة الامثل للحياة .

وهكذا تصبح مجالس الشورى القنوات التي تحتوي وتنظم الصراعات ، وتضارب الاراء والمصالـح ، وجعلهـا تحت السيطرة ، وبالتالي منعها من افسـاد الاخلاق الاجتماعية ، او تحولها الى صراع دموي وحرب اهلية .

يقول د . تناغو :

والمجتمع يعيش في صراع دائم من اجل القانون ، وهو صراع من كل نـوع تلعب فيه الكثير من القوى دورا خلاقا للقواعـد القانونيـة ، والقوى الخلاقة للقانون ـ وهو تعبير من ابتكار الفقيه الفرنسي جورج ريبيـر ـ هي القوى المتصارعة من اجل القانون ، وكما يقـول الفقيـه الالماني : الونج : القانون قوة حية ، فاذا كان السلام هو الهدف الذي يسعى اليـه فان هذا الهدف لايمكن الوصول اليه الا عن طريق الصراع[١٠] .

وبسبب تصارع الاراء واستبـاق الخيرات ، والبحث الدؤوب عن الاحسن ، ينشط الخبراء ويزداد اهتمام الناس بهم ، وتنتشر افكارهم واراءهم فـي اوسع الجماهير وبالتالي يزيد ذلك عدد الناس المتفـرغين للـدراسة فـي مختلف شؤون الامة .

قنوات الشورى

الشورى انما هي في مجال حركة العقل والوظائف الموكلة اليه ، الا وهو معرفة احسن السبل لتحقيق القيم السامية ، وتحديد الموضوعات الخارجيـة التي يطبق عليها الاحكام الشرعية .

والسؤال : كيف تحدد الشورى الموضوعات الخارجية ، وماهي القنوات التي تتحرك عبرها الشورى لتصل خلاصة افكارها وخبرتها الى القيـادة لتتخـذ القرار المناسب ؟

---

(٩) سورة المائدة / ٤٨ .

(١٠) النظرية العامة للقانون ص ٢٦٧ .

لسنا هنا بصدد بيان التفاصيل التي لابد ان تختلف من منطقة لاخرى ، ومن عصر لاخر ولكن نبين ملاحظتين .

الاولى : ان المزيد من مجالس الشورى والمؤسسات الدستورية التي تصب فيها يعني المزيد من تركيز الخبرة وتنشيط المجتمع ، وهكذا نقيس المجتمع المتقدم بمدى اهتمامه بالشورى وبعدد مؤسساته ومدى نشاطها .

يقول د . تناغو والقوى المتصارعة من اجل القانون وهي القوى الخلاقة للقانون تباشر تأثيرها عن طريق وسائل كثيرة مختلفة منها ، الاحزاب السياسية في الدول الديمقراطية ، والنقابات والمظاهرات والاحزاب والانتخابات والصحافة ، والراسمال بماله من قوة تأثير او ارهاب والخبراء في المؤسسات الصناعية والتجارية والتعليم والدين[11] .

الثانية : ان تجارب البشرية عبر قرون متمادية ثروة علمية لايمكن تجاهلها ، اليس في التجارب علم مستحدث (كما جاء في الحديث عن الامام علي - عليه السلام -) ، اوليست التجارب خلاصة عقل الانسان ، وصفوة فكره ، وهل يجوز مخالفة العقل بصورة مطلقه ؟

والتجارب البشرية في منهج الشورى ، وطريقة الاستفادة منها في معرفة المشاكل المعقدة للحياة ، وطرح الحلول المناسبة ، انها اصبحت اليوم كثيرة ومتراكمة وعلينا الاستفادة منها .

فمثلا حين نريد ان نعرف المصلحة هل هي في فتح ابواب التجارة الخارجية وبلا قيود ولاحدود ، ام في تاميمها لمصلحة الدولة بصورة مطلقة (كما جاء في دستور بعض الدول الاسلامية) ، ام انتهاج سبيل وسط فتح المجال امام التجارة في غير الضرورات والسلع العامة ، اما فيها مثل القمح والادوية الاساسية والحديد وما اشبه فتبقى تحت نظر الدولة . .

هذه اسألة لايمكن الاجابة عنها بصورة مطلقه ،لان لكل مجتمع خصائصه ولكل ظرف احكامه ، اذا دعنا نفتش عن الاجابة عند الامة التي نريد مصلحتها اولا وبالذات في هذه القضية ، وهناك تمر القضية عبر الخطوات التالية :

---

(١١) المصدر .

اولا : الجهـة المتصدية (الدولة مثلا) تطرح المشكلة وبصورة سؤال محدد على الراي العام ، اما بصورة مباشرة (مثل الاستفتاء العـام) ، او بصورة غير مباشرة (عبر ممثليهم في المجالس الاستشارية) .

ثانيا : تتصارع القوى الاجتماعية التي تختلف اراءهم ، او مصالحهم في القضية وعبر هذا التصارع تتبلور الافكار عند الراي العام بصورة جيدة ، ويشترك ـ بالطبع ـ مراكز البحوث والخبراء والحكماء في طـــرح وجهات نظر مختلفة في الموضوع .

ثالثا : تلخص الاراء وتـجتمع صفوتها عنـد الممثليـن الذيـن ـ هم بدروهم ـ يدلون بأصواتهم في الاقتراع على عنوان قانوني معين ويكـون هذا العنوان بمثابة تحديد المصلحة عند العرف وبالتالي يكون ارضيـة لحكم الشرع المقدس .

رابعا : فاذا تكونت الارضية نظر الفقيه في الامر ، واستنفذ جهده في التعرف على القيم الدينية ، والقواعد الشرعية التي تطبق في هذه القضية وهل يعارض راي الناس نصا شرعيا ، ام لا ، وكيف يجب ان تأتـي الصياغـة النهائية للحكم الشرعي ، حتى ينسجم مع سائر احكام الشريعة ؟ فـاذا لم يجد الفقيه شيئا من ذلك امضى الحكم ، والا رده واقترح صيغة مناسبة .

هكذا يتم بالتالي حل المعضلة الاساسية في كيفية التوفيق بين القيم الالهية الثابته وبين المصالح ، او الظروف المتطورة .

ولكـن يبقى السؤال : لماذا نراجع الفقيه ، وماهي ادلة حجية ولايتـه على الناس ، هذا مانبحثه في الفصل التالي باذن الله .

* الولاية الشرعية

من الناحيـة الشرعيـة قالوا تنقسم طاعة الرسول الى بعدين : الاول طاعتـه بـاعتبـاره رسـولا داعيا الى الله مبلغا عنه سبحانه، الثاني طاعته باعتباره اماما للمسلمين وقاضيا بينهم ووليا لامورهم .

واضافوا : يختص البعد الاول بشخص الرسول لانه يوحى اليه ، وبالتالي يتصل بالوحي وانه لاينطق عن هوى . . و . . و . .

اما بالنسبة الى البعد الثاني فان هذا المنصب يورثه النبـي الـى الفقهاء الامثل فالامثل .

اما دليل ذلك من العقل ، فقد قالوا : ان النظام الاجتماعي والدولة المنبثقة منه ضرورة عقلية ،لان جملة ضرورات هامة ، تعتمد عليه ، كالدفاع عن النفس وحماية الضعيف عن بطش القوي ، وترتيب امور المعيشة وماشبه .

واذا كانت الدولة ضرورية فأن اقرب الانظمة الى المفاهيم الشرعية هو دولة الامامة او الولاية حيث تجتمع فيها مصالح العباد وحقوق الله سبحانه .

واضافوا : اما الدليل الشرعي فقوله سبحانه :

﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[١٢] .

وقوله سبحانه :

﴿ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾[١٣] .

وقوله سبحانه :

﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا ، والربانييون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بأياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[١٤] .

واستندوا الى نصوص اخرى من الاحاديث ابرزها : الحديث المأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ :

(اللهم ارحم خلفائي (قالها ثلاث مرات) فقيل له يارسول الله ومن خلفاءك ، قال : الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي فيعلمونها الناس من بعدي)[١٥] .

والحديث المأثور عن تفسير الامام العسكري عن الامام الصادق

---

(١٢) سورة المائدة / ٥٥ .

(١٣) سورة النساء / ٨٣ .

(١٤) سورة المائدة / ٤٤ .

(١٥) عن وسائل الشيعة مسندا عن الامام الرضا — عليه السلام — عن اباءه .

ـ عليها السلام ـ انه قال في حديث مفصل تدل عباراته على صحة صدوره قال :

(فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه[١٦] .

والحديث المعروف المروي عن الامام المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه ـ .

(اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)[١٧] .

والواقع : ان بحث الامامة الاسلامية لايزال غير مشبع بالدراسات الكافية ، ولسنا هنا بصدد الخوض فيه اكثر من هذا الموجز ، ولكنا نشير الى بصائر استوحيناها من النصوص الشرعية .

البصيرة الاولى :

الامامة ليست حكما تيوقراطيا ، وانما هي جملة شروط بينها الشرع وقبلها العقل ، لابد من توافرها بصورة مثلى في القائد العام للامة الاسلامية التي قامت على اساس الوحي ، اليست هذه الامة بحاجة الى قائد اعلى يمثل قيمها كما يحقق مصالحها ، اوليست القيادة لابد ان تكون من نمط المجتمع ، مثلا الفقه كيف لايكون شرطا في امة قائمة على اساس الشريعة ،اليس ذلك يشبه الا يعرف رئيس الولايات المتحدة الدستور الامريكي الذي تقوم على اساسه الدولة .

كذلك العدالة فانها ليست شرطا في الشرع فقط ،وانما الامانة والاخلاص والصفات الخلقية المثلى تعتبر شرطا في كل حاكم ، فكيف لايشترطها الاسلام الذي يعتبر العدالة في القاضي والشاهد وحتى فيمن يؤم الناس في الصلاة ؟

اما الكفاءة الادارية : فهي من الشروط التي يقتضيها المنصب ، ولا ريب في اهميتها .

بلى الاسلام صاغ هذه الشروط حسب بصائر الوحي التي قامت عليها الامة .

وهكذا لايعني اشتراط هذه الصفات الغاء دور الجماهير المؤمنة في المشاركه في

(١٦) عن بحار الانوار مسندا عن الامام العسكري .

(١٧) عن وسائل الشيعة عن اكمال الدين .

الحياة السياسية ، اذ ان الاسلام قام على اساس المسؤولية ، ولم يعترف ابـدا بـأي حتمية انـى كانت صفتها ، وبالذات الاكراه في السلطة فانه مرفوض عنـد الاسلام بتاتا ، بل يربي الاسلام المؤمن على رفضه بكل اصرار ، انـه الطاغوت بذاته الذي يتحكم في رقاب الناس بغير حـق ، وجوهـر تعاليم الدين رفض الطاغوت ، الذي هو الوجه الظاهر للجبت ، والكفـر بالجبت والطاغوت تمهيد للايمان بالله ، والقلب المحجوب بحب الجبت ، او الخوف مـن الطـاغوت لايدخله نور التوحيد ، انه قلب مغلف بالشرك ، مغلف بالظلـم ، مغلف بظلام الهوى والشهوات ، وانى له الهدى والايمان ؟

هكذا الاسلام لايقول للطاغوت كف عن طغيانك الا بعد ان يقول للنـاس لاتخضعوا له ، فكيف يبني بناء الامة على الطغيان ؟

بلى عصور التخلف التي لازلنا نعيش ويلاتها حجبت عنا حقيقة الاسلام ، وزعمنا بأن الممارسات البشرية الناقصة هي وجه الاسلام ، ولم نعـرف ان حقيقة الاسلام من الله الحق الذي تعالى عن اي نقص ، وانما يستوعب كـل جيل من هذه الحقيقة بقدر وعاءها ويلوثها بضعفهـا ونقصهـا وسلبيـات حياتهـا ارايت لو ان داعية الى الله ركب في يوم فرسا وانتقل على ظهره للدعوة ، او يجوز ان نخلط صورته بصورة وسيلته النقلية ، ونقول ان الدعوة الى الله لاتتم الا في عهد الخيول والبغال ؟ حاشا لله .

كذلك الذين يخلطون بين الاسلام ، وبين الوضع الذي كـان سائـدا في الجزيرة العربية عند بزوغ فجره ، ويحاولون ان يجعلوا دين اللـه رهيـن تصرفات بعض القبائل العربية التي خرجت للتو من ظلام الجاهلية ، وعالم البدو الى نور الاسلام وعالم الحضارة المتقدمة .

بالتأكيد لم تكن الخلافة الاموية والعباسية وحتى فتـرات مـن عهـد الراشدين لم تكن تلك الصورة المثلى لحكم الاسلام ، لان رواسب الجاهلية وظروف التخلف العلمي والاجتماعي بالاضافة الـى الضعـف البشـري غلفت الايجابيات العظيمة للاسلام .

وهكذا زعم البعض ان الاسلام دين الاستبداد والحكم التيوقراطي ، وفرض طائفة من الناس على الاخرين . كلا الاسلام دين التحـرر ، ديـن رفـض الطغيان ، دين رفض الحتميات ، دين الارادة الحرة والمسؤولية التامة .

والجماهير هم المسؤولون عن الحكم الذي يتولاهم ، فان هم قصروا فقد ظلموا انفسهم ، وان هم خضعوا للظلم ولم يثوروا ضد المتسلطين عليهم فقد خانوا امانة الله ، ونكثوا عهد الله معهم الا يعبدوا غيره سبحانه .

والشاهد من القرآن على هذه الحقيقة قول الله سبحانه : ﴿ **وكيف يحكمونك ، وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واخشون ، ولاتشتروا بأياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما انزل الله ، فاولئك هم الكافرون** ﴾[18] .

دعنا نتدبر في كلمات الله هذه . .

أولا : التوراة التي انزلها الله ، هي محور الحكومة ، لان فيها حكم الله ، ومن يتولى عنها فليس بمؤمن .

ثانيا : النبيون يحكمون الناس بالتوراة التي فيها هدى ونور لانهم - عليهم السلام - أسلموا لله ، فملاك حكومتهم أمران : الفقه بالتوراة والعدالة بالتسليم التام لله .

ثالثا : الربانيون (وهم العلماء المقربون لرب العالمين) ، والاحبار (وهم العلماء العدول) ، يحكمون الذين هادوا من اهل الكتاب لما فيهم من خصال :

ألف : بما استحفظوا من كتاب الله ، وتفقهوا في دينه وبقدر فقههم وحفظهم لكتاب الله تكون سعة حكومتهم لامطلقا . .

باء : وبما كانوا على كتاب الله شهداء . فطبقوه على أنفسهم وراقبوا تطبيقه على المجتمع ، فكلما كانت شهادتهم اكبر ، كلما كانت حكومتهم آكد .

جيم : وبما لديهم من خشية الله لاخشية الناس ، فاذا خضعوا لطغيان الارهاب سقطت ولايتهم قال الله : ﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ .

دال : وبما لديهم من الزهد في زخرف الدنيا ، وعدم الانهيار امام ترغيب الأثرياء ، قال الله سبحانه : ﴿ **ولاتشتروا بأياتي ثمنا قليلا** ﴾ .

---

(١٨) سورة المائدة ٤٣ / ٤٤ .

ثـم ان السيـاق القـرآني كـــرر المرة بعد الاخرى ، هذه الكلمات الصاعقة :

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾[١٩] .

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ﴾[٢٠] .

﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ﴾[٢١] .

ثم قال سبحانه :

﴿ وانــزلنا اليــك الكتـاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما انزل الله ، ولاتتبع اهوائهـم عمــا جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكـم أمة واحدة ولـكن ليبلوكم في مآتاكم فاستبقوا الخيرات الــى اللــه مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[٢٢] .

وهكذا كـــان الحديث في الاية السابقة عن اليهود والتوراة وحكومة الانبياء والربانيين والاحبار ، وجاء الحديث هنا عن الرسول وخلفاءه وحكومتهم التي تتسم هي الاخرى بأمرين .

ألف : انها حكومة بما انزل الله ، لان القرآن هو الكتاب الذي انزله الله بالحق ، وهو مهيمن على سائر الكتب المنزلة .

جاء ان الحاكم لايتبع اهواء الناس ، فينصرف بسبهـــا عـــن هدى الله الحق .

ولان الشرط الثاني الذي يعتبر قمة العدالة ، في الحاكـم هام جدا ، عاد السياق القرآني يكرره في الاية التالية :

﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ، ولاتتبــع اهـــواءهـم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماانزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريـــد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ﴾[٢٣] .

---

(١٩) سورة المائدة / ٤٤ .

(٢٠) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢١) سورة المائدة / ٤٧ .

(٢٢) سورة المائدة / ٤٨ .

(٢٣) سورة المائدة / ٤٩ .

ومن ختام الاية نستوحي بصيرة هامة ،ان اكثر الناس قد يميلون الى هوى باطل ، فأنئذ ينبغي ان يظل الحاكم باسم الله ، صامدا أمام الاكثرية الفاسقة .

ويستمرالسياق القرآني في تأكيد هذه الحقيقة ، ويضيف شروطا هامة على القيادة الشرعية ، منها الاستقلال عن المشركين وعن اهل الكتاب جميعا .

قال الله سبحانه :

﴿ افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[٢٤] .

وهكذا أوصى القرآن بالإستقلال التام عن حكم الجاهلية الشركية ، ثم قال عن الاستقلال من حكم اهل الكتاب :

﴿ ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدي القوم الظالمين ﴾[٢٥] .

ومن تلك الشروط التي فرضها القرآن في القيادة الشرعية الدخول في ولاية الله التي تعني منظومة من الفضائل : حب الله والرفق مع المؤمنين ، والشدة مع الكفار ، والجهاد في سبيل الله بلا تأثر بلومة اللائمين قال الله سبحانه :

﴿ يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾[٢٦] .

بعد بيان فضائل ولاية الله امر الله المؤمنين بولاية القيادة الرشيدة فقال :

﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ﴾[٢٧] .

وكلمة أخيرة . .

تساءلت مع نفسي : لماذا الكتاب الكريم يولي قضية التمرد على السلطات الفاسدة اهتماما اكبر - فيما يبدو لي - من تكريس السلطات العادلة ، وبعد بحث

---

(٢٤) سورة المائدة / ٥٠ .

(٢٥) سورة المائدة / ٥١ .

(٢٦) سورة الماشدة / ٥٤ .

(٢٧) سورة المائدة / ٥٥ — ٥٦

اجتماعي وتاريخي ، اقتنعت بأن حاجة البشر الى محاربة الطغاة ، وبالذات الذين يستخدمون اسم الله في تسلطهم على الناس ، اكبر من حاجتهم الى تكريس القيادة الرشيدة التي لو تخلص الناس مـن عقـدة الخوف من الظالمين كان التعرف عليها سهلا .

ومن هنا تجد كتاب الله بالغ الدقة عند الامر بأتباع الرسل والائمة ، فالطاعة للرسول تكون بأذن الله لابصفة مطلقة ، او لصفة فـي ذات الرسول لان ذلك يكون لونا من الشرك ، تدبر في الاية الكريمة :

﴿ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انمـا على رسولنا البلاغ المبين ﴾[٢٨] .

الطاعة لله اولا وللرسول ثانيا انما بصفته مبعوثا من عند الله وان طاعته امتداد لطاعة الله .

وقال الله سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولـى فمـا ارسلنـاك عليهـم حفيظا ﴾[٢٩] .

﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنـوبكم والله غفور رحيم ﴾[٣٠] .

﴿ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهـم الرسـول لـوجدوا اللـه توابا رحيما ﴾[٣١] .

وحين يعرض السياق القرآني في سورة الانعام اسماء الانبياء العظـام ثم يأمر بالاقتداء بهم ، يخصص الاقتداء بجانب الهدى فيهم علما بأنهـم المؤيدون بروح القدس ومعصومون من اي زلة ومع ذلك يقول ربنا سبحانه :

﴿ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لااسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى

---

(٢٨) سورة المائدة / ٩٢ .

(٢٩) سورة النساء / ٨٠ .

(٣٠) سورة آل عمران / ٣١ .

(٣١) سورة النساء / ٦٤ .

للعالمين ﴾[٣٢] .

تأمل في قوله سبحانه فبهداهم اقتده .

وحينما يستعرض الكتاب نعم الله على بني اسرائيل وانه اختـار منهـم ائمة لايلبث ان يذكر سبب اختيارهم ويقول :

﴿ وجعلنـا منهـم ائمـة يهـدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾[٣٣] .

فالصبر واليقين هما مـلاك جعل الامامة ، والامامة ليست مطلقـة وانما بأمر الله ، الم يقل ربنا سبحانه :

﴿ واذ اخـذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهـم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامه انا كنا عن هـذا غافلين . او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنـا ذريـة من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾[٣٤] .

ذلك الميثاق الفطري والمأخوذ منا ـ نحن بني آدم ـ الا نعبد الا الله كيف يجوز نقضه بطاعة الجبابرة والمتسلطين ؟

وقال سبحانه : يصف يوم القيـام وكيـف تنفصـم عروة الانتماءات الشيطانية القائمة على العصبية او الطغيان قال :

﴿ اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهـم الاسباب ، وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا ، كذلـك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهـم ومـاهم بخـارجين من النار ﴾[٣٥]

والميثاق الـذي يطرحه القرآن على سائر امم الارض هو الاخر قائم على اساس عبادة الله وحده ، ورفض الانداد من دون الله . قال الله سبحانه :

﴿ قل يااهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا مـن دون اللـه فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا

---

(٣٢) سورة الانعام / ٩٠ .

(٣٣) سورة السجدة / ٢٤ .

(٣٤) سورة الاعراف / ١٧٢ — ١٧٣ .

(٣٥) سورة البقرة / ١٦٧ .

مسلمون ﴾[٣٦] .

هكذا يربي الاسلام المجتمع على الحرية ، واني اعتقد ان البشرية لما تتكامل الى ذلك المستوى الذي تتلقى اصول الاسلام ، ولاينبغي لنا ـ قبل ذلك ـ ان نشوه صورة الاسلام المثلى وان نحكم عليه بما نراه من تصرفات المسلمين التي يسعى البعض تبريرها على حساب الصورة الحقيقية للاسلام ، فلكي يبرر تصرفات بعض الطغاة ويقول مثلا ، ان يزيد بن معاوية او ان معاوية بن ابي سفيان كان يمثل الاسلام ، يأتي ويقول ان الاسلام ليس الا تلك الدولةالجبارة التي اسستها بنو أمية تلك القبيلة الجاهلية التي لم تصقل بتعاليم الاسلام ، كلا . . ان الظروف والممارسات لاتكون مقياسا لانها متطورة ، ولانها تتأثر بألف عامل وعامل ، وقد تكون عوامل التأثير فيها سلبية ، انما المقياس الحق : هو المبادىء والمثل والتي ينبغي ان نقيس الظروف والممارسات بها ، وليس العكس .

وكلمة الخلاصة : ان الاسلام يفرض مجموعة شروط للحاكم ، ثم يأمر الجماهير بممارسة دورهم في اختيار الاصلح من الناس ممن تتوافر فيهم هذه الشروط ، وممن ترتضيهم الجماهير ، لانهم يمثلون مصالح الدين من جهة ومصالح العباد من جهة ثانية .

* ولاية الفقه والعدالة

البصيرة الثانية :

(ولايترك الجماهير الحاكم بعد اختياره يعمل فيهم مايشأ . لان ولاية الفقيه ليست مطلقة انما هي مقيدة بالفقه ابتداء واستمرارا ، ومقيده بالعدالة ابتداء واستمرارا ومقيدة بالكفاءة ابتداء واستمرارا ، وحينما نقول مقيدة بالفقه ، فمعناه : ان فقه الفقيه علة ولايته فالولاية حقيقة للفقه الذي عند الفقيه ، اما لو انسلخ عن الفقه او عن التقيد بشرائع الدين فلا ولاية له ابدا ، وكذلك الامر بالنسبة الى العدالة والكفاءة ، وهنا تتجلى مسؤولية الامة ان تراقبه لكي يبقى امينا على مبادىء الفقه ، عدلا في الرعية ، كفوء في ادارة الامة ، ونتساءل أنى لعامة الناس ان يراقبوا تصرفات الخاصة ، وبالذات ذلك الفقيه العارف بالدين ، والمتضلع في

---

(٣٦) سورة آل عمران / ٦٤ .

أحكامه ، بل حتى ولو افترضنا انحرافه عن جادة الحق ، فانه قادر على تغليف انحرافه بتبريرات دينية اليس في كتب الفقه باب تحت عنوان . . باب الحيل ، اوليس الانسان كان اكثر شيء جدلا ، اولم تكن سلطات الجور عبر التاريخ تؤول الدين حسب اهواءها وتنفق الملايين على علماء السوء لاستصدار الفتاوىء منهم .

هذا التساؤل ، يتناول عندي ، اهم نقطة في حقل السلطة السياسية في الاسلام ، وللاجابة عنه لابد ان نعود الى دور القيم الذي سبق وأن تحدثنا عنه أنفا ، ونقول :

القرآن هو الكتاب المعجزة الذي تحدى الله به عباده ولايزال يتحداهم أربعة عشر قرنا ، ولم يستطع احد الاستجابه لهذا التحدي الاعظم ، هذا القرآن ليس فقط الاكثر تلاوة بين الكتب ، بل وايضا الابلغ تأثيرا .

وقد صاغ القرآن ، شخصية الامة المؤمنة ، بالقيم الايمانية حتى اصبحت جزء منها .

توحيد الله ، واتباع رسل الله ، وولاية اولياءه وتكريم المؤمنين والاخوة معهم ، وتجاوز العصبيات.. والعدل والصدق والامانة ، والانصاف والاحسان وسائر المبادىء الساميه ، هي الميثاق الالهي بين الحاكم والرعية ، فمن اتبعها كان حريا بقيادة الامة . . ومن خالفها وجب عليها القيام ضده .

ومن هذه القيم ، بل من اعظمها رعاية حق الامة في الانتخاب ، فمن صادرها بأي تبرير ، حق للامة القيام ضده .

ان الملك عقيم ، ومن ملك استأثر ، وكل حاكم يرى انه الضرورة التاريخية ، وان الارض تفسد اذا ترك السلطة ، لذلك يفكر قبل كل شيء في أية طريقة تجعله خالدا في مركزه بحق او بباطل ، وعادة تسول له نفسه الباطل وتريه حقا .

ومن هنا فان مقياس الامة الواعية التي تستحق الحياة الكريمة ان يحافظوا على حقهم في تنحية الحاكم عن كرسي الحكم . .

وما القيم التي يبرر بها الحكام استمرار سلطانهم ، الا افكارا جاهلية ، وايحاءات شيطانية ، اتعب الحكام الفاسدون انفسهم في اختراعها ، وانفقوا اموال طائلة في بثها بين الناس ، واشتروا ضمائر الكتاب المتافهين وادعياء الدين ، حتى كرسوها بين العوام .

وهنا بالذات حلبة الصراع الاساسي ، بين العدل والسلام ، والحرية والتقدم ، وبين

القيم الجاهلية ، وعلى طليعة الامة ، من المجاهدين والمثقفين والصالحين الا يألوا جهدا ، في بث قيمة الحرية في الامة ،وان يحددوا الجناة الـذين يبغون مصادرتها ، ويعلموا الناس كيف يدافعون عـن حقهـم .

وصفوة الكلام : الامامة الاسلامية لامعنى لها في مجتمع لا اسلامي ، وانما المجتمع يتسم بصبغة الاسلام ،اذا كان مشبعا بقيمه الالهية ، ومستعـدا للدفاع عنها بكل قوة واقتدار ،مستعينا في ذلك على الله سبحانه والله المستعان على كل امر مستصعب . .

* البصيرة الثالثه

اليوم حيث ينادي الجميع بالتطوير لايجـوز للمختصين اهمال هذا الجانب ،وهـم الفقهاء والمفكرون الاسلاميون ، كما لايجوز ابـدا اعطـاءه لغير ذوي التخصـص من الكتاب والمثقفين ، فالقضية بالغة الخطـورة ولـلاسباب التالية :

اولا : ليس من السهل ابدا ، فهم نصوص الدين وتفسيرها وتأويلها ، وقد جاءفي الكتاب : ﴿ **لنجعلها لكم تذكره وتعيها اذن واعية** ﴾[٣٧] .

وفـي الحديث : (ان حديثنا صعب مستصعب وجاء في حديث آخر :(انا نعد الفقيه منكم فقيها حتى يكون محدثا)[٣٨] .

ثانيا : وعي المتغيرات ومتابعة خطها البيانـي خصوصـا فيما يتصـل بالضـرورات وقدرها ومدى اهميتها ، ان هذا الوعي لايتسنى الا لمن جمـع خبرة مركزة في شؤون الحياة جميعا .

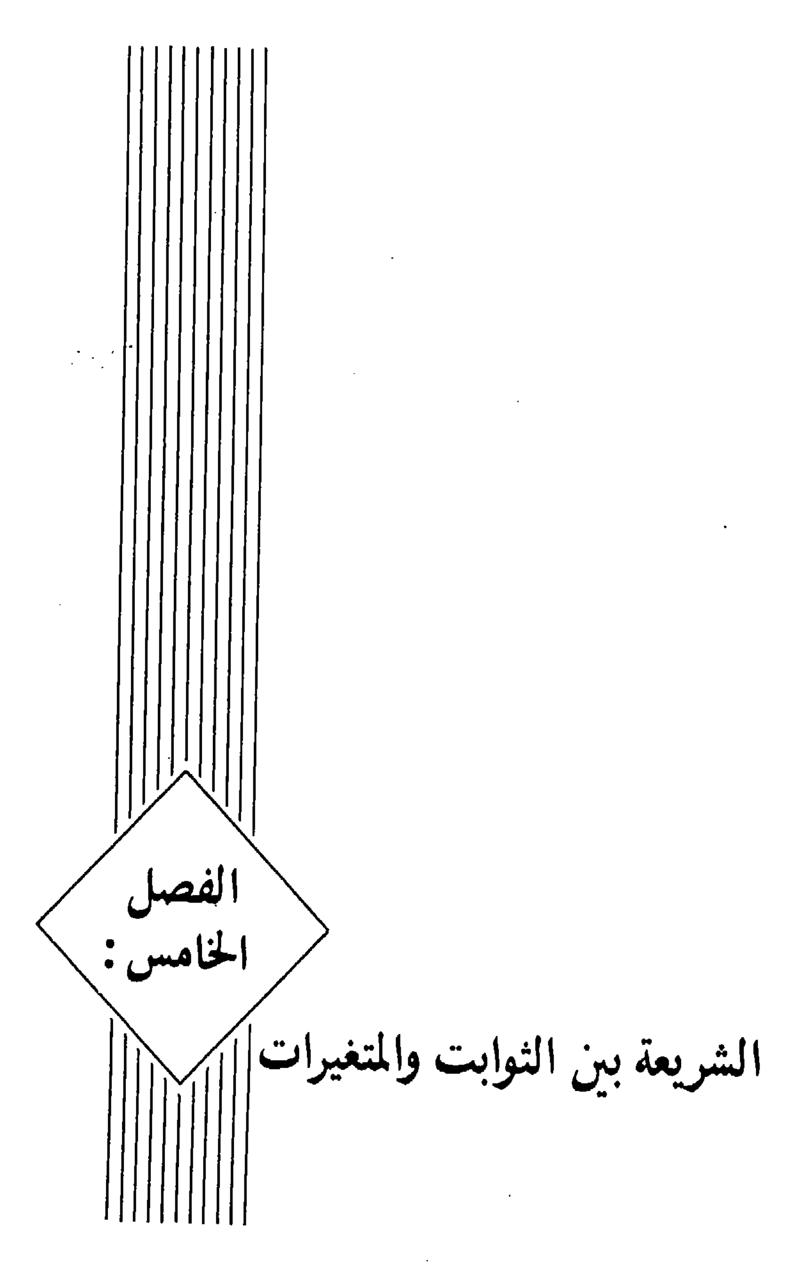
ثالثا : القضية تتصل بالمقدسات التي لايجوز لكل انسان ان يتناولهـا بالدراسة ، لانها ذات حساسية بالغة عند اوسع الجماهير ، وقد تدخـل مجـال المهاترات الرخصية مما تكون النتائج عكسية تماما .

وهكذا يجب ان ندع هذا الموضوع لاهل التخصص وهم الفقهاء فقط .

---

(٣٧) سورة الحاقه / ١٢ .

(٣٨) تحدثنا في الجزء الاول من هذا الكتاب حول هذا الموضوع وان هناك شروطا بالغة الاهمية للفقيه راجع ص .



الفصل الخامس:

الشريعة بين الثوابت والمتغيرات



فيما مضى تعرفنا على افاق من هذا البحث ، وعرفنا ضرورة التطور وضرورة التمسك بالثوابت ونظام التطوير ، ولكن بقي ان نعرف : ماذا يتطور فـــي الشريعة وماذا يبقى ثابتا ؟

ونقسم البحث الى بعدين :

اولا : البعد التاريخي و الفلسفي .

ثانيا : البعد الشرعي ، لنعرف ماذا سمح به الشرع ليتطور وماذا لـــم يسمح ؟

ويعتبر هذا البحث بجملته ، خلاصة البحوث الماضية ، وحلقة الوصل بينها وبين البحوث القادمة حول مقاصد الشريعة التي نرجو ان يوفقنا اللـــه سبحانه لاستعراضها في الكتاب القادم .

البعد التاريخي والفلسفي

كما سبق في بحث مضى ان القانون بذاته يستدعي الثبات ، ولذلك بحثـت فلسفة القانون طويلا عن كهف الاستقرار للقانون ، ولعل الهـــدف الاول للباحثين في هذه الفلسفة كان التعرف على مرتكزات الاستقـــرار فـــي القانون .

ومنذ عهد الاغريق كانت الفلسفة وراء هذه المرتكزات ، يقول باونـد : وقد نستطيع فهم المواد التي كان يدرسها ويحللها الفلاسفة الاغريق اذا نظرنا الـــى ما وجهه ديموستين الـــى هيئة المحلفين الاثينيين حيـــن قال : على الناس اطاعة القوانين لاربعة اسباب : لان الله فرضهـــا ، و لانها تعتبر تقاليد علمنا اياها الحكماء الذين عرفوا العادات القديمة

الحسنة ، ولانها استنتاجات من قانون اخلاقي ثابت لا يتبدل ، ولانهـا اتفاقات بين الاشخاص تلزمهم بسبب الواجب الادبي الـذي يفـرض عليـهم الحفاظ على عهودهم ووعودهم [1] .

وهذا الهدف الواحد الذي سعت اليه المدارس القانونية عبر طـرق شتـى حقق لهم ـ بدوره ـ هدفا اخر هو التمييز بين ثوابت القانون ومتطوراته .

ومن هنا نجد ارسطو يقسم القانون بين الطبيعي والتشريعي ويقول : ان العدالة الطبيعة تراها واحدة في كل مكان ،ولا صلة لها بعقائد الاشخاص ، او بالقوانين المرعية ، ولكن العدالة الوضعيـة ترتبـط بالاوامـر والنواهي التي يصدرها القانون [2] .

اما الفيلسوف العربي نصير الـدين الطوسي : فيقـول مبـدء مصالـح الاعمال ومحاسن الافعال ، اما يكون بالطبع او بالوضع ثم يؤكد : امـا الذي كان بالطبع فهو لا يختلف باختلاف الارباب (القيادات) وتقلـب السير والاثار [3] .

وفي رأي ارسطو : ان التغير لا يحدث في القانون بل في التعبير عنـه فقـط ، فاذا كان العدل في ذاته ثابتا لا يتغير ، فان التعبير عنـه يمكن ان يتغير من وقت لاخر ، ومن مجتمع لاخر ، بل ان اختلاف التعبير ضرورة يقتضيها القانون الطبيعي ذاته ، فلكل شعب نظـام الحكـم الذي يناسبه ، ولا يوجد نظام افضل من غيره من النظم ، بالنسبة الى جميـع الشعوب ، وبقدر ما يكون شكل الحكم مناسبا للشعب ، وبقدر ما تكـون القوانين ملائمة للظروف التي صدرت فيها ، بقدر ما تكون فكرة العـدل قد وجدت لها صدى حقيقيا في الواقع [4] .

ولكن يبقى السؤال الذي يفرض نفسه ابدا ، ما هو الخط الفاصل بيـن الثابت والمتغير ، بين القانون الطبيعي والوضعي ؟

الذين رفضوا القانون الثابت (الطبيعي او الالهي) زعموا ان كل شيء يتغير ، ولكن

---

(١) مدخل الى فلسفة الحقوق — ص ١٧ .

(٢) فلسفه حقوق — ص ٢٧ (الهامش) .

(٣) فلسفـه حقـوق — ص ٣٤ نقـلا عـن كتاب الطوسي : اخلاق ناصري (بالفارسية) .

(٤) النظرية العامة للقانون — ص ١٤٠ .

التغير ذاته يجب ان يكون في محور ، فهل يتغير الشـيء لان المجتمع يتغير (المذهب الاجتماعي) ، او لان الارادة تتغير (فلسفة نيتشه) ، او لان الدولة تتغير ، او القيم تتغير (المذهب الوضعي والقيمي) ، وان كانت الفلسفة التي يؤمنون بها فانهم قد اختاروا شيئا ثابتا ثم جعلوه محور التغير .

فهل يتغير ذلك المحور ، كلا اذا فهو الخط الفاصل بين الثابت والمتغير في القانون . .

وبعيدا عن هذه النظريات التي لا نوافق عليها لانها تلغي العقل ولا تفي بحاجة القانون الى الاستقرار ، كما سبق الحديث في فصل مضى بعيدا عنها نقول : ان الذين امنوا بالثوابت مطالبون بتحديدها بدقة يحدد ذلك الدكتور نجيب محمود الذي تكاد كتاباته تكون خالصة في هذا الموضوع ويقول : ان الفكر العربي الذي يتخذ من الاسلام صيغته يميز - بوضوح - بين خطي الثابت والمتغير الذين يتجليان في الخالق وخلقه ، او في الروح والمادة ، او في الحقيقة السرمدية وحوادث التاريخ .

ثم يمضي قدما في تحديد خصائص الثقافة العربية في عدة ميزات :

اولها واهمها : التمييز بين الخالق وما يتصل به ، وخلقه وما يتغير منه .

الثاني : المسؤولية الاخلاقية التي تفرض على الانسان تحقيق قيم عليا .

الثالث : الرغبة في العروج الى الحق والتسامي عن دنيا الحوادث المتغيرة ، وبالتالي التطلع الى عالم الخلود ، وتجاوز خوف الموت الذي (اي الموت) ما هو الا سبيل الخلود . **الرابع**: الاهتمام بالطبيعة والتفاعل معها بحثا عن معرفتها وتسخيرها [٥] .

وبالرغم من بعض التحديد في كلام الدكتور نجيب الا انه لا يزال غامضا ، اذ يبقى السؤال الحائر : ما هو الذي يتصل بالخالق ، وماذا يتصل بالمخلوق ، ثم ما هي الاخلاق التي يهتم بها المسلم والتي لا يجوز تغييرها تحت ضغط الظروف المتغيرة ؟

اما العروج الى عالم الخلود ، والاهتمام بالطبيعة ، فهما من ثوابت الفكر الاسلامي ولكنهما ليسا معيارين لمعرفة الثوابت .

---

(٥) راجع ثقافتنا في مواجهة العصر — ص ٥٥ / ٦٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البعد الشرعي

ماهي مناهج البحث عن الثوابت ؟

اقترح ثلاثة مناهج لمعرفة الثوابت :

اولا : ما اعتبره الرب سبحانه ثابتا ، وهو تلك السنن الالهية التي لا تتغير وسوف نبحث عنه انشاء الله مفصلا .

ثانيا : ما هدانا الى ثباته الاستقراء حيث درسنا كل الانظمة والقوانين فرأينا قواعد الامن والعدل والمسؤوليه من الثوابت التي لا تتغير فيها ، بلى قد تتغير صور التعبير عنها واساليب تطبيقها ، ولكنها لا تتغير جوهريا ابدا .

ثالثا : المستقلات العقلية التي عرفنا بعقولنا الفطرية ، انها من الحقائق الحسنة بذاتها مثل الوفاء والانصاف والاحسان والايثار وما اشبه .

حقا هذه مناهج ثلاثة لمعرفة القوانين الثابتة التي لا تتغير ،ولكن هذه المناهج لا يستطيع كل على حدة كشف الثوابت ، فالاستفادة من الدين ومصادر وحي الله ، ومعرفة ما اعتبره الوحي ثابتا ، لايمكن من دون استثارة العقل ، الا ترى كيف تختلط الاحكام الثابته بالمتغيرات عند المؤمنين ، وحتى الان لم يتفق الفقهاء على معايير للتفريق بينهما .

كذلك الاستقراء يعتمد على العقل لان الانظمة البشرية بالغة التنوع والاختلاف ، وحتى العقل لا يمكن للانسان ايقاظه ،واستثارة دفائنه ، وبعث ما في خباياه من دون الوحي الا ترى كيف تزخر الفلسفة بالنظريات المتناقضة

بلى العقل المستنير بالوحي ، والوحي المفهوم بالعقل ، والتجارب المستفادة بمثل هذا العقل ، بكل ذلك نستطيع كشف الثوابت ، وهذا هو المنهج الذي نختاره باذن الله فنقول :

لكل قانون مصدره ، ذلك ان القاعدة القانونية لا تولد من فراغ ، بل من ضرورة عقلية يتفق عليها العقلاء ، او من ضرورة حياتية تتصل بحياة طائفة من الناس فقط ، مثلا قد يولد القانون من الحاجة الاقتصادية ، او الاجتماعية او الادارية .

فاذا تعرفنا على مصدر القانون ،عرفنا ،انه مصدر دائم ام موقت ، فمثلا : بقاء الانسان على قيد الحياة ضرورة تفرض قانونا مثل واجب توفير ادنى الطعام له ، ولان

تلك الضرورة لاتتغير فان هذا القانون لايتغير كذلك .

وهناك حاجة انسانية في تنوع الطعام ، او في اناقـة اوانيـه ،وهذه قضية تتغير مع الظروف .

واذا تأملنا قليلا وجدنا ان جوهر القانون يتصل بمصدر ثابت ، ومظهره يتصل بعامـل متغير ،اصـل الطعـام ضرورة دائمة لكل ذي نفس اما كيفية توفيره ، ونوعـه وانـاءه ، فتلـك مظاهر شكلية تختلف . . كما ان أصل العدالة قضية لاتتغير ، ولكن التعبير عنها يختلف بالظروف حسب ما ارتأى ارسطـو فـي الكلمـة المنقولة عنه فيما مضى .

والقرآن الكريم أبان بوضوح وببلاغه نافذة : تلـك القـواعد العقلية التي تتصـل بالانسان كأنسان بعيدا عن متغيرات ظروفه .

بالتأمل في هذه القواعد ، واستشارة العقل بها ، ثم مقارنتها بسائـر مافي الانظمة البشرية التي تعبر عادة عن تراكمات التجارب البشريـة ، نستطيع بهذا العمل العظيم بلوغ الثوابت في القوانين .

والمتدبر في كتاب الله يجد التعبير عـن هـذه القـواعد التي تسمى بـ(الحكم) جـاء ببلاغة نافذة ، بحيث تنطبق على كل حالة دون ان تشمل ماليس فيها ، او تغفل عما هو داخل فيها ، لانه تعبير دقيق عن القاعدة العقليـة المطردة ، اقرء مثلا قوله سبحانه :

﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾[6] .

﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾[7] .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[8] .

﴿ قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هواهدى سبيلا ﴾[9] .

ومـا أشبه انك لاتجد اية ثغرة في القاعدة ،انها تعبر بوضوح عن تلك الفطرة التي

---

(٦) سورة الرحمان / ٦٠ .

(٧) سورة النجم / ٣٩ .

(٨) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٩) سورة الاسراء / ٨٤ .

يعرفها عقل كل انسان بعد ان ينتبه اليها .

* ثبوت الشرع

اسماء الله الحسنى هي تلك المثل العليا التي لاتطالها يد التغيير ، وتتجلى هذه الاسماء الحسنى في الحق الذي به خلق الله السموات والارض ، وقال سبحانه :

﴿ وخلق الله السموات والارض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون ﴾[10] .

﴿ ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴾[11] .

﴿ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾[12] .

والحق هو محور رسالات الله ، قال الله سبحانه :

﴿ ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى ﴾[13] .

﴿ انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولاتسئل عن اصحاب الجحيم ﴾[14]

والحق يتجلى في الامور التالية :

اولا : سنن الله في الخليقة ، وهي تلك الانظمة التي جعلها الله للسماوات والارض ، قال سبحانه :

﴿ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ﴾[15] .

---

(١٠) سورة الجاثيه / ٢٢ .

(١١) سورة المؤمنون / ٧١ .

(١٢) سورة البقرة / ١٤٧ .

(١٣) سورة ص / ٢٦ .

(١٤) سورة البقرة / ١١٩ .

(١٥) سورة الاعراف / ٥٤ .

ذلك النظام الذي سخر به ربنا السماوات والارض ، مثل نظام الجاذبيـة وسائر الانظمة الفيزيائية والكيمياوية المختلفه .

ولو كانت هذه الانظمة تتبدل ، لو كانت المنظومة الشمسية تبدل كـل لحظة موقعها ، لو كانت حركة الشمس تتغير ، او تتغير حركة الارض حـول نفسها وحول الشمس ، او تبتعد او تقترب عن الشمس ، او تتسـارع ، او تتباطىء فان العالم كان يتبدل كليا ، وكـانت الحيـاة تنعدم .

في هذا العالم الانظمة والقوانين ثابته . ولذلك فنحن لازلنا باقين ، والله سبحانه هو الذي سخرها باسماءه الحسنى . .

من هنا قال سبحانه وتعالى :

﴿ استكبارا في الارض ومكر السيء ولايحيق المكر السيء الا بأهله فهل ينظرون الا سنت الاولين فلـن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾[16] .

ثانيا : وهذه السنن كما هي في الطبيعة من حولنا كذلك هي راسخة فـي طبائعنا ، في حاجات جسدنا ، في حركة ادمغتنـا ، فـي ردود الافعال لتصرفاتنا ، في حركة المجتمع التي تنعكس عـادة علـى صفحات التاريخ فنسميها بـ (فلسفة التاريخ) .

والقرآن الكريم يسمي هذه بالسنن حين يقول سبحانه :

﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كـان عاقبـة المكذبين ﴾[17] .

هكذا أمرنا الله ان نسير في الارض ونبحث عن تلك السنن (القوانين الاجتماعيـة ومانسميه بفلسفـة التاريـخ) ، وقد يكون البحث بدراسة آثارهم او تحليل اخبارهم .

وقد تكون هذه السنن اعراف وانظمة اجتماعية مفيدة يجب التأسي بها ، وهكذا تجد القرآن الكريم بعد ، الوصية بالزواج ، من المحصنـات مـن النساء ،[18] يقول الله سبحانه :

---

(١٦) سورة فاطر / ٤٣ .

(١٧) سورة آل عمران / ١٣٧ .

(١٨) اقرء الايات ٢٣ / ٢٥ من سورة النساء .

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾[19] .

وهكذا كان القرآن كتاب هداية ،لانه يحتوي على سنن الذين كانوا من قبلنا ، وعاداتهم الحسنة والاخرى السيئة ، وعاقبة هذه وتلك .

ومن هذه السنن التي مضت في الاولين ،وبينها القرآن الكريم لتكون هدى لنا موقف المؤمنين من الكفار ، فبعد ان يذكر السياق القرآني مواقف الكفار من الرسالة يقول :

﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين ، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ﴾[20] .

ويبدو ان السنة التي مضت في الاولين قتال الكفار حتى انتفاء الفتنة ، وبسط راية الدين في كل مكان .

ومن السنن الماضية تصلب الكفار امام الرسالات قال الله سبحانه :

﴿ ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين ، وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لايؤمنون به وقد خلت سنة الاولين ﴾[21] .

هكذا تجد ان الحقائق التالية (بعث الرسل ، واستهزاء الكفار بهم ، وما يرافقه من عمه القلب عند الكفار ، من سنن الله في الاولين .

ومن سنن الله ان يبعث الى الناس بشرا من انفسهم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وينكحون النساء ، وينجبون الاولاد ، قال الله سبحانه :

﴿ ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا ﴾[22] .

---

(١٩) سورة النساء / ٢٦ .

(٢٠) سورة الانفال / ٣٨ — ٣٩ .

(٢١) سورة الحجر / ١٠ — ١٣ .

(٢٢) سورة الاحزاب / ٣٨ .

وكذلك جرت سنة الله في القسوة مع المنافقين ،قال الله سبحانه :

﴿ لان لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون فـــي المدينة لنغرينك بهم ثم لايجاورونك فيها الا قليلا ، ملعونين ايـن مائقفوا أخذوا ، وقتلوا تقتيلا ، سنة الله في الذين خلـــوا من قبل ولـن تجد لسنة الله تبديلا ﴾[٢٣] .

وقد سبقت كلمة الله على اجراء هذه السنن ، فمن ابصرها ووعاهـــا فقد فاز واتقى الاخطار ، ومن عمي وفسق عنهـا ،خـــاب وخســـر خسرانا مبينا .

وهي لاتختلف عن سنن الله في الطبيعة ، فكما قانون الجاذبية حق ، لانه سنة الله التي لن تتبدل ، كذلك سنة الله في عقبى الظلم ، وفي تدمير بناء الظالمين .

بلى قد نعرف سنن الله في الخلق بالتجربة في المختبر ،بينما لانعرف سنن الله في البشر الا في مدرسة التاريخ ، او في ميادين الحياة ،انما بعد تذكرة الوحي بها ،لان الانسان محجوب عنها بهواه ،وهو يكفر بمالا يحيط به علما ، ولايتذكر عادة الا بعد فوات الاوان كما يقول ربنـــا سبحانه :

﴿ وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكرى ﴾[٢٤] .

من الصعب ان يقتنع الانسان ان الشمس لاتدور حـــول الارض انمـــا الارض هي التي تدور ، ولكن الاصعب هو ان يعرف ان الذي خلق الشمـــس وضحـــاهـــا ، والقمـــر ومـــاتلاها ، والنفس وما سواهـــا امضى سنة واجراها ،انه قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ،وحتى لو تكررت تجارب التاريخ امامه ، فقرء قصة ثمود وكيف رفضت طاعـــة اللـه فدمر الله قراها وسواها ولايخاف عقباها فهذه سنة في الذين خلوا من قبل ولكن أنى للانسان ان يعيها وانى له ذكراها لان حجـــاب الانـــانية والشهوات ، يغشى بصره ويعمي بصيرته .

ثالثا : انطلاقا من سنن الله في الانسان والمجتمع والتاريـــخ ، ومن احاطته سبحانه علما بكل ابعاد كيانه ، وضـــع اللـــه له سننا تشريعية سماها بالحكم ، هي في حقيقتها من ابعاد سننه في الطبيعة . . وفي الانسان ، هذه الحكم هي الاخرى لاتتغير .

---

(٢٣) سورة الاحزاب / ٦٠ — ٦٢ .

(٢٤) سورة الفجر / ٢٣ .

وهذه الحكم هي خلفية احكـام الشريعـة ، حكمـة احترام الانسان (حرمة دمه ، ماله ، عرضه وكرامته) ، حكمة الامن والعدل والاحسان ، حكمـة نفي العصبيات الجاهلية ، وان اكرم الناس عند الله اتقاهم ، حكمة الصلاة والزكاة .

هذه الحكم وغيرها مما نرجوا التوفيق لدراستها في الجزء الثالـث من هذا الكتاب ـ باذن الله ـ هي التي لاتتغير بل تتغير الاحكام من اجلها لانها الغاية من تشريع الاحكام واي نظام لايحققها لايعتبر ـ باي وجه ـ نظاما اسلاميا حتى ولو نفذ سائر الطقوس والشعائر .

رابعـا : وشعائر الدين التي هي صبغة حياة الامة ، ورمز شخصيتها ، كالصلاة والحج والصيام واعمار المساجد ، وولاية النبي واهل بيتـه والمؤمنين ، والتبري من اعداء الله .

هذه الشعائر هي الاخرى لاتتغير ـ في جوهرها ـ فلا دين مـن دون الصلاة ، بلى قد تتغير الصلاة حسب الظروف القاهرة كما قـال الله سبحانه :

﴿ الذيـن يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانـك فقنـا عـذاب النار ﴾[٢٥] .

وكذلك اصل الحج الى بيت الله لايتغير فانى تبدلت الظـروف ، فـلا يبنى للامة بيت آخر في بلد غير مكة يحج الناس اليه .

بلـى قد تتغير صورة الحج ، امـا بسبب تبـدل الوسائل حيث يجوز ـ مثلا ـ الطواف حـول البيت راكبا علـى الجمل ، او ممتطيا سيارة او طائرة .

واما بسبب الظروف الاستثنائية كمن لايستطيع رمي الجمرات فينيـب عنه احدا ، وكما قال سبحانه ـ بالنسبة الى طواف الحج ـ .

﴿ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومـن تأخر فلا اثم عليـه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون ﴾[٢٦] .

وكذلك سائر الشعائر التي هي صبغة المؤمن وعنوان المجتمع الاسلامي ورمز وحدتها

---

(٢٥) سورة آل عمران / ١٩١ .

(٢٦) سورة البقرة / ٢٠٣ .

وحبل عصمتها ، فانها تبقى ثابتة .

حدود الله

ماهي حدود الله التي يعتقد أنها لاتتغير ؟ هل هي جوامع الاحكام ، وجملة السنن ، وجماع الشعائر ، ام هي حقيقة آخرى ؟

في تفسير الرازي : نجد تبيانا لكلمة الحدود عند تفسيره للاية ١٨٧ من سورة البقرة كالتالي :

قال الليث : حد الشيء مقطعه ومنتهاه ، قال الازهري ومنه يقال للمحروم محدود ، لانه ممنوع عن الرزق ، ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس من الدخول ، وحد الدار مايمنع غيرها من الدخول فيها ، وحدود الله مايمنع من مخالفتها ، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا ، وسمي الحديد : حديدا لما فيه من المنع ، وكذلك احداد المرأة ، (او حدادها) لانها تمنع من الزينة ، واضاف : المراد من حدود الله محدوداته اي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة ، وصفات مضبوطة ،ثم استشهد ـ بعد ذلك ـ بحديث مروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ (ان لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فمن رعى حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه)[٢٧] .

ويرى العلامة الطباطبائي : ان اصل معنى الحد هو المنع ،ومنه اشتقت سائر معاني الكلمة . .[٢٨] .

ويبدو لي : ان جذر معاني هذه الكلمة وأصلها نهاية الشيء ، ومنه الحديد ، والحاد ، وحدة البصر لانها جميعا قد بلغت منتهى القوة ، وكذلك جاءت كلمة الحدود ، لانها نهاية الشيء ، ومنها حدود البلد وحدود الدار والمحاددة (الشقاق والتحدي) ومنه قول الامام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في صفة التوحيد ،حد الاشياء عند خلقه لها ابانة له من شبهها[٢٩] .

وقال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ :

---

(٢٧) التفسير الكبير — ج ٣ — ص ١٢٦ .

(٢٨) تفسير الميزان — الجزء الثاني ١٨٦ .

(٢٩) نهج البلاغة — الخطبة ١٦٣ .

(الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه)[30] .

وحدود الله ، النهاية التي لايجوز الاعتداء عليها ، .

وقد جاء هذا التعبير في القرآن الكريم في آيات الاحكام ، وشفعت بنهي الاقتراب منها (فلا تقربوها) ،والامر بأقامتها (الايقيما) ، والمحافظة عليها (والحافظون) والنهي عن تجاوزها (فلا تعتدوها) .

والملاحظ من سياق الايات التي ذكرت فيها الاحكام وشفعت بكلمة حدود ، الله انها تتناول القضايا العائلية ، كالنكاح والارث والطلاق[31] ، وبالرغم من استخدام كلمة الحدود في الفقه الاسلامي للتعبير عن العقوبات (حد الزنا ـ حد السرقة) ولكنا لانجدها في الكتاب الكريم .

أما الاية ١٨٧ ـ من سورة البقرة فهي تبدء بقوله سبحانه :﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم** ﴾ ، ثم يقول ربنا سبحانه :﴿ **ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ .

صحيح ان الاية تناولت ايضا حد الصيام (الامساك والافطار)وحد انبلاج الصبح) ولكن يبدو ان القضية الاهم في سياق الاية كانت العلاقة الجنسية (المباشرة) . .

أما الايتين (٢٢٩ ـ ٢٣٠) من ذات السورة فان الحديث فيهما يدور على محور الطلاق ،قال الله سبحانه : ﴿ **الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

وقال سبحانه في الاية الثانية : ﴿ **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود**

---

(٣٠) سفينة البحار ج ١ — ص ٢٣٢ .

(٣١) راجع الايات ١٨٧ — ٢٢٩ — ٢٣٠ من سورة البقرة والايات ١٣ — ١٤ من سورة النساء ، والاية ٤ — من سورة المجادلة والاية — ١ — من سورة الطلاق .

الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ .

وكذلك آية المجادلة وآية الطلاق ، فهما معا وردتا في قضية الفراق بين الزوجين ، فالاولى حول الظهار حيث يبدء السياق بقوله سبحانه : ﴿ **الذين يظاهرون منكم من نساءهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور** ﴾ ، ثم يبين حرمة الظهار وكفارته ثم يقول - في الاية (٤) ﴿ **وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب اليم** ﴾ ، ويقول في الاية التالية (٥)﴿ **ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين** ﴾ .

أما آية النساء فهي تدور حول الارث الذي هو حق مالي ولكنه أقرب الى تنظيم العلاقة بين ابناء العائلة الواحدة بعد فقد قريب منهم ، فبعد ان يبين القرآن الكريم فرائض الارث ويقول : (**ولكم نصف ما ترك ازواجكم**) ويمضي قدما في بيان حصص الارث حتى يقول في الاية التالية (١٣) (**تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم**) .

ويقول في الاية الاخرى (١٤) (**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**) .

ولقد استفاد بعضهم من كلمة (الحدود) في الكتاب الكريم تدرج مراتب الحكم من نقطة أعلى الى اسفل او العكس ، اليست الكلمة تعني نهاية الشيء ، وما له نهاية لابد ان تكون له بداية ، وبين البداية والنهاية مسافة تتغير حسب الظروف ؟

وهكذا استنتج من ذلك احالة اختيار درجة من الحكم الى عقل الناس ، (العرف العام او الخاص) الذي يتأثر - بدوره - بالظروف المتطورة والتي يسميها الدكتور شحرور - صاحب هذه النظرية - بالحنفية اعتمادا على معنى الانحناء لهذه الكلمة قال :

فاذا نظرنا الى التشريع الاسلامي ، ووجدناه يحمل هذه الخاصية - اي خاصيتي الانحناء والاستقامة معا ، فهذا يعني انه صالح لكل زمان ومكان ، اي قابل للحركة في حدود النهايات ، وهذا لايمكن ان يحصل الا اذا كان التشريع الاسلامي والسلوك الاسلامي ، مبنيين على مبدء النهايات ، اي الحدود المستقيمة والتي يمكن

للحركــة الحنفيــة (التطوير) ان تتحقق ضمنها ، وقد اعطانا الله في ام الكتاب الحــدود فقط اي المستقيهات التي يمكن ان نكون حنفاء (متطورين) ضمنها ،وسماها حدود الله ، وهي مع الفرقان (الذي هو عنده الوصايا العامة) تشكــل الصــراط المستقيــم ، ونحــن نحنــف (ونطـــور) ضمـــن هـــذه الحدود المستقيمة[٣٢] .

ونحن لانريد ان نعلق على مجمل نظرية الدكتور شحرور في فهم القرآن ، التي تشكل خلفية افكاره هذه في حدود الاحكام ، لانها بحث لايتصــل مباشـرة بمــوضوعنا وفيهـــا ثغرات واسعـة وفجوات ملاها المؤلف ببعض التعبيرات الحديثة لسبب غير معروف .

اما نظريته حول الحدود فهي تفتقر الى ادلة مقنعة ،لانه لـم يستنـد فيها الى اي دليل كاف من كلمات القرآن ، كمـا ان استفادتـــه معنـــى التطوير (وحسب تعبيره الانحناء) من كلمة الحنيف ميــل واضــح عــن الحقيقة ، وعندي ان كلمة الحنيف تعني ـ هنا ـ الطاهر ولا علاقة لها بالانحناء ، وبعض اشتقاقات الكلمة تدل على ذلك مثل الحنفية(الانبوب المطهر) ورجل تحنف (اي ترك الاوثان) والحنفيـة البيضاء(الشريعــة الطاهرة من الاوثان)[٣٣] .

وأما كلمة الحدود ، فان دلالتها على تدرج الحكم ليست صريحة ،ان هي الا اشارة غير كافية لترتيب أحكام شرعية هامة كالتي ذكرهـــا الدكتور شحـرور مثـــل تقسيم كــل التشريعات الاجتماعية (ومنها احكام الارث ، والربـا ، والعقوبات) الى اعلى حد وأدنى حد وما بينهما ، مثلا : ان تكون آيـة﴿ **للذكر مثل حـــظ الانثيين** ﴾ تعبيرا عــنْ أعلى حد لحظ الذكر وبناء عليـه يجـوز جعل حظ الذكر في الارث مثلا ٦٠٪ بينما يجعل حـــظ الانثـى ٤٠٪ فلا نكون قد تجاوزنا حدود الله ، بل بقينا ضمنها . .[٣٤] .

والذي نستوحيه من الايات التي ذكرت فيها كلمة الحدود ، انها تعنـي الاحكام التي

---

(٣٢) الكتاب والقرآن ص ٤٥١ .

(٣٣) راجع كتب اللغة في هذه الكلمة مثلا مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ١١١

وكذلك المعجم الوسيط ج ١ — ص ٢٠٣ ، لتعرف ان الكلمة استخدمت قبـل الاسلام في معنى الطهر والنقاء .

(٣٤) الكتاب والقرآن ص ٤٥٨ .

لاتطور فيها ، ولايجوز التهاون بها ، وهي في العموم ترتبط بالعلاقات الاسرية التي لابد من رعاية حدود الله فيها ، ولعل تأكيد الكتاب على الحدود فيها لسببين .

الاول : كثرة ابتلاء الناس بها ، فقضايا الاسرة ـ زواج ، طلاق ظهار ، ارث ـ لاتخص طائفة دون اخرى وزمن دون آخر . . ولذلك اشتد اهتمام الاسلام بها لكي لاتعم الفوضى اهم قاعدة اجتماعية .

ثانيا : لان قضايا العلاقات العائلية تبدو عند الكثيرين ـ مسائل خاصة بهم ويجوز التصرف فيها كيفما شائوا . . فجاء التأكيد بأنها من حدود الله ، يجوز تبديلها حسب اهواء الناس .

ونختم ببعض الروايات المأثورة في الاهتمام بالحدود الالهية جاء عن الامام علي ـ عليه السلام ـ قال فيها :

(ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها)[٣٥] .

وواضح ان المراد من حدود الله هنا مطلق الاحكام الالهية التي تحدد حركة الانسان ضمنها ، وبهذا المعنى الواسع تشمل الاحكام المتغيرة كما الاحكام الثابتة .

وجاء في الحديث المأثور عن ابي لبيد البحراني انه جاء رجل ـ بمكة ـ الى الامام ابي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ فقال له :

يامحمد بن علي : انت الذي تزعم انه ليس شيء الا وله حد ؟

فقال ابو جعفر : نعم انا اقول : انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه .

فقال ، فما حد مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ماتحتها ، قال : فما حد كوزك هذا ؟ قال : لاتشرب من موضع أذنه ولامن موضع كسره ، فانه مقعد الشيطان ، واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، واذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة انفاس ، فان النفس الواحد يكره[٣٦] .

(٣٥) نهج البلاغة — قصار الحكم — ١٠٥ .

(٣٦) بحار الانوار ج ٢ — ص ١٧١ .

آفاق التطوير

هكذا تتطور الحياة وحوادثها ضمن الاحكام الالهية الثابته ، ونحن نسميها بتطور الاحكام تجاوزا ، وانسيابا مع المصطلحات الدارجة ، والا فان سنة التطور ايضا من سنن الله ، والمثل التالي يوضح ذلك .

الصلاة في الحضر تامة ، وفي السفر قصر ، هذا وذاك حكم الله ، وكلاهما ثابت ، وانما الذي تطور هنا الموضوع الخارجي ، كذلك اذا حكم الله باقامة الامن ، وكانت اقامة الامن في يوم بالسيف ، وفي يوم بالدبابة ، فالقاعدة واحدة ، وكما لم يجز التهاون بالسيف بالامس ، كذلك لايجوز التهاون في أمر الدبابة اليوم وبذات الملاك الواحد ،لانها معا يحققان حكم الله الثابت ، وانما تطور الموضوع الخارجي .

واذا اراد أحد الدفاع عن نفسه اليوم بالسيف فانه خالف امر الله بتوفير الامن ، وكان كمن صلى في الحضر ركعتين .

وهكذا تتطور تطبيقات احكام الله في اطار ثبات المحاور السابقة الذكر ،ويتصل هذا التطور ،بالمتغيرات التي سبق الحديث عنها في فصل مضى ، مثل تطور الوسائل العلمية والضرورات الحضارية والظروف الاستثنائية .

ولكن تبقى طائفة من الحقائق يجب ان تتوضح .

* بين الحكمة العامة والنص الخاص

اذا عرفنا يقينا ان مراد الشريعة الوفاء بضرورات حياة كل فرد وفرد ، ولاتكون الثروة دولة بين الاغنياء ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما ادراك ماالعقبة ، فك رقبة ، او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ﴾[٣٧] .

﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾[٣٨] .

---

(٣٧) سورة البلد / ١١ – ١٦ .

(٣٨) سورة الحشر / ٧ .

وعرفنا ايضا ان هدف الاسلام يتمثل في منع اية حالة صارخة مـن الطبقيـة في المجتمع الاسلامي تدعو طائفة الى التكبر على طائفة اخرى فقد قال سبحانه :

﴿ ولا تكـونوا كالتـي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون ﴾[39] .

وان دور المال اقامة المجتمع (وتنظيم الدوره الاقتصادية فيه) فقد قال سبحانه :

﴿ ولا تـؤتـوا السفهـاء اموالكم التي قد جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾[40] .

اذا عرف المتدبر في كتاب الله من خلال هذه الايات وغيرها حكمـة الاسلام في الاموال ، ثم جاءت نصوص الزكاة تحددهـا فـي الارزاق المعروفة بين الامة يوم تشريعها ، وتقول : لايوجد بعدها اي حـق آخر في اموال الاغنياء على الفقراء ، ثم نظرنا الى ظروف المجتمع ، فعلمنا يقينا : ان هذا القدر من المال لايكفي لتحقيق تلك المبادىء فماذا نصنع ؟

تنقسم الحاله الى ثلاث فرضيات هي التالية :

اولا : الا يكون تنفيذ المبدء العام (او الحكمـة الشرعيـة) منافيا لاي نص ، كما لو لم يكن لدينا اي نص ينفي وجود حق اضافـي في اموال الاغنياء وهذا أحد القولين في هذه المسألة بالذات[41] .

والحكم في مثل هذه الفرضية واضح ، اذ ان المبدء يجـري تنفيـذه لانه حكم الله ، ولايجوز لمن فقهه وعرف محتواه التمرد عليـه باي عذر او تبرير ، فلابد اذا من فرض حقوق جديدة حسب المصلحة لتحقيـق غايات الشريعة الالهية .

ثانيا : اذا خالف المبدء العام مع النص فيما يسمى فـي الاصول بالاجتهاد في مقابل النص ، وقد ذهب المشهور الى عدم جواز التخلـف عن النص في هذه الفرضية ،

---

(٣٩) سورة النحل / ٩٢ .

(٤٠) سورة النساء / ٥ .

(٤١) راجع المرجع الشيرازي (الفقـه – الزكـاة) ج ١ – ص ١٠ – ٢٧ ويرى المرجع الشيرازي ان في الاموال حقوقا أخرى غير الزكاة بينمـا المشهور بين المتأخرين يرون خلاف ذلك .

مما يعني تجميد الحكمة الشرعية لحســاب النص الشرعي ، ولنا عدة ملاحظات على هذا الراي :

ألف / يبدو ان راي المشهور لايشمل صورة اليقين بمـراد الشــارع ، ولذلك عبروا بكلمة الاجتهاد والتي يعكس ظلالها التشبث ببعض الوجوه البعيدة ، مثل القياس والاستحسان ، وما أشبه .

باء / اذا أخذنا بنص الحكمة فانا اخذنا بما هو المحكـــم ، واذا اخذنا بنص الاحكم الخاص فربما اتبعنا المتشابه ، والسبب في ذلـك : اننا نحتمل قويا : ان يكون النص مختصا بزمان صدوره وبمـا لايتنافى والحكمة العامة ، كما لو جاء نص بأن الله لم يفـــرض غيـر الزكـــاة الواجبة حقا أخر اي في تلك الازمنة ، اما في غيرها فلا ،ونحتمل ان تكون الحكمة مخصوصة بما لايتنافى والنص الخاص مثلا : انه لو اعطـى الاغنياء زكواتهم جاز ان تكون الثروة دولة بينهم وان تربوا طبقتهم على سائر الناس وأن يفسدوا دورة الاقتصاد بالاعمال السفيهـة ، وان يكنزوا الذهب والفضة .

وغيرها مما ذكرت في القرآن فـــي بيـان حكمـــة الصـدقات المفروضة وغيرها .

وعند تعارض الاحتمالين يكون من باب العموم والخصوص من وجه وعندئذ تقتضي القاعدة الاصولية عندهم الرجوع الى المرجحات .

قال بعضهم : وأما الثاني (اذا كانت المخالفة بيـن ظاهـــر الكتاب وظاهر الخبر) فمرجعه الى المسألة المعروفة ، من جواز نسخ الكتـــاب وتخصيصه وتقييده والخروج عن ظاهره بأخبار الاحاد والوجه الرجوع فيه الـــى حكـــم التعادل والتراجـيح ، بعد ملاحظة جميع الجهات المرجحة للجانبين(٤٢) .

ولاريب ان ادلة الحكم والمقاصد الشرعية اقوى لسببين :

اولا : لانها نصوص قرآنية ، وهي أقوى من الاحاديث دلالة وسندا ، وأوكد دلالة لان القرآن ابلغ نصا واعرب بيانا .

ثانيا : لانها تأبى عن التخصيص اذ ان لسانها لسان الناظـــر الـى سائر الادلة ، مثلما قالوا في ادلة نفي الحرج والضرر ، فهل يعقـــل ان يجوز اللــه الفساد في المجتمع في

---

(٤٢) رسالـــة في حجيـة الظـــن ملحقـــة — في الطباعة — لكتاب هداية المسترشدين ومؤلفها الشيخ محمد باقر ص ٥٢٨ .

ظرف معين ، او تحكم الاغنياء في شؤون الفقراء ، اوما اشبه ؟ كلا ، وهنا نعود ونذكر بان حكم الله لاتتغير مع الظروف ولاتحتمل الاستثناءات .

بلى قد نشك في هذه الحكم والقواعد العامة فعلينا التدبر اكثر فأكثر في كتاب ربنا الجبار لمعرفتها ، او نشك في تطبيقها فعلينا الفحص والبحث العلمي حتى نعرف اين نطبق احكام ربنا ، ولايجوز ان نتساهل في ذلك ونستخدم الاصول العملية التي هي وظيفة الجاهل القاصر ، لاالمقصر .

جيم : ويبدو لي ان الفقهاء المتقدمين انما اولوا كثيرا من الروايات الصحيحة سندا ، والواضحة دلالة ، لانهم عرفوا انها خاصة بزمان الائمة ، او انها مخالفة لمرتكزاتهم من الشرع ، والفقهاء من بعدهم اتبعوهم ولم يعملوا بالاحاديث التي اعرض القدماء عنهم ، والذي يطلع على كتب الاخبار ، مثل التهذيب ، والاستبصار ، ومن لايحضره الفقيه ، يجد الكثير من هذه الاحاديث .

وقد سبق وان نقلنا من العلامة الاصفهاني مايؤيد هذا القول فقد قال :[٤٣] .

كما انه قد يؤيد ذلك تعبير الفقهاء في رد بعض الادلة بهذه الكلمات : هذا مخالف لمرتكزات العقلاء ، او مرتكزات المتشرعة ، او انه يسبب فقها جديدا وما اشبه[٤٤] .

ويشهد على ذلك ، ان علماء الشيعة الامامية في القرون الاولى كانوا يخالفون العمل باخبار الاحاد قال السيد المرتضى رحمه الله : وهو يجيب عن سؤال حول عمل الشيعة

---

(٤٣) قال : ان الفقاهة منحصرة بما نبهوا عليه (من معرفة جوامع العلم والكليات) ثم قال : شهود (شهادة) جملة من (الفقهاء) الاعلام من ان اطلاق بعض الفتيا (في كلماتهم عليهم السلام) وظاهر بعضها الاخر ، خلاف ضرورة دين الاسلام وبعضها خلاف ضرورة المذهب ، وبعضها خلاف مايعرف من المذهب وسيرة الشيعة ، وبعضها خلاف سيرة المتشرعة ، ولهذا لم يعمل بها (اي بتلك الفتاوى المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام) العلماء ، وتحقق في الاعصاء (والازمنة المتعاقبة) الاجماع على خلافها فثبت تعويلهم (عليهم السلام) على البيان المنفصل حتى صار الاخذ بتلك الفتيا بلا حمل على (القرائن) المنفصلات مستلزما لاحداث فقه جديد (راجع رسالة في المعاريض ص ٢) ومعنى كلامه ان الفقهاء لم يأخذوا بظاهر الروايات جميعا بل وزنوها بما يعرفون من ضرورات الدين والمذهب ، والسيرة وما أشبه ، لانها كانت فتاوى اعتمدت على القرائن المنفصلة .

(٤٤) نرى مثل هذا التعبير كثيرا عند الفقيه الموسوعي الكبير الشيخ حسن النجفي في كتابه الجواهر .

بأخبار الاحاد : قـد علـم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لايؤدي الى علم فكذلك تقول في اخبار الاحاد .

حتى ان منهـم مـن يزيد علـى ذلك فيقول : ماكان يجوز - من طريق العقل - ان يتعبد الله تعالى في الشريعة بالقياس ، ولاالعمل بأخبار الاحاد .

ومن كان هذا مذهبه ، كيف يجوز ان يثبت الاحكام الشرعية عنه ، بأخبار لايقطع على صحتها ، ويجوز كذب راويها وصدقه ، وهل هذا الامن اقبـح المناقضة وافحشها[٤٥] .

قـال بعضهـم : المشهور فـي ألسنة قدماء الاصحاب ان اخبار الاحاد لاتفيد علما ولاعملا ، وصرح السيد والقاضي وابن الزهرة والطوسي وابـن ادريس بالمنع ، وربما ينسب الى الشيخين بل والمحقق ، وابن بابويه بل في كتاب (الوافية) انه لم يجد القول بالحجية صريحا ممن تقدم علـى العلامة وخص السيد (المرتضىٰ) في مواضع كثيرة على دعوى الاجماع[٤٦] .

ومرادهم من الاخبار الاحاد التي لاتحف بالقرائن فقد حكي عن السيد المرتضى قوله : بأن اكثر اخبارنا المروية في كتبنا ، معلومة مقطـوع على صحتها ، اما بالتواتر ، او بـأمارة وعلامة يدل على صحتها ، وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم ، مفيدة للقطع ، وان وجدنا في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الاحاد ، وقال المحقق الحلـي فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به[٤٧] وقـال الشيـخ البهائـي : ليس الصحيح عند قدماء الاصحاب ، الا ما افاد الوثوق وسكون النفس[٤٨] .

ومن القرائن المهمة عندهم موافقة الكتاب والسنة ، قال الشيخ فـي العدة : فان قيل ماانكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها ، بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها ، دلتهم علـى صحتها ، لاجلها عملوا بها واذا جاز لم يكن

---

(٤٥) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى ص ٢١١

(٤٦) رسالة في حجية الظن — لمؤلفها السيد محمد باقر — ص ٥٢٥ طبعـت لكتاب هداية المسترشدين (في شرح معالم الدين .

(٤٧) المصدر ص ٥٢٦ .

(٤٨) المصدر ص ٥٢٧ .

الاعتماد على عملهم بها .

قيل لهم (في الاجابة) القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ودليل العقل ،ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الاحاد[49] .

ويبدو لي ان قرينة الكتاب والسنة (المتواترة) قد لاتكون ظاهرة لكل احد ،بل للمجتهد المستنبط الذي يعي روح الشريعة ،ويجعلها مقياسا لقول او رد المتشابه من الاخبار .

وانى كان فالذي يظهر من قدماء الاصحاب انهم يعتبرون شروطا كثيرة في حجية الاخبار منها ، مايرجع الى سند الخبر مثل وثاقة الراوي ، وذكر الخبر في الكتب المعتبرة ، وقبول الاصحاب له ، ومنها مايرجع الى محتوى الخبر من موافقته لظاهر الكتاب والمفهوم من السنة المتواترة ودليل العقل وكذلك المفاهيم العامة المستفادة من سائر الاخبار .

ثالثا : وفي بعض الاحيان النص الخاص يتوافق والنص العام ، ولكنه يعتبر خيارا واحدا بين سائر الخيارات لتحقيق الحكمة العامة ، فهل ياترى يجوز تجاوز النص الخاص واعتباره قضية في واقعة ، وانه ضرب به مثلا للحكمة وان الهدف الاسمى هو تلك الحكمة .

يبدو لي ان هذا بدوره ينشعب الى وجهين .

ألف : عندما تكون هناك مجموعة نصوص خاصة بينت مجموعة خيارات مما نكتشف انها جميعا امثله تطبيقية ، وان الهدف تحقيق تلك الحكمة العامة باية وسيلة ممكنة ، مثل موارد التيمم حيث ان تعددها في النصوص يكشف عن عدم خصوصية لها بالذات ، وانما الأهم هو القاسم المشترك بينها اي الحرج ، فهنا نحن نعمم الحكم الى سائر موارد الحرج بلا تكلف ، بالاستفادة من عموم النص القرآني .

ومثاله العرفي ان لو صدرت طائفة من الاوامر باعطاء كل واحد من زيد وعمرو وعبد الله وجعفر ، قدرا من المال ،وجاء امر بضرورة مساعدة الفقراء ، فاننا نستفيد ان هذه الاوامر تطبيقات لذلك الامر العام فلو اعطى المكلف بكرا (الذي لم يصدر

---

(٤٩) المصدر ص ٥٢٧

باسمه الامر ، ولكنــه مصـــداق لعموم الامر بمساعدة الفقراء) فانه قد يكون كافيا .

باء : اذا لم يكن لدينا الا نص واحد او اكثر من نص ، ولكنا لــم نحتمل انه او انهما مثالان لعموم الحكمة او القاعدة ، فان التقيـد بالنص يبدو ضروريا ، ومخالفته تكون من باب الاجتهاد فـــي مقابــل النص . بلى في حالة تعذر العمل بالنص الخاص لا مسقط للتكليف العام .

وهذا هو روح قاعدة الميسور التي استدلوا عليها بقوله سبحانه :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾[٥٠] .

ولذلك قالوا : الميسور لايسقط بالمعسور ، ومعنى ذلك اذا كانــت الاوامرالشرعية العامة مطلقة ، ولم نستطع ان ننفذ التعاليم الخاصة التي تحققها بصورة كاملة ، فلماذا نقيد العمومات بما لانقدر عليه؟ وما الذي يسقطها عنا بعد حذف الاوامر الخاصة بسبــب العجــز عـــن ادائها . . وللحديث في هذه القاعدة الفقهية العامة كما في هذا الفصل الأخير من الكتاب مجال آخر نرجو ان نوفق له انشاءالله .

والحمد لله على توفيقه لي باتمام هذا الجزء من الكتاب واسألــه سبحانه ان يوفقني قريبا للبدء بالجزء الثالث والاخير الذي اتطلع للبحث فيه عن مقاصد الشريعة ، بعد ان كان الجزءان الاول والثانــي عـــن مناهجها والله المستعان والحمد لله ابدا .

محمد تقي المدرسي ٩/ صفر الخير / ١٤١٢ .

---

(٥٠) سورة التغابن / ١٦ .

المصادر

١/ القرآن الكريم .

٢/ مفاتيح الجنان المعرب ـ للمحدث الشيخ عباس القمي / دار التـراث العربي ـ بيروت .

٣/ نهج البلاغة ـ خطب الامام علي بن ابي طالب (عليـه السـلام) جمع الشريف الرضي .

٤/ تفسير الميزان ـ للعلامة الطباطبائي / الطبعة الثالثـة مؤسسـة الأعلمي ـ بيروت .

٥/ التفسير الكبير ـ للفخر الرازي / الطبعة الثالثة ـ قم .

٦/ بحـار الأنـوار ـ للعلامـة الشيخ محمد باقر المجلسي / الطبعة الثانية دار الوفاء ـ بيروت .

٧/ ميزان الحكمة ـ للشيخ محمدي الري شهري / الطبعة الأولى مكتـب الاعلام الاسلامي ـ طهران .

٨/ وسائل الشيعة ـ للمحدث الحر العاملي / الطبعة الخامسة المكتبـة الاسلامية ـ طهران .

٩/ سفينة البحار ـ للمحقق الشيخ عباس القمي / دار المرتضى ـ بيروت .

١٠/ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ـ للشيخ الصدوق / الطبعة الرابعـة مؤسسة

الأعلمي - بيروت .

١١/ الأصول العامة - للعلامة السيد محمد تقي الحكيم .

١٢/ مصباح الفقيه - للمحقق الشيخ محمد رضا الهمداني / منشورات مكتبة الداوري - قم .

١٣/ قوانين الأصول - للمحقق القمي / الطبعة الحجرية ١٢٩١ هـ ق - طهران .

١٤/ مقاسد الشريعة ومكارمها - للأستاذ علال الفاسي / مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء .

١٥/ أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر / مؤسسة الأعلمي - بيروت .

١٦/ فرائد الاصول - للعلامة الشيخ مرتضى الأنصاري - قم ١٣٧٤ هـ .

١٧/ اجود التقريرات - للمرجع الخوئي / مكتبة المصطفوي - قم .

١٨/ الموافقات - لأبي اسحاق الشاطبي / دار المعرفة - بيروت .

١٩/ كشف القناع - للشيخ اسد الله التستري / مؤسسة آل البيت - قم .

٢٠/ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور - الدكتور عبد الحميد متولي / الطبعة الثالثة منشأة المعارف - الاسكندرية .

٢١/ الفقه بين المثالية والواقعية - الدكتور محمد مصطفى السلبي / الدار الجامعية - بيروت .

٢٢/ سلسلة الينابيع الفقهية / الدار الاسلامية - بيروت .

٢٣/ رسائل الشريف المرتضى - الشريف الرضي / دار القرآن الكريم - قم .

٢٤/ هداية المسترشدين في شرح معالم الدين - للعلامة محمد تقي الاصفهاني / مؤسسة آل البيت - قم .

٢٥/ ملحق معارف القرآن (مخطوط) - للعلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني .

٢٦/ رسالة في المعاريض (مخطوط) - للعلامة ميرزا محمد مهدي الاصفهاني / نسخة منه في مكتبة الرضوي - مشهد .

٢٧/ معالم المدرستين ـ للعلامة السيد مرتضى العسكري / مؤسسة البعثة ـ طهران .

٢٨/ مدخل الى فلسفة القانون ـ رسكو باوند (ترجمة صلاح دباغ) المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٩/ النظرية العامة للقانون ـ سمير عبد السيد تناغو / منشأة المعارف ـ الاسنكدرية .

٣٠/ الكتاب والقرآن ـ الدكتور المهندس محمد شحرور / الطبعة الاولى دار الاهالي ـ دمشق .

٣١/ المنطق الاسلامي أصوله ومناهجه ـ للمؤلف ـ طبعة بيروت .

٣٢/ دراسات في التنمية الاجتماعية ـ سلسلة العلم المعاصر (الكتاب العاشر) الطبعة الرابعة ١٩٧٠ دار المعارف ـ مصر (اعتمدنا من هذا الكتاب على دراسة للدكتور محمد علي محمد تحت عنوان القيم الثقافية والتنمية) .

٣٣/ مقاييس اللغة ـ لأبن فارس / مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم .

٣٤/ المغرب في ترتيب المعرب ـ للمطرزي / دار الكتاب العربي ـ بيروت .

المصادر باللغة الفارسية :

١/ موج سوم ـ الوين تافلر (ترجمة شهنيدخت خوارزمي) الطبعة الثانية نشر نو ـ طهران ١٣٦٣ هـ ش .

٢/ فلسفه حقوق ـ للدكتور ناصر كاتوزيان / نشر بهنشر ـ طهران .

٣/ نو سازي جامعه ـ للمؤلف مايرون وينر (ترجمة رحمت الله مقدم مراغه اي) الطبعة الثالثة .

الفهرست



